كتاب المهذب البارع في شرح مختصر الشرائع تصنيف المولى
الشيخ العالم المحقق العامل المدقق ملاذ الاتقياء والزهاد
مقتدى العباد شيخ الشيعة ركن الشريعة
جامع الفضائل افضل الفقهاء كهف
الفقراء المتلقي لفيض [illegible]
جمال الملة والحق والدين
ابي العباس احمد بن
محمد بن فهد
الحلي عفى الله
له

كتاب المهذب البارع في شرح مختصر الشرائع تصنيف المولى
الشيخ العالم المحقق العامل المدقق ملاذ الاتقياء والزهاد
مقتدى العباد شيخ الشيعة ركن الشريعة
جامع الفضائل افضل الفقهاء كهف
الفقراء المتلقي لفيض [illegible]
جمال الملة والحق والدين
ابي العباس احمد بن
محمد بن فهد
الحلي عفى الله
له

كتابخانه مجلس شوراى ملى
كتاب: المهذب در شرح شرايع (فقه)
مؤلف: ابوالعباس احمد بن محمد
موضوع
شماره قفسه: ٢٣٣
شماره ثبت كتاب: ٦٣٢٥٩
٦٩٩٢
فهرست شده: ٢٢٢

كتاب المهذب البارع في شرح مختصر الشرائع تصنيف المولى
الشيخ العالم المحقق العالم المدقق قبلة الآفاق والزهاد
مقتدى العباد شيخ الشيعة ركن الشريعة
جامع الفضائل افتخار الفقهاء كهف
الفقراء المتلقي لفيضات الوهاب
جمال الملة والحق والدين
ابي العباس احمد بن
محمد بن فهد
الحلي غفر الله
له

رب يسر ولا تعسر علينا افضل يا رب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

[illegible] الحمد لله المتوحد بالعظمة والجلال المتعالي عن مقايسة الاشباه والاشكال المتقدس عما رامت ادراكه [illegible] حواس الجهال مدبر الكائنات في ازل الآزال ذلكم الله ربكم لا اله الا هو الكبير المتعال احمده على ما اولانا من [illegible] معرفة الجلال حمدا [illegible] عن زنة الجبال ويتقدس عن عدة الرمال ويحصر عن وصفه الاقوال والصلوة والسلام [illegible] وسيد الاقوال محمد الموصوف بالعصمة والكمال وعلى آله المعصومين في الاقوال والافعال [illegible] بالغدو والآصال وبعد فان احق [illegible] تعلم العالم [illegible] والاعمال في ادراك الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible]

او وقع في عبارة او خلل في ايراد او نوع من فساد فانا اسال اولي التثبت في مراجعة الفكر والاعتبار وتصفح الكتب والاخبار قبل التسرع بالرد

والاهدار والنظر اليه بالازراء والاحتقار فان ذلك من اخلاق اللئام وشعار الجهال الطغام فان وجدوه شاهد العدل او نظيرا

يويده والا فلينزلوه على التاويل السقيم وليحملوه على التاويل المستقيم فانه ما من جامع الا وقد سها

وجد وافيه اختلافا كثيرا وان لم يجدوا له محملا فليعذروا فانا اخا القصاير بعذره

كلهو مقتضى الطبيعة لا ينكر وقبل الشروع اقدم مقدمات يحتاج اليها الاول علم السنة ما هو متواتر وهو ما بلغ

رواته الى حد يحصل العلم بخبرهم وهو ما زادت رواته

عن ثلثة ويسمى المستفيض وقد يطلق على ما اشتهر العمل به عند العلماء ويقابله الشاذ والنادر

والصحيح ما اتصلت رواته الى المعصوم بعدل امامي وهو المتصل او المعنعن

[illegible]

بالحكم

اما الكون المسكوت عنه اولى بالحكم وهو التنبيه بالادنى على الاعلى كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التافيف

طريق المسلمين كقوله عليه السلام وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا

المقدمة الثالثة في بيان الاشارة الى المشائخ المشار اليهم وبهذا الكتاب فالشيخ اشارة الى ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

والمراد بالشيخين هو مع شيخه ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي وبالثلثة هما مع السيد المرتضى علم الهدى

ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي وبالصدوق محمد بن بابويه

[illegible]

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وان كنتم جنبا فاطهروا والله يحب المتطهرين وثيابك فطهر وينزل عليكم

من السماء ماء ليطهركم به واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله

عليه السلام لا صلوة الا بطهور الى غير ذلك من الاخبار الدالة على وجوب الطهارة من الحدث والخبث وان اختلفوا في آحاد مسائلها

وعقد الطهارة على اربعة اركان وركن الشيء جانبه الاقوى الذي يقوم به الاول في المياه الثاني في الطهارة المائية

الثالث في التيمم الرابع في ازالة النجاسة

كان الاول ولا يخلو اما ان يكون الخبث هو حقيقة الطهارة او ما يحصل به فان كان الثاني فهو الاول وان كان الاول فلا يخلو اما

ان تكون الطهارة اختيارية او اضطرارية فان كان الاول فهو الطهارة المائية وان كان الثاني فهو الركن الثالث في التيمم

ووجه تقديم الاول انه كالمادة للطهارة وهي مقدمة على الصورة وقدم الثاني على الثالث لانها طهارة اختيارية

والثالث اضطرارية والاصل هو حالة الاختيار والاضطرار عارض

ولكونه اشرف وقدم الثالث على الرابع لكونه طهارة شرعية مبيحة للعبادة والرابع تابع

[illegible]

ويا يرد عليه وربما ذكرت جواب الايراد ونبهت بالمسائل التي اشار فيها الى الخلاف بل اذا كانت المسئلة غامضة وان لم يكن خلاف فيه

او لم يشر اليها بالخلاف وهي مشكلة وكانت قابلة للتشعب اعتمد ذكرها بما يظهر شعاعها ويكشف قناعها

عبارات يسابق معانيها الاذهان

المطولات ولم يوجد في المختصرات

البارع في شرح مختصر الشرايع

والسنة والاجماع

والله اسال ان يتقبله بكرمه وفضله وينفع به الطالبين بمنه وطوله انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير

كتاب الطهارة مقدمة الطهارة لغة النظافة والتنزه عن الادناس قال الله تعالى انهم اناس يتطهرون

وشرعا اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة

لاستباحة الصلوة

[illegible]

الكر قد تكلل

بالملاقاة قال الاول تقدير الكر بروايات اشهرها الف ومائتا رطل وهو اختيار العراقي اقول البحث هاهنا في مقامين الاول
في تقدير الكر وهو المسمى بالكر للاصحاب في معرفته طريقان الاول الوزن وفي كميته ثلثة اوجه الاول انه ستمائة رطل وهو
في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر ستمائة رطل قال الشيخ غريب ولم يعمل بهذه احد من الاصحاب ولم يبعد
ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان عراقية الثاني رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال الكر من الماء نحو حبي هذا
قال الشيخ وهي مرسلة ويحتمل ان يكون الحب يسع الكر الثالث رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الكر الف ومائتا رطل وعليها عمل الاصحاب ولا يضعفها الارسال للعلم بان مراسيل ابن ابي عمير الطريق الثاني المساحة
وفي كميته اوجه الاول رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ذكرها الصدوق
في كتابه وقول العلامة في المختلف الثاني رواية ايضا عنه عليه السلم قال قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته الثالث رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه
في الارض فذلك الكر وهو اختيار الشيخ المرتضى والقاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه فتضرب الحساب وهذا المراد
على الاظهر فيكون المجمع تكسيرا على راي الصدوق سبعة وعشرين شبرا وعلى راي الشيخ اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر
وقال قطب الدين الراوندي بل ما كان عشرة اشبار ونصفا طولا وعرضا وعمقا وقال ابن بابويه مائة شبر وما العبد ما بينها
توضيح وكيفية الضرب ان تاخذ الطول وهو ثلثة اشبار ونصف فتضربها في ثلثة من العمق فيبلغ عشرة ونصفا ثم تضرب النصف
المتخلف من العمق في ثلثة ونصف يبلغ اثنين الا ربعا فتكمل اثني عشر وربعا فتضربها في ثلثة من العرض تبلغ ستة وثلثين
شبرا وثلثة ارباع شبر ثم تضرب النصف الباقي من العرض في اثني عشر وربع فيبلغ ستة وثمنا فاذا اضفتها الى المرتفع بلغ الجميع
اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر المقام الثاني في تفسير الرطل وفيه قولان احدهما انه عراقي وهو مائة وثلثون
درهما قاله الشيخان والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والمختار المص والعلامة والاخر انه مدني وهو مائة وخمسة وتسعون
درهما قاله الصدوق والمرتضى احتج الاولون بان الاصل طهارة الماء خرج ما نقص عن العراقية فيبقى الزائد على الاصل
ولانها تناسب رواية الاشبار بخلاف المدنية فانها تفضل عليها ولا يستبعد تقدير الواحد بامرين متفاوتين ولان رواية محمد بن
مسلم المتقدمة تؤيدها على ما ذكرنا من حملها على الرطل المكي احتج الاخرون بالاحتياط

وبل

وبان الاكثر يدخل تحته الاقل بخلاف العكس ولانهم عليهم السلام من اهل المدينة فاجابوا بالمعهود عندهم وعن الاول بان
الصلوة بجواز الوضوء بها ثبت فلا يعدل عنه الا بيقين نجاسته ولا نسلم حمل الاطلاق على بلد السائل
لان انتفاعه بالجواب انما يتم على تقدير علمه بالمراد وهو انما يتم بحمله على ما يعهده في بلده ولهذا اعتبرنا في القضاء لغة اهل
عراقيه وهو ملك وعادتهم وبلادهم قال طاب ثراه وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس اقول
للاصحاب هنا ثلثة اقوال الاول قول الشيخ في النهاية وطوق بنجاستها ووجوب النزح وهو اختيار المفيد وسلار وابن ادريس
واختاره المص الثاني قول ابن ابي عقيل انها لا تنجس الا بالتغير ويستحب النزح واختاره العلامة وفخر المحققين الثالث قول
الشيخ في التهذيب انها لا تنجس ويجب النزح تعبدا احتج الاولون بصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن البئر يقع فيها الحمام
والدجاجة والفارة او الكلب او الخنزير قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها دلت على تطهيرها حال نجاستها
ذلك طهرها لو كانت طاهرة قبل النزح لزم تحصيل الحاصل الثاني وجوب النزح لقوله يجزيك فان الاجزاء لا يستعمل الا في موضع الوجوب
احتج الاخرون بصحيحة محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ماء البئر فقال
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال
لا باس فاجابوا عما تمسك به الاولون بان لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما انه بحصول التغير الموجب للتنجيس بالاجماع والثاني
حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة بخلاف لفظ الطهارة فانه نص في عدم التنجيس وتلك ظاهرة في النجاسة والنص اولى
من الظاهر عند التعارض واعلم ان المطعن في رواية محمد بن اسمعيل باشتمالها على المكاتبة وبانه يحتمل ان لا يفسده
فسادا يوجب التعطيل كقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمن لا ينجس الا كبير في نفسه نجسا وكقول الرضا عليه السلم ماء الحمام
لا يخبث مع انه قد يعرض له النجاسة ومعارضته لروايات كثيرة ثم وطي مقدمة قبل ذكر مقادير النزوحات اجيب انه قبلها
بانه معقول ان النجاسة ماء البئر مؤثرة بحسب قوتها وظهورها واحد صدالانف الى الكثير باحتمالها لرويت ذلك
فيختلف التاثير بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها فتارة يعتبر الاول على اقل ما يحصل به الاستظهار
وتارة بالافضل فلا ينكر الاختلاف في الاحاديث وانظر ما اشتهر بين الاصحاب بحيث يحملون اخف فيها قالاول

اشتهر

يجز والاوسط مستحب والاكثر افضل واستقط ما شذ من التعاريض لضعف سنده قال طاب ثراه وكذا قال الثلثة في المسكرات اقول
انما نسب القول الى الثلثة لانفرادهم به وعدم ظفره بحديث يدل على ذلك نطقا ولعل تمسكهم بان كل مسكر خمر فثبت له حكمه روي عطاء
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر واختار الصدوق في وقوع القطرة من الخمر عشرين دلوا
وهو في رواية زرارة عن الصادق عليه السلم قلت بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه
عشرون دلوا وفي رواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلم عن البئر تقع فيها دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا
يمكن تحقق الفرق بين القطرة والصب كما في الدم لان اثر القطرة ليس كاثرها بسبب التنجيس لشاعه في الماء هكذا قال المص
اكثر الاصحاب على عدم الفرق واختاره العلامة تفريع على القول بالتنجيس وظاهر الروايات يدل على الفرق لان ما ورد منها
بوجوب الكل ورد بلفظ الصب وهو ظاهر في الكثرة وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلم ان مات فيها ثور او
صب فيها خمر نزح الماء كله وما ورد منها بلفظ القطرة يتضمن وجوب عشرين كرواية زرارة ومنها ما ورد مجردا عن التقييد
بالقطرة والصب كقوله وقع فيها خمر ينزح ثلثون كرواية كردويه قال طاب ثراه والحق الشيخ الفقاع والمني اقول كيف
الالحاق الى الشيخ لسبقه الى القول به واختاره في يع ولم نقف بحديث يدل بمنطوقه عليه ويمكن الاحتجاج في الفقاع بانه
خمر فثبت له حكمه اما انه خمر فلما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
وفي هذا المعنى كثير واما على المني فلانه ماثلهم بنجاسته وليس نزح بعضه اولى من البعض الاخر فيعود هذا في كل ما لم يشا
نص على التعيين وقوى الشيخ في ط نزح جميع الماء لم يرد فيه نص وهو اختيار المص واما ابن حمزة فذهب فيما لم يرد فيه
نص اربعين ولعله نظر الى كون الاربعين هو القدر الاوسط في النزوح بالنسبة الى ما دونها وما فوقها في
مقدار كثير من النجاسات والحيوانات فالحق ما لم يرد فيه تعيين بالاكثر من المعينات والاوسط من المقدرات لان
ذلك هو المعلوم في عادة الشرع في اطراح النادر واعتبار الاكثر واسقاط الادون والاعلى في القيم والتثمينات واعتبار
الاوسط في المقادير والتقويمات قال طاب ثراه والحق الشيخ الدماء الثلثة اقول قال المص لا اعرف من الاصحاب قائلا به من المتاخرين
بعد كالقاضي وسلار وابن ادريس اما المفيد فقد جعل القليل من الدم خمس والكثير عشر ولم يفرق بين الثلثة وغيرها
وقال المرتضى في المصباح ينزح دلو الى عشرين ولم يوفق ولعل الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله

لدم

وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق بهما الدمين الاخرين حال المص في المعتبر لكن هذا التعليل ضعيف فالاصل الحكم بتطهيرها الاحياء
عملا بالاحاديث المطلقة ظاهره في يع متابعة الشيخ قال طاب ثراه وفي موت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلثة في الفرس والبقر اقول
اما البغل والحمار فالكر فيهما مذهب الخمسة والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته حتى بلغت الحمار والبغل
قال كر من ماء وان كان كثيرا وهي ضعيفة السند لكن الشهرة تؤيدها حتى قال المص لا اعرف من الاصحاب رادا لها وهذا الحكم
والطعن فيها بالتسوية بين الجمل والحمار واجيب بان حصول التعارض في احد الثلثة لا يسقط استعمالها في الباقي واجاب
بعضهم بان من الجائز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل وفيه ضعف لانه يلزم منه التعمية في الجواب وهو بنا في
حكم الجيب واما الفرس والبقرة فمذهب الثلثة واختاره المص في يع وقال في المعتبر ونحن نطالبهم بالدليل فان احتجوا برواية
عمرو بن سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم في البقرة والفرس فان قالوا هي شبيهها في العظم
طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل من اين عرفوه لا بد له من دليل ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور
والحمار والجاموس كالجمل وربما كانت فرس في عظم الجمل والله تعالى فيه هذا وشبهه قال والاوجه ان يجعل الفرس والبقرة
في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص قال طاب ثراه وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وقال المفيد
في المقنعة في عذرة ان وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب فيها ولم تنقطع نزح منها عشر دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها
خمسون وقال الشيخ في ط وان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون وان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء وقال
السيد في مصباحه اليابسة عشر والذائبة والمتقطعة خمسون ولفظ الرواية لم يتعرض فيه للرطب بل ذكر الذوبان لعدم انفكاكها
عن الميعان والمتقطع بعد وقوعها في البئر والحكم الحسن معلق على الروايات والفرق وهو يحصل في الرطبة غالبا فهذا
التفصيل في الرطبة واليابسة قال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة اقول
في الدم ستة اقوال الاول قول المفيد في الكثير عشر وفي القليل خمس الثاني قول الشيخ في فيه للقليل عشر وللكثير
خمسون الثالث قول المرتضى في الدم ما بين الواحد الى العشرين الرابع للمثنى دلو او هو قول كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها المثنى دلوا قال الشيخ انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب
واستحسنه العلامة في المختلف الخامس للقليل عشر وفي الكثير من ثلثين الى اربعين وهو اختيار المص السادس قول ابن بابويه

يصحاته

اذا وقع فيها قطرات دم ينزح منها دلاء ولم يبين العدد واحتج المص بحسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها وعن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع الدم في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها واما السيد فيمكن ان يحتج له بحديث زرارة عن الصادق عليه السلم حيث سأله عن البئر تقع فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا واحتج الصدوق بان محمد بن اسمعيل قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه قال ينزح منها دلاء قال طاب ثراه والحق الشيخ بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة اقول احتج الشيخ في التهذيب عند استدلاله على كلام المفيد بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم في السنور عشرون او ثلثون او اربعون والكلب وشبهه يريد في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والارنب والثعلب والخنزير وفي هذه ضعف اما اولا فلمنع السند واما ثانيا فلعدم دلالتها على تعيين الاربعين قال المص ولا يبعد ان الثعلب شبه السنور اما الكلب فهو بعيد عن شبهه والرواية انما دلت على الشبه على الكلب فلا استدلال الا بان يضعف قال طاب ثراه وروي في الشاة تسع او عشر اقول هذه رواية اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وهو مذهب الصدوق وروى عمرو بن سعيد سبع دلاء وقال الثلثة ينزح لها اربعون وبه قال التقي والقاضي وابو ادريس واحتجوا بما تقدم من حديث الحسين بن سعيد في قوله عليه السلم والكلب وشبهه وبرواية سماعة عن الصادق عليه السلم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا قال المص والعمل بما ذكره ابن بابويه اولى لسلامة سنده واحتجاج الشيخ بالمشابهة ليس بصحيح والصحيح اولى لانه استدلال بالمنطوق قال طاب ثراه وللسنور اربعون وفي رواية سبع اقول في السنور ثلثة اقوال الاول اربعون دلوا قاله الشيخ وابن ادريس واختاره المص الثاني من ثلثين الى اربعين قاله المفيد الثالث سبع دلاء قاله الصدوق واعلم ان رواية الحسين بن سعيد

العشم

من ص
قطر
اويخوها نخ ل
نقوله عليه السلم وشبهه جم
منها نخ ل
بالسلامة جم
الفقيه نخ ل

١٢

القسم بعض اخر العشرين احتج الاولون بما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السنور قال اربعون واحتج الفقيه برواية سماعة ثلثين او اربعين وقد تقدمت وتمسك الصدوق بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت الباقر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال في كل ذلك سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قال العلامة ولجودة ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وهذا وجه خامس فيما ينزح للسنور قال طاب ثراه وللفارة سبع اذا تفسخت او انتفخت وثلث او اربع لم تكن كذلك اقول هنا اقوال وروايات الاول قال الشيخان وابن ادريس ان لم يتفسخ وان تفسخت فسبع ومع احدهما سبع الثاني قال المرتضى ينزح لها سبع دلاء وقد روي ثلثة ولم يفصل الثالث قال الصدوق ينزح منها دلو واحد فان تفسخت فسبع واحتج الشيخ بروايات منها رواية ابي اسامة وابي يوسف بن عثيم عن الصادق عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء ومنها رواية عمرو بن سعيد المتقدمة ومنها رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء قال الشيخ وهذه الروايات المطلقة توجب السبع يحمل على التفسخ لما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلم اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء ثم استدل على الثلثة بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وشبهها رواية ابن سنان عنه عليه السلم واحتج السيد بالاطلاق والروايات المتقدمة قال العلامة واما ابنا بابويه فلم اقف على حجتهما الرابع رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلم في الفارة اربعين دلوا وحملها الشيخ على الاستحباب الخامس رواية ابي اسامة عن الصادق عليه السلم في الفارة والكلب والسنور والدجاجة مع التفسخ وعدم التغير خمس دلاء السادس رواية يزيد بن معوية في الصحيح عن الصادق عليه السلم دلاء قال المص ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت وجعل ابن ادريس حد تفسخها انتفاخها وغلطه المص واعلم ان الروايات خالية عن لفظ الانتفاخ وانما هو شيء ذكره المفيد وتبعه الاخرون قال المص ولم اقف به على شاهد قال طاب ثراه ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث اقول البول على ثلثة اقسام الاول بول الرجل وفيه روايات الاول اربعين دلوا وهو في رواية معوية

اواربعون نخ ل
الى الشاة نخ ل
٥ ر
الصدوق قال
يعقوب ص
والباقر صح
عدم م
الشيخ

ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله الثانية اربعون وهو في المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا الثالث ثلثون وهي رواية كردويه المتقدمة الثاني بول الصبي وفيه روايات الاولى الكل وهو في رواية معوية بن عمار المتقدمة الثانية سبع دلاء وهو مذهب الشيخ وتبعه القاضي وابن حمزة والتقي وابن زهرة وهو في رواية يوسف بن عمير عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها الثالثة ثلث وهو اختيار المرتضى وابني بابويه الثالث بول الرضيع وهو المعبر عنه بالفطيم في الروايات وفيه اقوال الاول ثلث دلاء وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة الثاني دلو واحد وهو مذهب الشيخين وتبعهما القاضي الثالث قال سلار لبول الرضيع الصبي سبع دلاء ولم يفصل ولعله تمسك برواية سيف تنبيه المراد بالرضيع من لم يغتذ بالطعام سواء نقص عن الحولين او بلغهما ومن اغتذى بالطعام نزح لبوله سبع دلاء سواء كان في الحولين او بعدهما وقال ابن ادريس المراد بالرضيع من كان في الحولين وان اغتذى بالطعام ومن جاوز الحولين نزح لبوله سبع دلاء وان لم يغتذ بالطعام فرع لا تفصيل في بول الصبايا الكبيرة والصغيرة وما ذا يجب له ثلث احتمالات الاول الكل لعدم النص عليه تعيينا ولدخوله في عموم رواية ابن عمار الثاني اربعون قاله ابن ادريس الثالث ثلثون قاله المص في المعتبر لرواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يقع فيها دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثين دلوا احتج ابن ادريس بان ما لم يرد فيه تعيين لحكم النجاسة فيه قولان احدهما وجوب نزح الكل وهو الذي قواه الشيخ في ط وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص والثاني وجوب اربعين وهو اختيار ابن حمزة فبول المرأة لم يرد فيه نص على التعيين فيجب اوجب له نزح الكل وبعضهم اربعين وابن ادريس والمص جعلاه من باب المنصوص لكن اختلفا فالمص جعله من قبيل البول مطلقا واوجب له ثلثين لرواية كردويه المتقدمة ثم استحب نزح الجميع لرواية معوية وتقديمهما وابن ادريس جعله من قبيل تناول النص العام له فان المرأة انسان فالحكم متعلق ببول الانسان وهو ضعيف لان الروايات خالية من ذكر الانسان بل وعبارات الاصحاب ايضا وانما علق الحكم الرجل والصبي وفي بعض الروايات والفطيم وهي خالية من ذكر الرضيع بل هو في

بلاك

دلاء م
الرابع دلو واحد وهو في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول الفطيم يقع في البئر قال دلو صح صح
من لم يغتذ بالطعام سواء نقص عن الحولين او بلغهما ومن اغتذى بالطعام نزح لبوله سبع سواء كان في الحولين او بعدهما وقال ابن ادريس المراد بالرضيع صح صح صح

١٤

عبارات الاصحاب ولا فرق بين بول المسلم والكافر قال طاب ثراه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلب الماء حتى يزول التغير ويستوفي المقدر اقول اختلف الاصحاب هنا على خمسة اقوال الاول نزح الماء كله فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار الصدوق والمرتضى وسلار الثاني نزح الماء فان تعذر نزح حتى تطيب وهو اختيار الشيخ في ط وهو يحتمل نزحها حتى يزول التغير من غير تعرض لنزح الكل قال التقي والحلبي ومن ثم احتاله دم الفضيل وحول النجاسة الركانت منصوصة المقدر نزح حتى يزال التغير والا نزح حتى يزول وان لم يكن منصوصة المقدر نزحت اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما وهو اختيار ابن ادريس ه ازالة التغير اولا واخراج المقدر بعده ان كان لها مقدر وان لم يكن لها مقدر وتعذر استيفاؤها ما زال نزح حتى تطيب وهو اختيار المص في المعتبر وفي نزح التراوح وجه على الاول ان المقدر يجب اخراجه فان تغير الماء فمع التغير لا يسقط ومقدار التغير زوال الريح حتى يطيب الماء فيجب نزح المقدر لاصالة التداخل ولا يتمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير والتغير ولا منافاة فلا يسقط حكمها وعلى الثاني ان تغير الماء يدل على غلبة النجاسة عليه وقهرها المنافية من قوة التطهير فاخراج بعضه بحسب تقدير مع امكانه لما رواه معوية عن ابي عبد الله عليه السلم فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ومع تعذره ينزح حتى تطيب لما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلم ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء قال طاب ثراه ولا يحسن البئر بالبالوعة وان تقاربتا اقول القدر الذي ذكره من التباعد هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابو علي الى التباعد سبع اذرع اذا كانت البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة ومع الصدقة عشرة اذرع وهنا مسائل تسع لان امتداد البئر والبالوعة اما ان يكونا في جهة الشمال والجنوب او فيما بين الشرق والمغرب القسم الاول وسائله خمس آ ان يكون الارض صلبة فالتباعد خمس مطلقا ب ان يكون رخوة ويتساوى قرارها والبئر في جهة الشمال فالتباعد خمس ج العكس اعني كون البئر في جهة الجنوب فالتباعد سبع د ان لا يتساوى القراران فان كان قرار البالوعة اعلى ان يكون نزولها شمالا وقامة ونزول البئر قامتين فالتباعد سبع ه العكس ان يكون قرار البئر اعلى وقرار البالوعة اسفل ان يكون الماء

والبول مطلقا واما لفظ الانسان او المرأة فلم يرد في عبارة صح
والحسن نخ ل
المقدر نخ ل
استيعاب نخ ل
فلا يطهر صح
علم م
الماء م
واعلم ان قوله ولا غيرت النجاسة ماءه نزح ان يزيد به النجاسة غير المقدر يجب به نزح جميعا وقوله ولو غلب لم ينزح الا ما كان منصوصا المقدر نزفا فان نزح بزوال التغير ويشترط المقدر ولم يبين حكم غير المنصوص اذا غلب التغير بل يتبين وفي نزح فاوجب في المعتبر حتى تطيب الماء وفي الشرائع اوجب التراوح م
اعلى م

في الباب ما صادف من غير تقصيره فالتباعد بخمس الثاني ان يكون امتدادهما بين المشرق والمغرب ومسائله اربع آ ان يكون الارض
صلبة فالتباعد بخمس مطلقا ب ان يكون رخوة ويعتدل القراران اي منبع ماء البئر وقرار ماء البالوعة فالتباعد بسبع
ج ان يكون البالوعة اعلى فالتباعد بسبع د العكس بان يكون منبع ماء البئر مرتفع عن قرار البالوعة فالتباعد بخمس
فالساقط من مسائل القسم الاول واحدة وهو اعتدال القرارين مع رخاوة الارض وكون البئر في جهة الشمال فاعلم ذلك فانه
من خواص هذا الكتاب فروع آ لو غار البئر سقط النزح لتعلقه بالماء الذاهب والعائد متجدد فيكون على اصل الطهارة
ب لو جرى اليها الماء المتصل بالجاري لم تطهر عند المص لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وبالطهارة قال العلامة وفيه شرط
اعتدال السطوح قولان وكذا لو وقع عليها ماء كثير او القي عليها كر طهرت في الحوض وتقييد الاصحاب والنصوص بالنزح
ذلك هو الاغلب اذا البئر غالبا انما يكون في البيوت وتحت السقوف ومضيق البنيان ويتعذر القاء الكثير او الاتصال
بالجاري ويعسر وجود الغيث كل وقت والنزح اسهل وعند المص لا يطهر الا بالنزح فقط ج لا يجب جواب البئر مما يصيبه من
ماء النزح لعسر الاحتراز د هل يغسل الدلو بعد النزح قال المص الاشبه لا لانه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع ولان
الاستحباب في النزح يدل عليه ولا لوجب نجاسة البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها والمعلوم من عادة الشرع خلافه
ومعنى قوله الاستحباب في النزح يدل عليه اشارة الى ما ورد من النزح المستحب في قوله من ظنش الى اربعين وحمل الشيخ على
الاجزاء والاربعين على الاستحباب فلو وجب غسل الدلو بعد النزح لكان بعد الثلثين صحبه الماء بملاقاة الدلو قبل
غسلها فيكون بالزيادة والاستظهار محدثا للنجاسة في البئر لا فاعلا مستحبا هف ه تطهر عند مفارقة اخر الدلو
لوجه الماء لان الطهارة بالنزح وقد حصل عند مفارقته اخر الدلو لوجه الماء لان الطهارة بالنزح وقد حصل
الماء فلا اثر لرجوع الدلو الى الماء اليسير و المتقاطر عفو ز هل يجزي النساء والصبيان في التراوح والمص اعتبرنا
القوم وان اعتبرنا الرجال لم يجز وقطع الشهيد في الذكرى وكذا العلامة في التذكرة ح لو نزح اربعة يوما اسوايا
يوما طال المص فيه تردد اشبهه انه لا يجزي واستقرب العلامة الاجزاء ط لو تخلل الاستراحة تسع الحد لا يجزي لا يكون
واضطراب الاستشيه ربما كان له دخل في التطهير بموج الماء واستهلاك النجاسة الشائعة فيه واختاره المص لان
الحكم معلق بالعدد ولا يعلم حصوله مع عدمه واستقرب العلامة في عدة الاجزاء وفي التحرير علامة ي لا يجب غسل الدلو

قبل النزح الا ان يجري بماء قال اخارج يا غري مسمى اليوم وان قصر ولا يجب يجري الى طول يب يجوز نظام الصلوة جماعة والاجتماع
والاكل الا ما استثنيا عرفا يج المخابيش واحلاج فهم الاطهر لتسمية اللفظ لذلك يحتمل الوطوات يد التمام وحكمه حكم البئر
يحتمل حكم الكبير وهو اقوى كما ليس مالم يتغير يقطع بالضالة هو كالجاري يه المواضع المستقله حكمها حكم الغدير
يو احتاط الفاظ الاصحاب في تحديد اليوم وقال المص من اول النهار الى اخره وقال ابو بابويه والمرتضى من غدوة
الى الليل وقال الشيخ من غدوة الى العشي وقال المص ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر
الى الغروب لانه ياتي على الاقوال يز قال الصهرشتي شارح كتاب النهاية كل طاهر في حال حيوته لم ينزح له دلو ولحده كالخرج
يثناب المصحف والمشهور عدم الفرق بين الكبير والصغير وقال الراوندي بشرط ان يكون صغيرا الطير الذكى
يجب لد لوما قول الحكم احتراز عن الخفاش فانه نجس والكبرى ممنوعة ولا شاهد لشرط الصغرى يح لو ثبت
البلوغ او الى البئر او الاوسط لم يجب الدلو ولو ثبت الاخير قال العلامة في المحرر الانحر الحاقة بالدم ورد
سعض ان زاد من الدم بعين ولم يزن الشيخ في المبسوط والمصكو بين الاول والاخير في المحصل لد لا انما يعتبر الدلو في
النزح المعدود دون المزيل للتغير حيث لا مقدار لو كان واسقطنا اعتباره وكذا لا يعتبر في النحو البالغ
مجرى النساء والصبيان والنزح ليلا ولو كان واحدا ضعيفا لان المقصود هو زوال التغير فيتبين ان ماء
البئر قد امتاز عن غيره من المياه بخاصيتين آ انه لا يعتبر فيه القلة والكثرة عند القائلين ب انه عند
الحكم بنجاسته يطهر بالتقليل منه وغيره بالتكثير عليه قال طاب ثراه وفي طهارة محل الغسالة ولان اصحهما المنع
اقول ذهب المرتضى في شرح الرسالة الى جواز ازالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء ومثله قال المفيد في المسائل
الخلافية ومنع منه الشيخ واكثر اصحابنا واختاره المص والعلامة محتجا بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين وروى الحلبي عنه عليه السلم في بول الصبي قال يصب عليه الماء فلو جاز
ازالته بغير الماء لكان التقييد بالماء تضييعا للما فيه من الحرج احتج السيد بما روى عن الصادق عليه السلم في
المطلق جوازه تمسكا بالاصل ثم المرض ان الغرض ازالة عين النجاسة يشهد بذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق
عليه السلم قلت له اصيب الماء وقد اصاب يدي البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض

جسدي او تصيب ثوبي قال لا باس وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس
ان يغسل الدم بالبزاق والجواب قوله انه قصر على الغسل ولما يكون في ذلك الامر على الماء لانه المعروف عند الاطلاق وقوله
الاصل جواز الازالة قلنا حق لكن الحدثان لانه ما منع الشرع من الدخول في الصلوة يوقف الدخول على اذنه وما رواه حكم
بن حكيم فانه مطروح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب بالاتفاق واما خبر غياث فغياث وكذا غياث تبري ضعيف الرواية
فلا يعمل على ما يتفرد به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق لا لتطهير المحل به منفردا فان جواز غسله
به لا يقتضي طهارة المحل بتحقيق ذلك والحدث لا يرفع فيه قال طاب ثراه وما يرفع به الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع
الحدث ثانيا فيه المروي المنع اقول المنع مذهب الشيخين والفقيهين واختاره المص ابو حقق بان الانسان
مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك لانه
مشكوك فيه فلا يبرء باستعماله والمستعمل عن العهدة ولا يعني بعدم الاجزاء الا ذلك والجواز مذهب المرتضى وابن ادريس
وهو اختيار العلامة في كتبه احتجوا بانه ماء مطلق طاهر فجاز التطهير به لقولهم عليهم السلم الماء يطهر
ولا يطهر علق التطهير على مطلق الماء والحقيقه ثابتة هنا وكلا من الفريقين روايات يتمسك بها اضربنا عنها
خوف الاطالة فرع لو بلغ المستعمل كرا في زوال المنع قطع الشيخ في ط بزوال المنع وتردد في ف ومنع منه المص
لان ثبوت المنع معلوم ولا يتحقق ارتفاعه على وجود الدلالة وقال العلامة في المنتهى بعدم الزوال والذي اختاره
توقفا على المنع زوال المنع هنا لان بلوغ الكر موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي وما ذكره لا الحالة فكيف يبقى انفعاله عن
ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسة لكانت تقديرية ولانه لو اغتسل في كر لما بقي انفعاله فكذا المجتمع ثم عرض على
نفسه بانه يرد عليه مثل ذلك في غسل النجاسة العينية واجاب عنه فقال لا نقول يرد ذلك في غسل النجاسة
لانا نقول هنا لم لا حكمنا بعدم الزوال لا لانه ارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع وحاصله الفرق بين الصورتين فان
في النجاسة يرتفع الطهورية والطهارة باقية بالاجماع تنبيه المراد بالحدث الاكبر هنا ما عدا غسل الاموات
لنجاسة الماء القليل بملاقاة الميت وابن ادريس لم يستثن وقال بطهارة الجميع وهو ضعيف قال طاب ثراه
وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اصحهما التنجيس عدا ماء الاستنجا اقول البحث هنا يقع في مقامين
الاول في المستعمل في تطهير الثياب وغيرها وفي الاصحاب اقوال اربعة آ حكم المنفصل من الغسول حكم المحل

بعد الغسل فيكون طاهرا سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وهو اختيار السيد وابن الشيخ في تطهير الثياب من ط
احتج السيد بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر الا بايراد كل الماء
والاول باطل للمشقة المنفية بالاية والرواية فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال
الملاقاة لم يطهر المحل لان النجس لا يطهر غيره وهو اختيار ابن ادريس ومذهب الحسن بن ابي عقيل واجيب بانا نحكم بتطهير
الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل ونفرق بين المنفصل لزوم المشقة بتخصيص المنفصل دون المتصل
ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به
ب حكم الماء المنفصل عن المحل حكمه بعد الغسل ويلزم منه طهارة المنفصل في الثانية دون الاولى مما يغسل مرتين
وهو اختيار الشيخ في ف ولم يفرق آخر انه لا يغسل الثوب ولا الجسد مما يغسل به الولوغ ولا ان ادرى ان الماء
نجاسة الاولى من الولوغ دون الثانية والثالثة ج حكم المنفصل حكم المحل قبل الغسل ويلزم منه نجاسة المنفصل
ولو زادت المرات عن الواجب وهو اختيار المص والعلامة وفخر المحققين رحمهم الله عليهم د حكم الماء المنفصل حكم
المحل قبل الغسل ويلزم منه طهارة المنفصل الذي كان قد ورد على محل حكم بطهارته فما كان المحل ما يغسل مرتين
كالبول طهر المنفصل في الثانية وان كان ثلثا كالخمر حكم بطهارة الرابعة او سبعا كالخمر طهر في الثامنة وهو اختيار
الشهيد في دروسه ويصح من المنفصل ما فيه من الجميع ودفع العسر فرع هل يكفي التقدير في العصر والانفصال او يشترط
الانفصال الاول الاول الحصول المقصود وذهب ابن الجنيد الى الثاني وقال العلامة في منتهى المطلب ان كان
المغسول مما يعتبر فيه العصر كالثوب لم يكف التقدير بل لا بد من الانفصال وان لم يعتبر فيه العصر كالجسد
اعتبر الانفصال واختاره الشهيد وهو المعتمد لانه ما يعتبر فيه العصر
يلزم منه الاخلال بواجب من واجبات الغسل وهو العصر المحلل للغسالات المعتبرة وهو ركن او شرط معتمد
في حصول التطهير ولهذا اوجبه الشارع واسقطه فيما خفت نجاسته كبول الرضيع المقام الثاني في ماء الاستنجا
قال المرتضى في المصباح لا باس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وهو صريح في العفو والمص يصرح في
الطهارة وقال الشيخان بطهارته ويدل عليه رواية الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخرج من الخلاء
واستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به أينجس ذلك ثوبه فقال لا بأس واختاره المص في [illegible] وطاهر
المعتبر كالسيد حيث قال عندنا [illegible] الحديث ولأن التفصي عنه عسر [illegible] العقود [illegible] في جواز
استعماله في الطهارة أو إزالة النجاسة فيجوز على الثاني دون الأول واستقرب الشهيد الأول احتياطا [illegible]
البراءة بغيره وهذا البحث إنما هو على تقدير عدم تغيره بالنجاسة [illegible] من خارج كما لو وقع على أرض نجسة
من داخل كما لو استصحب [illegible] في المقعد [illegible] فإنه يجتنب [illegible] بما اغتسل به القبل والدبر
[illegible] الاستنجاء [illegible] الشبهة في الذكرى ولا فرق بين المتعدي وغيره للعموم قال طاب ثراه و
سؤر [illegible] كل حيوان [illegible] وكذا سؤر المسوخ وكذا ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة أقول
السؤر [illegible] ماء قليل فضل من شرب حيوان فهو تابع لذلك الحيوان فإن كان نجسا كالكلب وأخويه
فهو نجس وإن كان طاهرا فهو طاهر وهذا [illegible] مختار المص والعلامة [illegible] الأقوال [illegible]
الآدمي [illegible] الشيخ [illegible] على نجاسة [illegible] من الطيور [illegible] ما لا يؤكل لحمه كالفارة و
اختاره ابن إدريس في المسوخ [illegible] بنجاسته [illegible] ابن الجنيد فيهما
ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة ونجاسته [illegible] أما الآدمي فالمسلمون أطهار وإن اختلفوا في الآراء
والمذاهب عدا الخوارج والغلاة والنواصب وقال في [illegible] بنجاسة المجبرة والمجسمة وهو حسن [illegible]
وصرح بعض المتأخرين [illegible] إشارة إلى ابن إدريس بنجاسة من لم يعتقد الحق المستضعف وهو غلط [illegible]
فارة [illegible] شربت من الماء في الحال وليس على فمها أثر دم لم ينجس وإن لم تغب عن العين وكذا سائر الحيوان
فإنه يكفي في الحكم بطهارته زوال عين النجاسة عنه قال طاب ثراه [illegible] نجاسة الماء [illegible]
الدم [illegible] النجاسة أقول قال الشيخ [illegible] ما لا يدركه الطرف من الدم [illegible]
الماء القليل لا ينجسه لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا
فأصاب إناءه هل يصح الوضوء منه فقال إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا
توضأ منه [illegible] وقال ابن إدريس بنجاسته وهو اختيار العلامة [illegible] عن الرواية
بعدم دلالتها على موضع النزاع لتضمنها إصابة الدم الإناء ولا يلزم منه إصابة الماء [illegible]

الاستبانة

الاستبانة وعارضها العلامة برواية علي بن جعفر الصحيحة عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو
يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا [illegible] سقوط التكليف بالإزالة
وإذا [illegible] ارتفع أكثر التكاليف الركن الثاني في الطهارة المائية قال طاب ثراه و
[illegible] الحيل [illegible] أقول هذا مذهب [illegible] واختاره المص والعلامة
[illegible] وأبو علي [illegible] احتج الأولون [illegible] بصحيحة [illegible] عن أبي عبد الله
عليه السلام [illegible] ولا من [illegible] ولا من [illegible] ولا [illegible] وضوء ولا غسل
[illegible] احتج الآخرون بما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل [illegible]
[illegible] نقض وضوءه وإن مس [illegible] وإن كان في الصلاة قطع
الصلاة [illegible] ويعيد الصلاة [illegible] الوضوء والصلاة [illegible] يحمل على الاستحباب
أو [illegible] قال طاب ثراه [illegible] على الأشهر
أقول للأصحاب هنا أربعة أقوال ١ وجوب تجنب الاستقبال والاستدبار مطلقا [illegible] السيد و
ابن إدريس [illegible] والعلامة ب الاستحباب مطلقا [illegible] في الصحاري والفلوات والأبنية
[illegible] الكراهة في الصحاري والإباحة في الأبنية [illegible] احتج الأولون [illegible] التعظيم لوجوب استقبالها
في الصلاة [illegible] وبما رواه الشيخ [illegible]
عن [illegible] عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا أو غربوا [illegible] ما رواه محمد بن إسماعيل [illegible] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [illegible]
كنيف [illegible] القبلة [illegible] الحالي [illegible]
يخالف الدليل [illegible] على الأشبه [illegible] الألفاظ [illegible]
وكل حكم يستفاد من لفظ عام أو مطلق [illegible] بالأشبه [illegible] الظاهر [illegible]
ظاهر المنقول [illegible] على الأشبه [illegible] قال طاب ثراه ولو نكس
[illegible] أقول هذا مذهب الشيخ [illegible] وقال [illegible] مكروه [illegible]

[illegible] احتج الأولون بصحيحة زرارة [illegible] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من الماء [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به [illegible] احتج السيد بما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا [illegible] مسح الرأس والرجلين [illegible]
[illegible] قال طاب ثراه [illegible] ثلاث أصابع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وابن إدريس [illegible] لا يجوز أقل من ثلاث أصابع [illegible]
مقدار إصبع [illegible] احتج الآخرون بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال
في المسح [illegible] على النعلين [illegible]
[illegible] الأصابع [illegible] بما رواه أحمد بن محمد [illegible] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع [illegible] الكعبين [illegible]
[illegible] على الاستحباب قال طاب ثراه ولو استقبل [illegible]
الكراهية [illegible] ابن إدريس واختاره المص والعلامة [illegible] الشهيد [illegible] وهو ظاهر
الصدوق والشيخ في الخلاف واحتج الأولون [illegible] الأمر بالمسح [illegible] الشيخ في
الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
طاب ثراه [illegible] وقيل [illegible] لكل صلاة وهو حسن [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] أقول [illegible] أقوال [illegible]
بين صلوات كثيرة بوضوء واحد وهو اختيار الشيخ [illegible] اختاره [illegible]
المص وهو اختيار العلامة في كتبه لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا [illegible]
[illegible] احتج الشيخ [illegible] الجمع بين
صلاتين بوضوء واحد وهو اختيار العلامة في منتهى المطلب [illegible] ابن بابويه في الصحيح عن حريز

الصادق

الصادق عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] والدم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الظهر والعصر [illegible] الصبح [illegible]
بين الظهر والعصر خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة دون [illegible] الصلوات [illegible]
المص [illegible] تجديد الوضوء لكل صلاة [illegible] الصلاة الواحدة [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته [illegible]
[illegible] وقال العلامة [illegible] الحدث [illegible] في الصلاة [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته [illegible]
للباقر عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الكلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عن القبلة [illegible]
يبني على صلاته [illegible] كصاحب السلس [illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] الحدث [illegible] الطهارة لا يبطل الصلاة [illegible] الطهارة [illegible]
مع التمكن من التحفظ [illegible] الاستئناف [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة [illegible] فائدة
طاب ثراه [illegible] المصحف [illegible] فرع [illegible] الشيخ [illegible] الكراهية [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الصدوق [illegible] واختاره المص والعلامة [illegible]
[illegible] لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون [illegible]
عليه السلام [illegible] المصحف [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]

بل يأتم بالغاية في ضيقه قال طاب ثراه وكذا في دبر المرأة على الاشبه اقول روى ابن بابويه في كتابه عدم ايجاب الغسل
وهو اختيار الشيخ في ف والاستبصار والظاهر من كلام سلار وقال المرتضى بالوجوب وهو اختيار الشيخ في ط واختاره
المص والعلامة حجة الاولين ما رواه احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
المرأة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ولان الاصل براءة الذمة احتج المرتضى
بقوله تعالى او لامستم النساء وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل
على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل وما رواه عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل واجابوا عن حجة الاولين بان
الاتيان في الدبر من غيبوبة الحشفة وعدمها فيحمل على العدم لصحة تناول اللفظ له جمعا بين الادلة
والبراءة معارضة بالادلة وبالاحتياط قال طاب ثراه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى
بالوجوب اقول ذهب ط الى عدم وجوب الغسل مع الايقاب ما لم ينزل وقال علم الهدى بالوجوب محتجا بان كل من قال
بالغسل في وطي المرأة في دبرها قال به في دبر الغلام وقال الحلي لم اجد فيه نصا [illegible] لا اوطي التمسك فيه بالاجماع
هذا آخر كلامه في الكتب وقال العلامة في المختلف الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة والحق
فيه وجوب الغسل لوجوه ا انكار علي عليه السلام على المهاجرين فانه يوجب متابعة الغسل [illegible]
ثابت بثبوت الغسل ب انه اولج فرجه في دبر فوجب عليه الغسل كالدبر في المرأة ج الاجماع المركب فان
كل قائل بوجوبه في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الغلام قال الشيخ رحمه الله اذا اولج ذكره في دبر المرأة او الغلام
فلاصحابنا فيه روايتان احديهما يجب الغسل والاخرى لا غسل عليهما ولم يفت بشيء في وصل الجنابة وهذا يدل على عدم
اعتقاده بخلافه قال طاب ثراه ووضع شيء فيها على الاظهر اقول المشهور عند اصحابنا تحريم الاستيطان
في المساجد ووضع شيء فيها للجنب والحائض وقال سلار وابو الصلاح انه مكروه وهذا [illegible] واختار المص الاول
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة لتحقق معنى العبور والعوان ولحسنة جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض

يتناولان

يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا احتج سلار بان الاصل عدم التحريم فيحمل على الكراهية
والجواب ان النهي يدل على التحريم كما بين في موضعه قال طاب ثراه ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام
والوضوء اقول اذا احدث الانسان في اثناء غسله فان كان غير الجنابة لم يلتفت وان كان قد قدم الوضوء اعاده بعد الغسل
وان لم يكن قدمه لم يكن لحصول الحدث في الاثناء اولا بد من الوضوء مع هذا الغسل وان كان غسل الجنابة فللاصحاب فيه
ثلثة اقوال الاعادة من رأس قاله الصدوقان والشيخ في ط واختاره العلامة في كتبه لان الحدث الاصغر ناقض
للطهارة بكمالها فلابعاضها اولى واذا انتقض بالبعض وجب عليه اعادة الغسل لا حيث لا يرتفع حكم الجنابة بغسل
بعض اعضائه اتمام الغسل ولا شيء عليه قاله القاضي وابن ادريس لان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا ولا بعض
لايجاب الاعادة حينئذ ثم غسله والوضوء قاله المرتضى واختاره المص لان الحدث الاصغر لو حصل بعد كمال الطهارة
اوجب الوضوء فكذا في اثنائها فلا يجب الاعادة واجاب العلامة عن الاول ان ايجاب الاعادة ليس باعتبار الحدث
الاصغر بل لحكم الجنابة الباقي قبل كمال الغسل وعن الثاني بالفرق بان الحدث الاصغر لا اثر له مع الاكبر المتحقق قبل
كمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى والفرق ظاهر بين الحالين
في الفعل كمال الطهارة وقصيدة قال طاب ثراه ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي
اقول ذهب المرتضى الى ان الغسل يجزي عن الوضوء ولو كان غسلا مندوبا كغسل الجمعة لما رواه محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وذهب الشيخان الى ايجاب الوضوء مع
غير الجنابة واختاره المص والعلامة لان كل واحد من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة فيجب ظهور حكمهما ولذا
العمل بذلك في غسل الجنابة فيبقى معمولا فيما عداه ولما رواه محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وتمسك السيد ضعيف لاحتمال روايته ولامكان حملها على الغسل
وهو الارجح عند التعارض تنبيه ان الاول يتعلق وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة في القبل والدبر
الادمي على الواطي والموطوء وكذا يفسد الصوم ويجب الحد والمهر والعدة والحلية كحكم القبل في كل الاحكام
الا في ثبوت اشياء آ الاحصان فلا يثبت به استنطاقها في النكاح لتعلق الحكم بالبكارة وهي باقية ب عدم
التحليل ج عدم حصول العسيلة من الوطي ولا فرق بين الذكر والانثى والحي والميت وفي شبهة الميسي وطي الزوجة

نوبر

المستحق للقول بعدم تقديره الا بالدخول طرا وقبل التقرير خلاف وطي البهيمة ان الغسل لا يجب به ما لم ينزل وان غابت
الحشفة بالسبيل وهل يفسد به الصوم ق ل العلامة نعم وجعله المص بوجوب الغسل والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه
والمرأة التقى الختانان فقد وجب الغسل والمراد بالالتقاء هنا التحاذي لا الالتصاق وهو بغيبوبة الحشفة وتحقيقه
ان فرج المرأة ثلث طبقات آ السفلى وهي مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض والمني ب اعلاه فيه مخرج البول
للذكر يكون منه البول ج فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك وهو الذي يقطع وهو موضع الختان من المرأة فاذا
اولج الرجل ذكره في فرج المرأة فلا يمكن ان يلاصق ختانه ختانها لان بينهما فاصلا وهي ثقبة البول التي هي شبه الاحليل
لكن يكون موضع الختان منه محاذيا لموضع الختان منها فقال التقاء بمعنى تحاذيا فرع لو اولج الواضح الرجل
ذكره في فرج خنثى مشكل وان اولج في دبره وجب الغسل وان اولج في قبله قال المص لم يجب لجواز كونه رجلا فيكون
ذلك عضوا زائدا من بدنه فهو كالعجز لا يجب الغسل فيه الا مع الانزال وقال العلامة لو فعل بالوجوب كان
وجها لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والوجوب ب الحرمة ومنها منع وطي الخنثى
من وجوب الحد والمحيط وجوب الغسل دون الحد لانا الحد على التحقيق والاحتياط ب اذا اولج الخنثى
في فرج امرأة فلا شيء على الخنثى لجواز كونه عضوا زائدا وكذا المرأة ولا شيء عليهما لو احتمل الغسل الا من الوجوب
ج لو اولج الخنثى في فرج الغلام وجب الغسل عند العلامة وعلى الاحتمال لا يجب عليهما لجواز كونه رجلا
زائدا د لو اولج الخنثى في فرج خنثى لم يجب الغسل عليه لاحتمال ان يكونا امرأتين واحتمل العلامة الوجوب
ه لو اولج الصبي او وطئت الصبية هل يجب بهما حكم الجنابة قال المص نعم بمعنى انه يمنع من المساجد وس
الكتابة والتلوة وفي عالم الامع الغسل واختاره العلامة واكتفى بالغسل المتقدم والاحوط اعادته بعد البلوغ
تعلق وجوب الغسل بروية الماء الاكبر الذي يقارنه الشهوة وفتور الجسد وان لم يكن صاكا جامع وافيه فصل
فيه قوله عليه السلام انما الماء من الماء وان خرج منه ما يشك في كونه منيا وجب الغسل وان اشتبه
اعتبر بخواصه وهي ثلث آ الدفق الدافق بدفعات ب ان يشتد عند خروجه ويتكسر الشهوة
عقيبه ج ان يكون له رائحة الكش والطلع والعجين ورايحة البيض وهذه الاخيرة مطردة في كل انسان ويكون له رايحة
كان يحصل واحد من هذه وجب الغسل وان خرج من صحيحا لم يجب مع الاشتباه آ لو احتلم ثم قال

كرومهم
المني

المني من احليله فامسك احليله او شده فغلظ ورجع الى محله ولم يخرج لم يجب الغسل وان تلذذ وان خرج بعده ذلك شيء منه وجب الغسل
ب لو احتلم انتباه ثم استيقظ ولم يجد شيئا لم يجب الغسل ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل وان لم يذكر
شيئا ج لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك فلو احتلمت المرأة وحصل لها مباشرة بيدها او عبثت بها الزوج بلا دخول وخرج من الغسل
ان خرج المني ولا يكفي بقائه بين الترائب ما لم يخرج الى ظاهر الفرج كما لو اتت ام سليم امرأة ابي طلحة فقالت يا رسول الله
لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نساء
المؤمنين نساء النبي صلى الله عليه وآله والمهاجرين جئن فقالت احدى نساء رسول الله صلى الله عليه وآله هل لا تستحيي حين سألتك
عن شيء يستحي ذكره فقال لها رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق قالت يطلع ان تحكي ذلك منها ما يرى الرجل هل عليها الغسل
قال نعم عليها الغسل لان لها ماء كماء الرجل ولكن الله سترها ما فاذا طهر ماء الرجل ذهب شبه الولد الى ابيه واذا
اطهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد الى امه وان اعتدل الماء ان كان الشبه بينهما فاذا اطهر ما ظهر من الرجال
فلتغتسل وروى حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل
قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة واما ما رواه نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل
المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته
او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن
ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فمتروك ولا يصلح معارضا للادلة
المتضمنة لوجوب الغسل لضعفه بالارسال والقطع فتنبيه قوله وعلى الترتيب يبدأ برأسه ثم بميامنه ثم مياسره
ولم يقل ثم الجانب الايمن ثم الايسر اشارة الى فائدة وتقريرها ان الجانب الايمن يطلق على ما كان من لدن العاتق الى
القدم وكذا الايسر وهذا المقدر يشتمل على اعضاء يقال لكل واحد منها ايمن ككل واحد من التقارب والعضد
والساعد والكف والخاصرة والركبة والساق والقدم ايمن والجمع ميامن فمعنى غسل الميامن دفعة ويجوز
تعاقبا والاولوية للمقدم بعض الميامن على بعض فيجوز ان يبدأ بركبته او بقدمه ويغسل من اسفل الى اعلى
وكذا في الكلام في الايسر تخفيف البدأة اي من شأنه عدم غسل الوضوء وظهور الفاسد في مسائل آ لو اغفل
لمعة في الجانب الايمن غسلها خاصة وغسل الايسر بعده ب لو كانت في الايسر غسلها خاصة وان كانت في الراس

ولا يجب غسل ما تحتها ولو كان على هيئة الوضوء لوجب غسل ما بعدها الى اسفل القطوع الوجه والرأس عضو واحد فيحصل البينية
المتيقن عند غسل الرأس اولا لا ترتيب في ابعاض العضو الواحد فيجزي البينية عند غسل الوجه ثانيا

الفصل الثاني في الحيض

طاب ثراه وهل يجتمع مع الحبل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع أقول اختار رواية ... الاقوال الاجماع وهو في صحيحة
صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وفي معناها
روايات اشهرها لا يجتمع اخرجه ... وهو مذهب الصدوق والمرتضى واختاره العلامة ... وهو في رواية
السكوني عن ابي جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وهو مذهب المفيد وابن
ادريس واحتج له بانه يصح طلاق الحامل مع الدم بالاجماع ولا يصح طلاق الحائض قطعا فلا يكون الدم حيضا والكبرى
ممنوعة فان الغائب يصح طلاقها مع الحيض ولا يجوز طلاقها مع الحمل ... التفصيل وهو في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع فقال ان كان ... فليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بكرسف وتصلي وان رأته قبل الوقت الذي كانت ترى فيه بقليل او في نحو من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد
ايامها التي كانت تقعد في حيضها وان انقطع الدم عنها قبل ذلك الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل
وتحتشي وتستثفر قال ... في المعتبر وهذه الرواية حسنة وفيها تفصيل ... وظاهر هذا الكلام
يعطي اختياره لهذا المذهب واليه ذهب الشيخ في النهاية وهنا مذهب رابع ذهب اليه الشيخ في الخلاف وهو كونه
حيضا ان جاء قبل استبانة الحمل واستحاضة ان جاء بعدها **قال** طاب ثراه ولو كان ثلاثة في جملة عشرة فقولان
والمروي انه حيض **أقول** الشيخ في النهاية وتبعه القاضي بعد اشتراط التوالي في الثلاثة وقال في الجمل
بالاشتراط وقوله في المبسوط وهو مذهب الصدوقين والمرتضى وابي حمزة وابن ادريس واختاره المصنف
والعلامة احتج الشيخ برواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام احتج الآخرون ان الذمة مشتغلة
بالعبادة فلا يسقط الا مع تيقن السبب وليس كذلك ... حكم شرعي فيقف على مورد الشرع ولم يثبت
في المتنوع ورواية الشيخ مرسلة فلا يصح ... الاصل وهو عدم الحيض مع خطر ترك العبادة المتيقن شغل الذمة بها
قال طاب ثراه وتحتشي والمبتدأة ... الى الروايات وهي ستة في كل شهر او سبعة او ثلاثة من كل عشرة من آخر
أقول البحث هنا يقع في مقامين ... في المبتدأة وفيها سبعة اقوال آ قول الشيخ في ط ان المبتدأة ... يتجاوز
المقام الاول ...

الدم العشرة ترجع الى التمييز وان فقدته ... فقدتها او اختلفن تركت الصلوة والصوم في الشهر
الاول ثلاثة ايام وفي الثاني عشرا وفي كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روايتان لا ترجيح لاحدهما على الاخرى ب قال في موضع
آخر من ط مع تمامه ان الدم يحصل عشرة ايام ثم يجعل طهرها عشرة ثم حيضا عشرة ايام وهكذا ج قال في النهاية اذا كانت مبتدأة
ولم تكن لها تمييز الدم واستمر فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا يكون
لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ثلاثة وعشرين ... الى ان تعلم حالها وتستقر
على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي
الشهر الثاني ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض وهي مخالفة لما ذكره ... الاول عدم جوعها
الى الاقران مع فقد النساء الثاني ... الاول ترك العشرة واعلم ان الروايات خالية من ذكر الاقران وانما ذكره الشيخ
في الجمل والمبسوط وتبعه القاضي الثالث قال في الخلاف اذا لم تميز لها رجعت الى نسائها او فقدت ففي كل شهر ستة ايام او سبعة
الرابع هل التوالي شرط في الثلاثة اذا رأت الدم اقل من ثلاثة فليس بحيض وان استمر بها ثلاثا فهي حائض وكلما رأته بعدها الى تمام
العشرة فهو حيض فان رأته بعد العشرة فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رأت بعد ذلك رجعت الى عادة
نسائها فان اختلفن فلتأخذ ايام طهرها وحيضها الى ان تستقر لها عادة الخامس قال ابو علي اذا كان عليها الدم تركت الصلوة
الى عشرة ايام ثم عملت عمل المستحاضة وتركت الصلوة في كل شهر ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما ... من شهر رمضان
صيام عشرة ايام في غير العشر التي افطرت فيها الثلاثة ايام من شهر رمضان **للعالم** ... المضطربة وفيها اقوال
خمسة آ قال في الجمل ترجع الى التمييز وان فقدته تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام ب قال في النهاية فان كانت
المرأة لها عادة الا انها اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت الصوم و
الصلوة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ما تفعله المستحاضة ج قال
ابن بابويه اذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا
رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا مضت ثلاثون يوما
ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت الكرسف واستثفرت في كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت ... في
النهاية ... واما المختلطة وهي التي لا تفرق زمان حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عادة

نسائها فتحيض ايام حيضهن وتستحيض ايام طهرهن فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات اعتبرت صفة الدم فما اقبل الدم
الاحمر الغليظ الحار فهي حائض وما ادبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة وان كان الدم بصفة واحدة
تحيضت في كل شهر سبعة ايام واستحاضت باقيه وهو مخالف للمشهور في امرين احدهما رجوعها الى نسائها والمشهور
ذلك للمبتدأة خاصة الثاني اعتبار التمييز بعد النساء والمشهور تقديمه قال ابن ادريس ان فقدت التمييز
فبالستة المذكورة وكان يذكر في المبسوطة ستة اقوال آ انها تحيض في الشهر الاول ثلاثة وفي الثاني عشرة
ب عكسه ج سبعة ايام د ستة ه ثلاثة في كل شهر و عشرة في كل شهر **قال** طاب ثراه ولو رأت
في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر **أقول**
الاول اختيار الشيخ في الجمل وبه قال المفيد والسيد وابو علي وقال في النهاية تعمل على التمييز وبه قال في المبسوط والخلاف
وقال فيهما ولو قلنا بالرجوع الى العادة كان قويا **قال** طاب ثراه وفي المبتدأة والمضطربة تردد و
الاحتياط للعبادة اولى حتى تمضي الحيض **أقول** قال الشيخ في المبتدأة تترك العبادة حين ترى الدم كذات
العادة واختاره العلامة في المختلف محتجا برواية معاوية بن عمار الصحيحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة
والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وبه الاستدلال انه عليه السلام وصف دم الحيض
فكره ليحكم به حيضا ودل على تحريم الصلوة والصوم على الحائض وبحسنة حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان
امرأة ما زاد على هذا لا يقال السؤال وقع عن الدم المستمر ونحن نقول به فان استمر لتوجب ترك العبادة وكلامنا نقول
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن ... الاستمرار بالثلاثة غير مستفاد من النص ولا بد له من دليل ولم
يثبت فيحمل على معرفته وهو يصدق باليوم الواحد ولانه دم يمكن ان يكون حيضا كذات العادة والثاني باطل اجماعا اذ
يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد الرؤية فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للاحتياط انما هو عدم
الامر بالعبادة للامر بعبادة الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة لانتفاء الفرق ثابت وان الظن حاصل في ذات
العادة دون المبتدأة لانا نقول ان عنيت بالظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع لانها رأت ما يصلح للحيض في وقت
دم

الا انه يغلب على الظن كونه حيضا وان عنيت ظنا خاصا وجب بيانه واقامة الدليل على اعتباره ثم يعارض الاحتياط بمثله
فان الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء هذا ذكره في المختلف وقال المرتضى وابن ادريس لا تترك العبادة
حتى تمضي المسقط ولا تمضي دون الثلاثة ولو قيل لو لزم ما ذكرتم قبل الثلاثة لزم بعدها جواز ان ترى ما هو اسود ويجاوز
فيكون هو حيضها لا الثلاثة قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليسا حيضا حتى يكملا ثلاثة والاصل عدم التمييز حتى
يتحقق اما اذا استمر ثلاثة فقد كمل ما يصح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه حتى يتحقق واقول
قد ظهر من تقرير العلامة ما قالوا عليه من ان موضع المسألة انما هو على تقدير كون الموجود بصفة دم الحيض
حيث قال في اول الحجة لانه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا وفي آخره لانها رأت دما بصفة دم الحيض
في وقت امكانه يغلب على الظن كونه حيضا ومن تقرير المصنف من ذلك وانه قد يكون بصفة دم الاستحاضة حيث قال
جواز ان ترى ما هو اسود ويجاوز فيكون هو حيضها لا الثلاثة وبه الالزام ان ما تراه في الثلاثة لو كان بصفة دم الحيض
لزم الترجيح بلا مرجح فان قلت وجه الترجيح موجود وهو العادة لان ما قبل الثلاثة جاز ان يكون ايام العادة والثلاثة
متقدمة عليها فالترجيح للعادة بل لو كان في الثلاثة السابقة اسود وفي ايام العادة اصفر لكان الاصفر هو الحيض
عملا بالعادة والغاء التمييز قلت هذا انما يمشي في المضطربة دون المبتدأة والمتحيرة وليس البحث خاصا بالاولى
حتى يحمل كلامهم عليها خاصة وقد ذكر العلامة ما يصلح جوابا عن هذا الاعتراض اي اعتراض المصنف العبادة واجبة
بيقين فلا يجوز تركها الا مع تيقن السبب المبيح للترك ولا تيقن قبل مضي الثلاثة لجواز انقطاعه قبل تمامها واستمراره بعد
الثلاثة عن العشرة وتقريره ان يكون في السبب غالب الظن لا اليقين والا لزم اعتباره في ذات العادة لجواز انقطاعه
قبل الثلاثة وهو غير معتبر اجماعا وان قيل الظن الغالب حاصل في ذات العادة لان الاصل عدم المخالفة قلنا
الظن الغالب ايضا حاصل لان ما علق الشارع عليه وصف الحيض وجد في وقت امكانه والاصل عدم المخالفة فيه
فالظن الغالب حاصل فيكون في كل منهما موجودا فيتساويان فيه فلم يبق الا ان يدعى ظن مخصوص فيطالب مدعيه
بتعيين احدهما بيانه والثاني اقامة الدليل على انه هو المعتبر دون غيره وهما مفقودان والمعارضة بتقريرها
ان نقول الحائض يحرم عليها اشياء كما ان الطاهر يجب عليها اشياء ومما يحرم على الحائض الصلوة والصوم وهذا الدم
علق الشارع عليه وصف الحيض والاصل عدم المخالفة فالمتيقن وجوب الترك حتى يتيقن السقوط وهو بطلان هنا

الوصف وحرم الضابط الذي علقها الشارع عليه العارض واجاب المصنف عما اورده على نفسه من الاعتراض بان ما دون الثلثة لا
يكون حيضا والاصل عدم الحكم واذا حصلت الثلثة حصل ما يصلح ان يكون حيضا وقوعه من لهيئة الثلثة ما
عرضا على كونها حيضا بان ترى ما بعدها اسود ويستمر على العشرة والاصل عدم حصول الزيادة فالفرق الحال فيما قبل
الثلثة وما بعدها الحق ايراد قلنا بترك العبادة بمجرد رؤية الدم كالشيخ لا بد من القيد الذي شرطه العلامة من
ان يكون الدم الحاصل بصفة دم الحيض لا مطلقا ثم قال المصنف في المعتبر ولو احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في المرأة ترى الدم اول النهار في شهر رمضان انها تفطر وتصوم وان افطرت افطرت لما تطرحه الدم وكذا ما روي
من طرق ان المرأة اذا طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر قلنا الحكم بالافطار عند الدم مطلقا غير مراد فتصرف الى
المعهود ولا يحكم انه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك واما الاخبار التي تتضمن ذكر الصوم فليست
موضع النزاع لانا لا نحكم بانها طمثت الا في زمان العادة او باستمرار ثلثة ايام بلياليها هذا اخر كلام المصنف ولقائل
ان يقول فيه نظر لان قوله ولا نحكم بانه حيض الا اذا كان في العادة قلنا ان اردت لا نحكم بانه حيض قضيا
فهو ممنوع لجواز انقطاعه قبل الثلثة وان اردت ما يكون حيضا ظنا غالبا فقد وافقت في ترك
العبادة المتيقنة لظن السبب المبيح للترك قال طاب ثراه ووضع شيء فيها على الاظهر اقول مذهب سلار
الكراهية في الوضع والدخول وباقي الاصحاب على التحريم والمراد الوضع المستلزم للبث او الدخول اما
الاول فلا شك في تحريمه على المشهور واما الثاني فلان الاجماع الا من سلار على تحريم دخولها لا عابرة
سبيل فيكون دخولها لغيره محرما اما لو وضعت فيه شيئا ولم يدخل كالذي تلقيه من وراء الجدار او حمل شيئا
من الباب فلا تحريم اجماعا قال طاب ثراه وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم
اقول سجود العزائم واجب على القاري والمستمع ويستحب للسامع طاهرا كان او جنبا او كانت المرأة حائضا
لورود الامر بالسجود مطلقا فاشتراط الطهارة ساقط ويحتجه على رواية ابي عبيدة الحذاء قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
وقد يستدل بهذا الحديث على الوجوب للسامع وان الامر للوجوب وهذا مذهب الشيخ ومنع في

واحتج عليه بقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور والسجود من الصلوة وبما رواه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض تقرأ القرآن
وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والجواب عن الاول المنع من كونها من الصلوة وان سلم والجنب على استيلام المنع من
الجميع لاستلزام المتن الحرج ومن الثاني بالمنع من صحة السند ولو سلم كان محمولا على المنع من قراءة العزائم كما عليه السلم
تقرأ القرآن لا تسجد اي لا تقرأ العزائم التي تسجد فيها والطلاق والسبب على السبب مجازا جائزا قال طاب ثراه وفي وجوب الكفارة
على الزوج بوطيها روايتان احوطهما الوجوب اقول البحث هنا في مقامين الاول في وجوب الكفارة واستحبابها والاول قول الشيخ
في الجمل والمبسوط وبه قال الصدوق والسيد والمفيد والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والثاني مذهب الشيخ في النهاية و
اختاره المصنف والعلامة في المختلف ان كان جاهلا بالحيض او التحريم لم يكن عليه شيء وانما يجب على العالم بهما وفي تقديرها
والطلاق الاصحاب الف دينار في اوله ونصفه في اوسطه وربعه في اخره وقال الصدوق في المقنع يتصدق على مسكين
بقدر شبعه قال طاب ثراه ومع الحمل على الاستحباب اقول تقدم البحث وهذه المسئلة قال طاب ثراه وفي اكثره روايات
اشهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض اقول للاصحاب هنا اقوال (١) انه عشرة ايام قاله العقيد وبه قال الشيخ والقاضي
والتقي وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة في اكثر كتبه واحتج المصنف عليه بان مقتضى الدليل لزوم العبادة ترك العمل
به في العشرة اجماعا فيعمل به فيما زاد ولان النفاس حيض احتبس لاحتياجه الى غذاء الولد فاذا خرج باستغنائه عنه
ومقتضى الحيض عشرة ويؤيد ذلك ما رواه الفضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل ما تعمل المستحاضة واعلم ان المستفاد من هذه الرواية ليس الا مكث ذات العادة قدر
عادتها وليس فيها ما يدل على حكم المبتدئة والمضطربة ولا على كون ذات العادة تصبر عشرة ايام لكون عادتها في الحيض اقل
بل على مطلق الاذن تعرفت انه ثمانية عشر يوما قاله المرتضى وهو مذهب الصدوق وابن الجنيد (ج) انه عشرة للمبتدئة و
المضطربة لمستقر الحيض وهو مذهب العلامة في القواعد (د) انه لمستقرة الحيض عادتها والمبتدئة ثمانية عشر يوما اختاره
العلامة في المختلف ولم يذكر حكم المضطربة (ه) انه احد وعشرون يوما قاله الحسن في المرتضى في مسائل خلافه وقد روي عنه ذلك
ابن ادريس قال المصنف في المعتبر هو الى ان ادعى مصابيح لروايات والرواية به نادرة وكلها تضمنه بعض الاحاديث من اربعين يوما
واربعين يوما وخمسين متروك ولا عمل عليه احتج العلامة على مطلوبه في المختلف بصحيحة زرارة قال قلت له النفساء
متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستوثقت وصلت ثم

ذكر حكم المستحاضة ثم قال ولو هلك والحايض والنفساء ذلك سواء ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد
فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين فتحمل
الرواية الاولى على ذات العادة والثانية على المبتدئة قال طاب ثراه والفرض فيه استقبال الميت القبلة على احوط القولين
اقول الوجوب مذهب الجنيد وتلميذه وبه قال الشيخ في موضع من النهاية وتبعه القاضي وابن ادريس واختاره الشهيد
وفخر المحققين وهو اختيار العلامة والاستحباب مذهب الشيخ في كتابي الفروع وموضع من النهاية والمفيد في المسائل
الغرية واختاره المصنف والعلامة في المختلف احتج الموجبون بما رواه معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الميت فقال استقبل باطن قدميه القبلة والامر يقتضي الوجوب وفي معناها روايات اخر كروايات سليمان
بن خالد عنه عليه السلم قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل وما روي عن امير المؤمنين
عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير
القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة احتج الاخرون باصالة براءة الذمة وان
في المعتبر والتعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة فالاستدلال به على الوجوب ضعيف مع ان امر واقعة
معينة فلا يدل على العموم والاخبار الاخر ضعيفة السند لا يبلغ ان يكون حجة في الوجوب قال طاب ثراه وقيل
يكره ان يحمل على بطنه حديدا اقول هذا مذهب الشيخين واكثر علمائنا قال الشيخ في التهذيب سمعنا مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله
واستدل في الخلاف باجماع الفرقة وقال ابو علي اذا دخل به الموت يجعل ولي غمضه الى ان قال ويوضع على بطنه شيء يمنع من
ربوها قال العلامة في المختلف لعلمائنا على قول وافق ذلك والاصل براءة الذمة من واجب او ندب قال طاب ثراه وفي
وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه اقول للاصحاب هنا اربع اقوال (آ) الوجوب وهو ظاهر عبارة ابي الصلاح حيث قال
يجب عند الاغسال الواجبة وغسل الميت وعد وجوبه على الحي وكرامة الميت وصفته ان يبدأ الغاسل فيوضي الميت ثم يوضيه
وضوء الصلوة ثم يغسل راسه (ب) استحبابه وهو مذهب الشيخ في الاستبصار واختاره المصنف والعلامة (ج) التخيير في الوضوء
جوازا واستحبابا وهو قول الشيخ في الخلاف ان غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء
(د) كراهيته وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط حيث قال وقد روي انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان
جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنب ولا غسل جنابة وقال سلار

قال سلار … وصفه في

وفي اصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا رحمه الله عنه يرى ذلك وقد روي انه يوضأ وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه
قال ابن ادريس وقد روي انه يوضأ الميت وهو شاذ والصحيح خلافه واذا كان الشيخ قال في ظاهره عمل الطائفة على ترك
العمل بذلك اجمع العمل بالرواية لان العمل بها يكون مخالفا للطائفة احتج المصنف رحمه الله بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال
اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يبدأ بغسل يديه ثم يوضيه وضوء الصلوة احتج ابو الصلاح بقوله عليه السلم في كل غسل وضوء الا في الجنابة فلو كان
انه لا يحتمل الوجوب يحمل للاستحباب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل
غسل الجنابة والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء كما في المثل والجواب منع المماثلة من كل وجه ولا لزم الاتحاد
ومع الاتحاد تنتفي المماثلة وكل حكم نوعي ثبوته الى بعضه يكون محالا واذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال
لانا نمنع مماثلتها في اسقاط الوضوء قال طاب ثراه وهل مع فقد السدر اقول في تعيين الجريدتين اقتصارا
واضطرارا ستة اوجه (آ) ما ذكره المصنف في المتن وهو المذكور في النهاية وقول المفيد وهو تقديم الخلاف على
السدر (ح) قال في الخلاف ويستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل وغيرها من الاشجار وكذا قال
ابن ادريس (ك) الحيار مع فقد النخل من السدر والخلاف وهو قول القاضي حيث قال فان لم يوجد النخل جاز
ان يجعل عوضه من شجر اخضر مثل السدر والخلاف (ه) روى علي بن ابراهيم يجعل بدلها عود الرمان (و) ابو
اخرى عود رطب احتج الشيخ بما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا جعلنا الله فداك ان لم نقدر على
الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر قال عود الخلاف قال طاب ثراه وقيل يكره ان يقطع الكفن
بالحديد اقول ذكره الشيخان وقال في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم قال المصنف في المعتبر قلت
فيستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره قال طاب ثراه ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة
المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد اقول وجه دفنه في مقبرة المسلمين ان لا يحرم احترامه لا انه لو سقط لم يكن
الدفن في مقبرة المسلمين واذا كان الولد ايضا على كيفية الدفن فلا اجل او في قوله قيل اشارة الى قول الشيخ رحمه الله
واستدل عليه في التهذيب بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية
اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن

على فطرة الاسلام مكتسبين من معها وليس فيه حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف واما ثانيا فلان دفنها لا يقتضي
دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي والاستدلال والولد موضع دفنها
قال العلامة في المعتبر والوجه ان الولد لما كان محكوما باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتهما
غير جائز فتعين دفنها معها وقال احمد بن حنبل تدفن في مقبرة اليهود والنصارى وتستدبر بها وقوله بين المقابر
قيل استضعافا لمستند الحكم من ضعف الراوي ومن ضعف الدلالة اذ ليست الرواية صريحة في المدعى واختار العمل
به لا من حيث الرواية بل من حيث دليل آخر وهو ان هذا الولد محكوم باسلامه فلا يدفن في مقبرة غير المسلمين قال طاب ثراه
ولو ماتت هي دونه شق جوفها واخرج وفي رواية ويخاط بطنها اقول الحكم هنا في ثلثة امور الاول الشق وهو اجماع الامامية
اذا بلغ الحمل اجله بحيث لو خرج الولد يعيش حيا على المعتبر واقله ستة اشهر وعليه العامة عدا ابن حنبل حيث منع من
الشق للمسلمة والذمية بل يسطو القوابل عليها فيخرجنه ولو لم يوجد نساء لم يسطو الرجال عليها وتركت حتى يتيقن موته
ثم يدفن لان ذلك مثلة ولان حرمة الميت كحرمة الحي وهذا الولد لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة متيقنة لامر موهوم احتج
الاصحاب بان وصل الى بقاء الحي بجرح الميت يكون اولى ... ولا يرجح بعضه ومست يحتاج الى
السعة وجب الاتباع عليه والحال واحدة والروايات عن اهل البيت عليهم السلام منها ما رواه علي بن يقطين قال
سألت العبد الصالح عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها ومنها رواية اسمعيل بن مهران
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ويتحرك ولدها ايشق
ان يكون الشق من الجانب الايسر وهو الذي ذكره الشيخ في النهاية وعليه اتباعه وهو مذهب الصدوق والمفيد
واطلق في الخلاف الشق ولم يقيد بالايسر وكذا المحقق في الشرائع والعلامة في عدة وعليه دل اطلاق الروايات
الثالث خياطة الموضع وهو الذي ذكره الشيخ في ... قال فيه وان ماتت المرأة ولم يمت الولد شق بطنها من الجانب الايسر
وخيط الموضع وبالخياطة قال العلامة في التحرير والقواعد والمحقق في الشرائع وكلاهما في المعتبر يؤذن بعدم
الخياطة احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وهي مقطوعة كالاولى
باصالة براءة الذمة وضعف الرواية بالقطع قال الصدوق في المعتبر وانما قلنا في رواية ويخاط الموضع لانها رواية
ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى والاولى الجواز لما فيه

من

من بين الميتة واستدراك المثلة الحاصلة بالشق والاستمالة على حفظ اعضائها وجمع اجزائها ومنعها من
التبدد والعمل بالرواية قال طاب ثراه قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهور اربعة ولو كان
لدونها لف في خرقة ودفن اقول لا خلاف بين الاصحاب في ذلك وذكره الشيخين تعجيلها وانما الخلاف فيه مع العامة
فذهب ابو حنيفة ومالك الى انه يلف في خرقة ويدفن الا ان يستهل وللشافعي كالقولين وهذا يجب مع الصلوة
عليه وهو ممنوع الا ان يستهل واحتج اصحابنا على الحكم الاول بانه كان حيا فيجب غسله لما رواه زرارة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والكفن واللحد قال نعم يجب ذلك اذا
استوى ولا يضعف سماعة لعدم المعارض وعلى الثاني ما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه واله اذا الطفل
لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل قال طاب ثراه يجب الغسل على من مس الميت الادمي بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل اقول الوجوب مذهب وبه قال الصدوق وان واختاره المصنف والعلامة وذهب المرتضى في المصباح
الى الاستحباب احتج الاولون بصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام
حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب احتج
بالاصل وبما رواه سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول الغسل اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة اجيب عن الاول ان الاصل يخالف الدليل وقد تقدم وعن الثاني ان المراد
ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن والا فان غسل الحيض والجنابة واجب عنده فلا يجوز حمل
السنة هنا على الندب بل ما ذكرناه وهو الواقع فان غسل الجنابة يعلم وجوبه من الكتاب قال تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا وبواقي الاغسال استفيد وجوبها من بيانهم عليهم السلام قال طاب ثراه واما الندب
من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة اقول ذهب الصدوق الى وجوبه على الرجال والنساء في الحضر وفي السفر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء والمشهور بين اصحابنا الاستحباب احتج الصدوق بما رواه سماعة عن
الصادق عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء القلة الماء احتج
الباقون بالاصل وبحسنة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال
ليس بفريضة فاجابوا عن رواية سماعة بحملها على الاستحباب المؤكد وبما رواه في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلم

قال سألته عن غسل الجمعة فقال انه سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وقوله فالمشهور غسل الجمعة الى آخر
الباب يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه فالمشهور من الاغسال المندوبة غسل الجمعة واول ليلة من شهر رمضان
وليلة النصف منه وبعده الاغسال المندوبة حتى اتى على آخرها المذكور في الباب اي المشهور بين الاصحاب استحباب هذه
الاغسال المعدودة وهناك اغسال اخر غير هذه المعدودة وليست المشهورة فاقتضى هذا لكون التابع مختصرا اما
فيه على ايراد المشهور وما يعم به البلوى دون النوادر والشواذ وذلك مثل ما ورد من استحباب الغسل في ليلة كل
وتر من شهر رمضان ومثل استحباب الغسل عند مثل الوزغ ويوم النيروز فنيروز الفرس ومستنده رواية
المعلى بن خنيس وذكره الشيخ في مختصر المصباح ويستحب فيه الصيام وصلوة اربع ركعات بعد صلوة الظهر ويسجد بعدها
ويدعو بالمرسوم ... في كل سنة يوم النيروز يوم حلول الشمس في الحمل وتعيينه من السنة غامض
مع ان معرفته امر مهم من حيث تعلق به عبادة مطلوبة للشارع والامتثال موقوف على معرفته ولم يتعرض لتفسيره
احد من علمائنا سوى ما قاله الفاضل المعاصر محمد بن ادريس رضي الله عنه وحكاه والذي قد حققه محصلو اهل
الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة في كتاب لهم ان يوم النيروز يوم العاشر من ايار
الشهر الرومي وقيل اول سنة الفرس او حلول الشمس برج الحمل او عاشر ايار فالثالث اشارة الى قول ابن ادريس
والاول اشارة الى ما هو مشهور عند فقهاء العجم فانهم يجعلونه عند نزول الشمس الجدي وهو قريب
مما قاله صاحب كتاب الانواء وحكاه انه اليوم السابع عشر من كانون الاول وهو صوم اليهود وفيه يرجع الشمس صاعدة
الى الشمال ويأخذ النهار من الليل ثلاث عشرة ساعة وهو مقدار ما يأخذ في كل يوم ونزول الشمس برج الجدي قبل
يومين بعض العلماء جعله اول السنة وهو النيروز فجعله حكاية عن بعض العلماء وقال بعده كل اليوم التاسع
من ايار يوم النيروز ويستحب فيه الغسل وصلوة اربع ركعات لما رواه المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم ثم ذكر
الخبر والمختار التفسير الاخير وجزم به والاقرب من هذه التفاسير انه يوم نزول الشمس برج الحمل لوجوه الاول انه
اعرف بين الناس والمتعارف في استعمالهم وانصراف الخطاب المطلق الشامل لكل مكلف الى معلوم في العرف وظاهر
في الاستعمال اولى من انصرافه الى ما كان على الضد من ذلك ولان المعلوم من عادة الشرع وحكمته الجري كيف
على اوقات الصلوات بسير الشمس الظاهر وصوم رمضان برؤية الهلال وكذا اشهر الحج وهي امور ظاهرة يعرفها

عامة

عامة الناس بل الحيوانات فاول اوقات استعماله في نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال في لسان العجم حتى انهم لا يعرفون نوروز
بكر ونزلوا على معتقدهم لم يخصصها برج العرب الظاهر في بعض البلاد دون بعض وايضا فان ما ذكرته حادث ويسمى النيروز
السلطاني والاول اقدم حتى قيل انه من زمان نوح عليه السلم فالجواب عن الاول ان الترجيح في العرف اذا تعدد
انصرافه الى العرف الشرعي فان لم يكن فالى اقرب البلاد والمعاد الى الشرع فمصرفه الى لغة العرف وبلادهم لانهما اقرب
الشرع وعن الثاني ان المتغيرين معا مستقيدا ان على الاسلام ب انه مناسب لما ذكره صاحب الانواء من ان الشمس طلعت في
الشرطين وهما اول الحمل فيناسب ذلك اعظام هذا اليوم الذي عادت فيه الى مبدأ كونها ج انه مناسب لما ذكره السيد
رضي الدين طاوس ان ابتداء العالم وخلق الدنيا كان في شهر نيسان ولا شك ان نيسان يدخل في الشمس الحمل
واذا كان ابتداء العالم في مثل هذا اليوم ناسب ان يكون عيدا ونوروز ولهذا ورد استحباب التطيب فيه بأطيب
الطيب ولبس انظف الثياب ومقابلته بالدعاء والشكر والاغتسال كذلك بالغسل وتكميله بالصوم والصلوة المرسومة
لحيث كان فيه ابتداء النعمة الكبرى وهي الاخراج من حيز العدم الى الوجود ثم ترصد الخلق لتواتر الالاء وهذا
امرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير حيث كان فيهما ابتداء منصب النبوة والامامة وكذا المولدين لانه نسبته
الى العرس بويد الاول لانهم واضعوه والثاني وضعه قوم مخصوصون ولم يوافقهم الباقون فكيف
يكون في نسبته اليهم ان يقول به طائفة منهم وان قصر واي العدد ... لم نقل بالاتري الى قوله تعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وليس القائل بذلك كل اليهود ولا كل النصارى ومثله قوله تعالى
والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك وليس اشارة الى اهل الكتاب باجمعهم بل الى عبد الله
بن سلام واصحابه زيادة وما ورد في فضله وبعضد ما قلناه ما حكي به المولى السيد المرتضى العلامة نسابة
الدين علي بن عبد الحميد النسابة دامت فضائله ما رواه باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم
ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم العهد بغدير خم فاقروا
له بالولاء فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
عليه السلم الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية
وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة

الذي ظ

الكوفة وما من يوم نوروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سأل ربه ان يحيي القوم
الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم
ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى
علي ذلك وكتبته من املائه وعن المعلى ايضا قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم
قلت لا ولكنه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه قلت
من عندك احب الي من ان اعيش اترابي ويهلك الله عداتك قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه ميثاق العباد ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه واوليائه وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة
الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي احيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وهو اليوم الذي
كسر ابراهيم عليه السلام اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين على منكبيه حتى رمى اصنام قريش
من فوق البيت الحرام وهشمها [illegible] والشاهد في هذين الحديثين وجوه آ قوله انه اليوم الذي اخذ فيه العهد بغدير
خم وهذا تاريخ وكان ذلك سنة عشر من الهجرة [illegible] الشمس حلت في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم
ولم يكن الهلال [illegible] ليلة الثلاثاء فكان الثامن عشر على الرؤية [illegible] وذلك اليوم سنة شايعة والظ
ان مثل هذه السنة العامة الشاملة لكافة المكلفين لا يكون صب الماء في وقت [illegible] ولا يصور ذلك
مع كون الشرع [illegible] غاية [illegible] البلاد [illegible] الاسلام [illegible] قوله في الحديث الثاني وهو اول يوم طلعت فيه الشمس
وهو مناسب لحلول الشمس [illegible] ثم قوله وخلقت زهرة الارض وهذا انما يكون مع حلول الجدي
وهو ظاهر **الركن الثالث في الطهارة الترابية** قال طاب ثراه ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن
[illegible] بالاضرار الحال وهل تشبه **اقول** للاصحاب هنا ثلاثة اقوال آ [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] على [illegible] كالوضوء [illegible] المرتضى [illegible] وان كثر الثمن مع القدرة عليه [illegible]
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم
او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسر

لي بذلك مال كثير ب الوجوب بشرط عدم الضرر الحالي وهو مذهب الشيخ في كتبه كلها وفتوى فقهائنا وفقهاء الجمهور واختاره العلامة
احتج على الوجوب مع عدم الضرر بما تقدم وعلى تقدير ما زاد على ثمن المثل [illegible] احد [illegible] به [illegible] ونقص المال التالف
واذا سلخ التيمم هنا لم يقدح الضرر [illegible] ويؤيده رواية يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
قال طاب ثراه وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال الشيخان **اقول** قال الصدوق بعد نقل الصلاة كالرخام والصفا
[illegible] البرام يجوز التيمم بها ان لم يكن عليه غبار [illegible] الشيخ وعلم الهدى وقال المفيد يجوز مع الاضطرار ومنع الشافعي احتج اصحابنا
قوله تعالى فتيمموا صعيدا والصعيد هو وجه الارض والحجر منها لا يقال الصعيد تراب الحرث كما نقل عن ابن عباس
وقوله نجد لانا نقول هذا مطل بالاسلام والسنة فان التيمم بها جائز وان لم يكن من تراب الحرث واما قال في الاصل فيه
[illegible] وكان علم الهدى قال في المصباح لا اعرف لاصحابنا فيه نصا والمفيد اجازه عند الاضطرار ومنشأ التردد من ذلك
قال طاب ثراه وفي صحته مع السعة قولان **اقول** وهذه المسئلة ثلاثة اقوال ذهب الشيخ والمرتضى وسلار وابو الصلاح
الى وجوب التاخير لوجوه ا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا شرط في جوازه فقدان الماء في الوقت وانما يتحقق بالعدم في جميع اجزائه
لا يعلم الا بالتاخير حتى يضيق ب عموم الاخبار الدالة على وجوب التاخير الى اخر الوقت روى يعقوب بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان
يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة عليه فلو كان مأمورا بالصلوة في اوله لم يعد لان القضاء الامر الاجزاء
ج الاحتياط فان التيمم اخر الوقت يصح صلوته قطعا بخلاف التيمم في اوله الثاني قول الصدوق والعلامة في بعض المختلف
بجوازه مع السعة لوجوه آ قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهذا غير واجد ب ان الافضل الاتيان بالمبادرة
بالصلوة في اول وقتها والتيمم طهارة شرعية فيسوغ عند ارادتها كالوضوء والغسل لعطفه عليهما في الآية والعطف يقتضي التسوية
ج صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له فان اصاب الماء وقد تيمم وهو في وقته قال تمت الصلوة ولا اعادة عليه وهو
يدل على جوازه مع السعة وفيه نظر لجواز ان يكون التيمم في وقته عائدا الى فراغه من الفريضة تقديره وهو في وقت
فراغه من الفريضة ولا يلزم من ان يكون تقديم في اول الوقت لجواز ان يكون فراغه في اخر جزء من الوقت الثالث قول
ابن الجنيد والعلامة في القواعد وهو جوازه في اول الوقت مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه آ انه جمع بين الادلة فيتعين

قال
فائدة التاخير من تحصيل الوضوء والغسل اذ هو المقصود من جواز التيمم لا لحاجة التيمم وهو يقتضي استعمال الماء والشفاء المانع
الذي هو الممكن منه واما ما قال المتوكل من واصل الثالث فهو الاجود لانه لا يشرع مع الماء وهو مأمور بتحصيل البحث [illegible]
هل يجوز ابقاعه في اول الوقت ام لا **قال** طاب ثراه وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما
اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين **اقول** اعضاء التيمم اما الوجه وحده من قصاص الشعر الى الحاجب وظاهر الكفين
من مفصل الزند الى اطراف الاصابع ودون الوجه ودون الذراعين وهو الذي عليه الجمهور من الاصحاب واختاره الشيخ
وابو علي والقاضي والتقي وسلار والحسن واختاره المص وقال العقيبة مجموع الوجه والذراعين كالوضوء احتج الاولون
بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على المتعدي بنفسه افادت التبعيض وان قيل قد انكره سيبويه
في سبعة عشر موضعا من كتابه ورود الباء للتبعيض اجيب بانها شهادة نفي وعدم وجدانه لا يدل على عدم وجودها
ويدل على وجودها للتبعيض صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم في حديث قال ثم فصل الكلام فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فعلت كذلك
تمعك الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك احتج العقيبة بما رواه سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه
الى المرفقين ولانه تطهر ترابي بدل عن غسل الوجه واليدين واصل في التيمم فعليه ولان بدله طهارة الماء الكاملة وقد وجب فيها الاستيعاب
فكذا في المقيس عليه والجواب عن الاول في المنع بحمل السند مع كونها مقطوعة وعن الثاني المنع لحوالة على الغسل
لوجود الفاصل وهو الباء الدالة على التبعيض وعن الثالث بان الاصل لا يلزم مساواته في الفعل للاكمل وعلم
ان الاقوى في هذه المسئلة اربعة اقوال آ وب ما قررناه ج قال ابن بابويه عقيل ان يجعل يتيمم ويمسح من وجهه
امره الله عز وجل فقال بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله الجبينين وبعض الحاجبين وهذا يدل على جواز
مسح جميع الوجه د قال ابو علي اذا حصل الصعيد بجبينه مسح بيمينه وجهه وبما وصلت اليه اليدين من الوجه اجزاه من
غير ان يدع منه وموضع سجوده وهذا يدل على وجوب مسح زائد على الجبهة وايضا يدل على جواز المسح بالبدين وصدعها
والمعتبر وجوب المسح باليدين معا لما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض

ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة **قال** طاب ثراه وفي عدد الضربات اقوال **اقول** في المسئلة ثلاث
اقوال آ اجزاء الضربة الواحدة في الجميع مما كان بدلا عن الوضوء وما كان بدلا عن الغسل وهو مذهب السيد وابن ابي عقيل
احتجوا بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وهي عامة لما كان عن غسل وبان الثابت في الذمة هي الواحدة والزائد منفي بالبراءة الاصلية
واجيب عن الاول بانه عليه السلم بين كيفية التيمم وصفة مسحه وحد اعضائه ولا يدل عليه سياق الكلام من قوله عليه السلم ولم
يمسح الذراعين ولو اريد بكلامه الحد وجب بيانه خاصة واهمل عدد الضربات ويدل على الحديث انه عليه السلم اقتصر
على ضربة واحدة او ضربتين والضرب لا يدل على ان التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء او الغسل وذكر قضيته
عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القضية ثم سئل عليه السلم عن كيفية التيمم مطلقا وعن كيفية التيمم
الذي هو بدل عن الوضوء وعن الثاني ان الاصل يصار عنه للدليل وهو الاحاديث الدالة على الضربتين ب وجوب
الضربتين مطلقا اي مما كان بدلا عن الوضوء وما كان بدلا عن الغسل ضربة للوجه والاخرى لليدين وهو مذهب
العقيبة متمسكا بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين واجيب باحتمال كون قوله عليه السلم هو ضرب واحد للوضوء
كلام تام واشار به الى وحدة الضرب في الوضوء ثم ابتدأ فقال والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ج التفصيل
وهو الاكتفاء بالضربة الواحدة في الوضوء والضربتين في الغسل وهو مذهب الشيخين والصدوق وسلار وابن ادريس واختاره
العلامة والمص احتجوا على الوحدة في الوضوء بما رواه في الموثق زرارة عن الباقر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك
الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وفي الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلم انه وصف التيمم
فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة وعلى التعدد في الغسل بما رواه اسمعيل
بن همام الكندي والحسن عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وان قيل هذه الاحاديث المذكورة في المختصر
عرية عن التنصيص على المطلوب لاطلاقها وعدم الاشعار فيهما بدليته للوضوء او الغسل اجيب بانها انما يقتضي الجمع بين الاخبار الوارد
من الائمة الاطهار فلا يمكن اطراحها والعمل بها على عمومها فلا بد وان يختص كل واحد بصورة لا شركة فيها الحكم الا
[illegible] علينا قلناه اذ لا يمكن صرف الكثرة الا لما هو بدل عن الوضوء لمناسبة الاستيعاب في الغسل كثرة الضربات وعدم

استيعابه في الوضوء وحدها ولانهما متنافيان مختلفان في السبب مختلفان في البدل وهو اختيار فخر المحققين والشهيد طاب ثراهما
قال طاب ثراه ولو خشي وصلى ففي الاعادة تردد اقول من اجنب عامدا وخشي على نفسه من استعمال الماء فتيمم وصلى هل يعيد صلوته
ام لا فيه ثلثة اقوال آ عدم جواز التيمم وان خاف على نفسه ويلزم بطلان الصلوة وعدم الاعتداد وهو قول المفيد احتج برواية علي بن احمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور قد اصابته جنابة قال ان كان قد اجنب فليغتسل وان كان احتلم تيمم ب
جواز التيمم مع خوف التلف والصلوة به ثم الاعادة بعد الغسل وهو قول الشيخ رحمه الله احتج برواية جعفر بن بشير عن عبد الله بن
سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل
قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وبارسال جعفر [illegible] واجيب عن الاول بضعف الحديث لجهالة
الراوي وعن الثاني ان التفريط لا يوجب الاعادة كالحدث الاصغر ج صحة التيمم وعدم الاعادة وهو قول ابن ادريس واختاره
المص والعلامة ويدل على الاول قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله
عليه واله فاطلق عليه السلم جواز التيمم من غير تفصيل وروى ان ابا ذر اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت
جامعت على غير ماء فامر النبي صلى الله عليه واله بمحمل وماء فاستترت به واغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد
عشر سنين وعلى الثاني انه صلى صلوته وقعت على الوجه المامور به شرعا فيخرج عن العهدة لما ثبت في موضعه ولما رواه
العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
تنبيهات آ ينبغي ان يقصد الحكم على القول بعدم الاعادة على اباحة الجنابة اما لو كانت جنابته من حرام مع علمه بعدم
من الغسل اما لعدم الماء او العجز عن استعماله فانه يجب عليه التيمم ولا اعادة كمن يريد الماء بعد دخول الوقت ب الوقت
بين قول الشيخين عدم الحكم بطهر الصلوة على قول المفيد ووجوب القضاء لعدم فعل ما وجب بالاصل وعند الشيخ
يجب الصلوة والقضاء عند التمكن بعد ذلك والظاهر الفايدة في مسائل آ تحريم الصلوة عليه على قول المفيد لاشتراطها
بالطهارة وجوازها بل وجوبها على قول الشيخ [illegible] الحكم بصحة الصلوة في الحال [illegible] الصدقة [illegible]
لا الاولى ج لو مات قبل التمكن من القضاء لم يجب على قول الشيخ لانه لم يجب الا من حين التمكن ولم يحصل
ويجب على قول المفيد قال طاب ثراه وكذا من منعه زحام الجمعة اقول من احدث في الجامع
ومنعه الزحام ولم يتمكن من الخروج بسببه تيمم في المسجد وصلى هل يجزيه هذه الصلوة ويخرج عن العهدة بها او يجب

فيه [illegible]

ومع عدم التيمم على قول الشيخ مستبيح [illegible] التيمم و الطهارة [illegible] على قول المفيد

تقادما

مذهب

لقضاء فيه قولان وهو احدهما الصحيح وهو قول المص والعلامة لانه صلى صلاة شرعية فخرج عن العهدة ولانه فعل احد الطهورين
فيسقط عنه الوجوب لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سأله عن رجل اجنب وتيمم وصلى بالصعيد ثم وجد
الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد وقد فعل احد الطهورين ب وجوب الاعادة اذا وجد الماء قاله الشيخ وابو علي
لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة
ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولانه تيمم مع وجود الماء فلا
يكون مجزيا واجيب عن الاول بضعفه قال الصدوق ولا اعمل بما تفرد به السكوني وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من
استعماله وهو غير موجود في صورة النزاع واعلم انه لو كان المانع من الطهارة خوف فوات الجمعة مع التمكن من الخروج من الجامع
الزحام [illegible] التيمم اجماعا قال طاب ثراه ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اقول هنا اربعة اقوال آ عدم
الرجوع بعد التلبس بالتكبير وهو اختيار المفيد والسيد وابن ادريس واحد قولي الشيخ واختاره المص والعلامة لانه دخل في الصلوة
دخولا مشروعا فيجب اكمالها ويحرم ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة
واعلم انه لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ب يرجع ما لم يقرأ قاله سلار ج يرجع ما لم يركع قاله الشيخ في النهاية
وبه قال الحسن والصدوق لما رواه عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و
يقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف فليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته
واجيب بحمله على الاستحباب او الدخول في اول الوقت وجواز ان يريد بقوله ما لم يركع ما لم يصل الى محل في الصلوة لا اطلاق
اسم الركوع على الصلوة كما في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وساغ ذلك مجازا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل د الرجوع ما لم
يركع في الثانية قاله ابو علي لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم و
يصلي ركعتين ثم اصاب الماء ا يقطع الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها
لمكان انه دخلها وهو على طهر وتيمم قال زرارة وقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ
ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وحملها العلامة على من دخل في اول الوقت قال طاب ثراه ولو احدث المحدث
ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل اقول يريد ان المتيمم اذا كان تيممه بدلا من الغسل ثم احدث [illegible] بذلك التيمم والحدث المتجدد

حدثا اصغر فتيمم بدلا من الغسل لاشتراكهما [illegible] وذلك عند السيد لا يوجب ضربة واحدة للغسل كان التيمم والوضوء ولا فرق
بين ان يعيد بدلا من الغسل او الوضوء قلت بل يظهر الفايدة في كون التيمم الثاني بدلا من الغسل او الوضوء في مواضع آ
النية فعلى قول السيد ينوي بدلية الوضوء وعلى المشهور ينوي بدلية الغسل ب لو وجد هذا المحدث من الماء
ما يكفيه للوضوء خاصة توضأ به عنده لارتفاع حدثه بالتيمم الاول والحدث الثاني يوجب الوضوء وقد حصل من الماء
ما لا يكفيه والطهارة لا تبعض ج لو كان الحدث الحكمي والاكبر وهو ما يوجب الطهارتين كالمس بعد ما يجب طهارتان
مسح ثلث ضربات وعنده يكفيه تيمم واحد بدلا من الوضوء د لو كان [illegible] دخول في حكم المحدث حدثا اصغر
عنده ويخرج عن حكم من عليه الحدث الاكبر فيباح له دخول المسجد وقراءة العزايم قبل التيمم الثاني ويسمى بعذر الصدق على من
يحدث عنده لا عندنا قال طاب ثراه وهل يختص بالجنب او بالميت [illegible] اولى اقول اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب
وهناك من الماء ما يكفي احدهم بحيث لا يفضل عنه بعد استعماله ما يكفي آخر وكان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولا يجوز ان يبذله
لغيره ولو فعل وكان ذلك بعد دخول الوقت فصلى الصلوة الواجبة تيمم لتفريطه وان كان لهم جميعا اختص كل واحد
بحصته وان لم يكن او كان مباحا ولم يحرزه احدهم بعد او معهم مالك وسمح ببذله لهم او اوصى لاحق الناس به فللشيوخ
ان الناقولين احدهما اختصاص الجنب به لكثرة افاد الطهارة من حقه فانه يستبيح بها الصلوة وقراءة العزايم ودخول المسجد والمبيت
مع الموت عن الحاق الاحكام واما استباحها الصلوة وهي حاصلة بتيممه ايضا والمحدث حدثه خفيف ولا يمنعه من دخول
المسجد وقراءة العزيمة وهو اختيار الشيخ في النهاية لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا
في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء
وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للاخر جائز الثاني التخيير في الاستعمال لكل واحد واحد لا بها [illegible] احتجت وليس بعضها اولى من بعض فيتعين التخيير
وهو قول الشيخ وهو قول ط ونقل العلامة في التحرير قولا ثالثا وهو اختصاص الميت ووجهه انه اخر عهده من الدنيا
فيعطي غسلا اختياريا ولان المراد من تغسيل الميت انما هو ازالة الاوساخ والادران وهذا المعنى لا يحصل من التيمم و
هو مذهب الشافعي وقد [illegible] على بعض اصحابنا ان [illegible] الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الحقيقي كفاية احدهما
ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وهي مقطوعة مرسلة والاولى متصلة والقايل بها اكثر فيكون ارجح قال المص

ما

وما ذكره الشيخ ليس موضع البحث فانا لا نعلم الخلاف في الخيرة لكن البحث في الاولى ولو ان الاولى لا يستلزم اللزوم ولا ينافي التخيير
واعلم ان التنازع في الافضلية لا في الوجوب فلو فعل المرجوح ساغ وصحت طهارته قال طاب ثراه الثاني [illegible] فيمن
تيمم واحدث في صلاته ثم وجد الماء قطع وتطهر وبنى [illegible] الشهبان على النسيان اقول في المسئلة ثلثة اقوال آ قال
الحسن من تيمم وصلى ثم احدث واصاب ماء خرج فتوضأ ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم او يحول عن القبلة
وهو اعم من حصول الحدث على جهة النسيان او التعمد قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء
من غير تعمد ووجد الماء كان عليه ان يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم زمان حصول الحدث
على جهة النسيان او التعمد قال المفيد المتيمم اذا دخل في الصلوة [illegible] الاستدبار [illegible] عامدا بما ليس من
الصلوة فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يستانف الصلوة من اولها ولم يجزه ما تقدم منها ومثله قال الشيخ في النهاية
الا انه لم يعرض لوجود الماء واجاز البناء على ما مضى من صلوته لكن مراده ان الحدث مبطل مطلقا وقد صرح به في كتبه كلها
ج منع ابن ادريس من البناء في الصورتين واوجب الاستيناف وهو اختيار المص والعلامة احتج الاولان على قولهم
بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت في رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء ينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم
فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة
والمص عمل بهذه الاحاديث على عمومها والشيخان حملاها على النسيان ووجهه ان تعمد الحدث مبطل اجماعا فلا يجوز
حمل الرواية عليه اذ الخبر لا يعارض الاجماع وحملت على السهو لان الراوي [illegible] الصلوة ومع [illegible] الحدث
ولا يبطل بزوال الاستباحة كالمبطون [illegible] الحدث فان قيل هذا ينقض الطهارة المائية فان تجدد الحدث
يبطلها وهو اقوى ومبطل الاقوى مبطل الاضعف اجيب بان الطهارة المائية رافعة للحدث والحدث المتجدد
ينافيها فيبطل لما [illegible] واعلم ان هذه الاحاديث قد خالفت الاصول من وجوه آ عدم الحكم ببطلان الصلوة التي

وقع الحدث في اثنائها وجوب قطع الصلوة مع عدم الحكم ببطلانها ح ووجوب التطهير والبناء وبينهما منافاة ولا اقوى الشيخ
الفرق بين حصول الحدث نسيانا او بينه عمدا والتوقف في غير هذه المسئلة بينهما واجاب العلامة من قول السائل وقد صلى
ركعة بحمل الصلوة مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقوله يحرم ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته اشارة الى الحيرة لا تلك الصلوة
السابقة على وجدان الماء ومن مضمون الرواية الثالثة منع سندها وفي الثاني بعضها لان قوله يحرم ويتوضأ يبيح الذكر
وقوع الحدث في الصلوة لا بين الصلوات وكذا في احتمال الرجوع ندبا بعد صلوة الركعة يمنعه الرواية وقوع الحدث بعد الركعة
فكيف يحمل استحبابا عنده وكذا تاويل الشيخ بالتفصيل لا يدل عليه الاحاديث واما ان الحديثين الاولين الدالين
على عدم بطلان الصلوة بالحدث من الصحاح لكنهما ليسا من قبيل المتواتر ولا يصلحان لتخصيص ادلة عموم ادلة القاطعية
والاصول السالفة وقع الاجماع عليها وجواز يحمل على التاويل البعيد حتى يجمع بينهما قال الركن الخامس في النجاسات اقول انما جعلها
الركن عن الاركان المتقدمة عليه لانه في الحقيقة ليس بطهارة شرعية وانما ذكره في كتاب الطهارة اما لكونها طهارة لغوية
فذكروا استطرادا واستتباعا عقيب ذكر الطهارة الشرعية او لان التمكن من فعل المائية انما يكون بعد ازالتها او ازالة
ما نعها فلما ذكر مباحث الشرط لزم ذكر مباحث ازالة المانع ولا شك ان النجاسة مانعة من الصلوة فلا بد من ذكر مباحثها
قال طاب ثراه وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب
والفارة والوزغة اختلاف والكراهية اظهر اقول هنا مسائل الاولى عرق الجنب من الحرام وفيه قولان آ النجاسة
وهو مذهب الشيخين وابن بابويه الصدوق والقاضي احتجوا بما عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه
ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني ويصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكن نزعه وكان عليه الاعادة ويحتمل ان
يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه واذا وجد الماء غسله المراد بالحديث اذا اصابت
الجنابة الثوب يصلي فيه لعدم غيره على ما يتضمنه سؤال السائل ثم يغسله اذا وجد الماء لوجود النجاسة ب الطهارة
قاله سلار وابن ادريس لوجوه آ الاصل ب ان الجنب من حرام ليس عين نجاسة فلا يكون عرقه نجسا كغيره من الحيوانات
الطاهرة ج ما رواه ابو اسامة في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق او يغتسل ويعانق امرأته
او يضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشي ولم يفصل بين الحلال والحرام

الثانية عرق الابل الجلالة وفيه قولان آ النجاسة قاله الشيخان والقاضي لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والجواب بحمله على الاستحباب ب الطهارة قاله
سلار وابن ادريس واختاره المص والعلامة للاصل ولانها ليست بنجسة فلا يكون عرقها نجسا كغيره الثالثة لعاب
المسوخ وفيه قولان آ النجاسة قاله سلار وابن حمزة والشيخ في كتاب البيع حيث منع من بيع القرد لانه مسخ نجس
احتجوا بان المسوخ يحرم بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان ب الطهارة وهو مذهب المص والعلامة لاصالة
الطهارة ولان المسوخ لو كانت نجسة واحدا نواعها الفيل لكان العاج نجسا والتالي باطل لما رواه عبد الحميد بن سعيد
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي
مشط او امشاط الرابعة ذرق الدجاج غير الجلال او فيه مذهبان آ النجاسة وهو مذهب الشيخين لما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وهي محمولة آ في
الاستبصار بحملها على الجلال او على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة ب الطهارة وهو مذهب ابن بابويه في
كتابه والمرتضى في المسائل الناصرية والمحقق والحسن والقاضي واختاره المص والعلامة لما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل
ثوبك من بول كل شي يؤكل لحمه وعن وهب بن ابي وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام
يصيب الثوب ولاصالة الطهارة الخامسة الثعلب والارنب وفي نجاستهما قال الشيخ في النهاية والمبسوط انه
المفيد والحلبي والقاضي لما رواه يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يجوز ان يمس
الثعلب والارنب او شي من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وب الطهارة قاله ابن ادريس والمحقق والعلامة
لاصالة الطهارة ولما رواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس الحديث السادسة الفارة والوزغة وفي نجاستهما قال الشيخان وسلار لما رواه معوية بن عمار في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ولولا النجاسة لما وجب
النزح بالموت ولما رواه علي بن السابق عن الصادق عليه السلم في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من
الخبز وشبهه قال يطرح ويؤكل الباقي وعن العضاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن واجيب عن الاول بحمله على

مقطوعة

الاستحباب وعن الثاني بضعف السند وكون التحريم في الوزغة لمكان السم لا للنجاسة ب الطهارة قال ابن ادريس والمص و
العلامة لوجوه آ الاصل ب دلالة رواية ابي العباس عليه وقد تقدمت ج ان هذه الاشياء كثيرا ما يلابس البشر
والاحتراز عنها حرج فيكون منفيا بالاية والرواية قال طاب ثراه وفيما نقص عن الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما
وجوب الازالة ولو كان متفرقا قيل تجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش اقول اعلم ان الدم قد يكون
حدثا وخبثا وهو الدماء الثلثة وقد يكون خبثا لا حدثا وهو الدم المسفوح ولا يوجد العكس منها الا عند العامة فان الرعاف
الخارج منها ناقض عندهم وما غير ناقض على قول المص وهو حدث وليس بنجس عندهم وقد ينفك عنهما كالدم في دم البق ثم اعلم
ان بين الدم والنجاسة عموم وخصوص من وجه لصدقهما على الدم المسفوح ووجود النجاسة بدونه في البول ووجوده بدونها
في دم البق وهو ينقسم باعتبار ازالته الى ثلثة اقسام قسم يجب ازالته قليله وكثيره وهو الدماء الثلثة ودم نجس العين ذكره
ابن الجنيد منه وهو دم البق والبراغيث والسمك والمتخلف في اللحم بعد الذبح وهو طاهر عند السيد والمص والعلامة
وظاهر تقسيم الشيخ في الحل النجاسة وكذا يفهم من كلام سلار وقال ابو علي الدماء كلها تغسل الثوب بحلولها فيه
واغلظها نجاسة دم الحيض واما ما ظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وقسم هو نجس ومعفو عن قدر معين
منه وما زاد لا عفو فيه وهو الدم المسفوح وفيه مسائل الاولى المجتمع وقد حصل ما عفي عنه مذهبان
آ مقدار الدرهم فما دون ولا زاد يجب ازالته وهو مذهب المرتضى وسلار لاصالة الازالة الا ما وقع من حرج
الازالة مطلقا ترك العمل به فيما زاد للاجماع فيبقى الباقي على اصله وعنه محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا
اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من دم كل شي رأيته اولم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار
الدرهم وضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه والجواب الرواية مقطوعة قال قلت الراوي وعدالته
يقضي الاخبار من معصوم قلنا معارضة للاحاديث الا نسخه حتى اولى منها خصوصا اذا كانت صحاحا آ
ب ما نقص عن الدرهم وما بلغه يجب ازالته وهو مذهب العمانيين والشيخين والقاضي وابن ادريس واختاره
المص والعلامة واحتجوا بعموم قوله تعالى وثيابك فطهر وهو عام ترك العمل فيما نقص عن الدرهم للمشقة ومن لا امكان
منه فيبقى ما زاد على عموم الامر بازالته ولصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يكون

في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان
يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة الثانية المتفرق وفيه ثلثة اقوال آ العفو حتى يبلغ كل موضع منه قدر
الدرهم وهو قول ابن ادريس حيث قال والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب والاحوط للعبادة وجوب ازالته
ان كان بحيث لو جمع بلغ درهما واختاره المص ويدل عليه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وقد تقدمت ولان كل واحد من المتفرق
عفو لقصوره عن مقدار الدرهم واجيب بانه يحتمل ان يكون المراد الا ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا ب ما
سلار بين المجتمع والمتفرق بل اوجب ازالة الزائد على الدرهم وعفى عن قدره مطلقا ج العفو ما لم يبلغ التفاحش
اذا اقتصر كل واحد عن الدرهم وهو قول الشيخ في النهاية ولم يذكر حده ولم يرد في الروايات ما يدل عليه ولعله نظر الى كونه
جمعا الى كونه بين العفو عن عدم التفاحش للرواية المذكورة وللاصل وبين عدمه مع التفاحش لاستقباحه وتحقق نجاسته
والحيث عليه في الحرمة لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ح عدم العفو مطلقا اي سواء تفاحش او لا اذا كان بحيث لو
جمع بلغ الدرهم وهو مذهب الشيخ في ط واختاره العلامة واحتج عليه بقوله تعالى وثيابك فطهر خرج عنه ما وقع الاجماع عليه
فيبقى الباقي على عمومه وبان النجاسة البالغة مقدارا معينا لا تعاوت باجتماعها وافتراقها في المحل قال طاب ثراه
والحق الشيخ دم الاستحاضة والنفاس الذي ذكره المفيد والسيد وابو علي واتباعهم والاصحاب الحيض فقط
والحق الشيخ به اخواه اما الشارك لهما لمكان الحدثية فاختصاصه بعدم الترخيص على قوة نجاسته على باقي الدماء فيعطى
حكمه بوجوب الازالة اولى اشتراكهما في الخروج والاحتياط وعليه المتأخرون والحق السيد قطب الدين الراوندي وابن حمزة
الملحقة دم الكلب والخنزير والحق العلامة الكافر ومنع ابن ادريس ذلك وادعى عليه اجماع الامامية احتج العلامة بان
العفو انما هو عن نجاسة الدم والدم الخارج من البشر لملاقي اجسامها يحتمل عن نجاسته وكسب علاقته
للاجسام النجسة نجاسة اخرى غير الدم وهي غير معفو كما لو اصاب الدم المعفو نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته
مطلقا قال ابن ادريس لم يعط الدلك فتشنع على قطب الدين بغير الحق واختاره منتهى المطلب باذهب اليه
ابن ادريس تنبيه المضاف المعفو عنه من الدم المختص بالعفو اختلف عبارة الاصحاب في تحديده فالمشهور انه
الدرهم البغلي بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وهو الذي معناه من الشيوخ صلوات الله عليهم وقال الشهيد
ذكره البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني ولاته بسكة كسروية ووزنه ثمانية

قال المص والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث وسمي البغلي نسبة الى قرية بالجامعين محمد

دوانيق والعطية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية وحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في
المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى البغل قرية بالجامعين
كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب في تقدمها وانما
التسمية حادثة فالرجوع الى النقول اولى وهذا ابو علي رحمه الله واتباع المشهور من الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن
ابن دريد وقدر الحسن سعة الدينار وابو علي سعة العقد الاعلى من الابهام وهذه التفاسير وان تفاوتت فالعمل
بالاول اولى لانه اشهر بين المشهور اختصاص العفو بالدم وقال ابو علي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها
مجتمعة او متفشية دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا
ان يكون النجاسة دم حيض او منيا وهو متروك وفي قوله لا ينجس الثوب ايضا نظر لان النجاسة حاصلة قطعا انما
عفو الشارع عنها باباحة الصلوة من دون ازالتها الا انها طاهرة ولا يجب بملاقاته برطوبة حكم نجاسة الملاقي الرطب
فرع لو اصاب بالعض عن الدرهم بصاقا او ماء فان تعدى عن محله لم يبق العفو وان بقي علي محل الدم جاز
من غير ان يتعدى محل بقي العفو وقيل لا لاعتبار حامل النجس وهو الرطوبة الملاقية للدم وهل بل يبقى العفو لا
النجس الذي لا يزيد عليه في الحكم وهو اقوى فروع اخر لو تعددت الثياب وفي كل واحد منها قدرها ما يعفى
من الدم صحت صلوته وان زاد المجموع عن النصاب وكذا البدن والثوب متعددان لا نضم اجزاءها الى
آخر اما الثوب الواحد فنضم متفرقاته ليبلغ النصاب ولو كانت في باطنه وظاهره فان تعددت فواحدة
واحد لا تعدد فائقال طاب ثراه وقيل يطرحهما ويصلي عريانا اقول اذا كان مع المصلي ثوبان وعلم نجاسة احدهما
ولم يجد غيرهما ماذا يصنع فيه قولان احدهما انه ينزعهما ويصلي عريانا نقله الشيخ في ط عن بعض اصحابنا
واختاره ابن ادريس واحتج بالاحتياط ثم اورد ان الاحتياط في التكرير مع البيان اولى واجاب بوجوب
اقتران ما يوثر وجوه الافعال بها اذ الواجب عليه عند ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه
وهو منتف عند ايقاع كل صلوة هنا ولا يجوز ان تقف الصلوة على ظهر بعد وكون الصلوة واجبة
تقع على الصلوة ولا تؤثر فيه ما تاخر والثاني وجوب الصلوة الواحدة في كل منهما وهو اختيار الشيخ في
المبسوط والعلامة لوجوه آ انه متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر بحيث يقطع به وبالصلوة فيهما يحصل الذكر

وان تكرار الصلوة في صورة اشتباه القبلة لما كان واجبا وجب هنا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية
ان المقتضي موجود وهو الاشتباه مع امكان الاتيان بما وقع عنه وكذا من باب اتحاد طريق المسئلتين ح رواه
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما
بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا والجواب
عما تمسك به ابن ادريس بالمنع من وجوب العلم بالطهارة اذ لا يجب مع سقوط التكليف عند تعذره والفرض ذلك والمؤثر
في وجوب الصلوة هنا موجود مع الفعل لا متاخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلاتين على اعلام الاشتباه والجزم
بالامساك الحاصل كوحضر وقت الصلوتين كالظهرين هل يصليهما في احدهما ثم ينزعه ويصليهما في الآخر او يصلي الصلوة
الاولى فيهما مرتين ثم يقطع بها ثم يصلي الاخرى فيهما بالاول قال العلامة في التحرير والثاني ولده
المحققين في درس قال طاب ثراه ولو ضاق الوقت عن الصلوة فيهما وقال الشيخ ابهما ان عليه الاعادة
اقول هنا روايتان آ الاعادة مطلقا وهو مذهب الشيخ والسيد واختاره المصنف والعلامة لان الناسي
مستعال التفريط فانه كان قادرا على التكرار الموجب للتدارك ولصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلم قال ان
اصاب ثوب الرجل الدم وصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة
وفي معناها رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي
قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ب عدمها وفي رواية الحسن بن محبوب في الحسنة
عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فنسي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر
انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال المص وعندي ان هذه الرواية
حسنة والاصول تطابقها لان الاصل صحة الصلوة مع ما امر الله به فسقط بها الفرض ولو بين ذلك قوله عليه السلم عفي عن امتي
الخطا والنسيان لكن القول الاول اكثر والرواية به اشهر وقال الشيخ في الاستبصار يحمل هذه على كون الذكر
خارج الوقت واستند في هذا الحمل الى رواية علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره
انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انها اصابته ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي
ان يغسله ومسح بدهن فمسح كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته

يعلم

اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان
في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك
ان شاء الله واعلم ان هذه الرواية ضعيفة جدا اما اولا فلاشتمالها على المكاتبة واما ثانيا فلان المكتوب اليه مجهول غير
معلوم العصمة وهذا لم يشر اليها ولم يعتد بها قال طاب ثراه ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد
مع بقاء الوقت قولان اشبههما انه لا اعادة اقول اذا لم يسبقه العلم وتيقن نجاستها في الصلوة مع خروج الوقت
اجماعا وهل يعيد مع بقائه قال المفيد والسيد والشيخ في باب تطهير الثياب من النهاية لا وهو اختيار ابن ادريس
والمص والعلامة في الارشاد واحتجوا باصالة البراءة الاصلية وبما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ومثلها
رواية ابن العيص عنه عليه السلم وقال الشيخ في باب المياه من النهاية والعلامة في القواعد يعيد للاحتياط وهو معارض بالبراءة
الاصلية وبما رواه وهب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه
ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وحملها في الاستبصار على من سبقه العلم ثم نسي فالحاصل من فروع لو علم بالنجاسة
في الاثناء طرحها ان امكن واتم صلوته ولو لم يمكن الا بفعل المنافي كالاستدبار والفعل الكثير استانف والا بقي
ط وهو مطابق لمذهبه الاول في النهاية وعلى قوله الآخر وفتوى القواعد من وجوب الاعادة في الوقت يستانف مع بقاء
الوقت مطلقا اي سواء افتقر الى المنافي او لا ف لو وقعت عليه نجاسة ثم زالت قبل علمه ثم علم استمر على حاله على القول
واستقبل صلوته على الثاني ح لو كان تجدد العلم بعد خروج الوقت وهو في الصلوة اذا طالت للكبر ومحنت صلوته
قطعا ولو تعذر الا بالمبطل استانفها قضاء قال طاب ثراه ولو غسله ثوبه صلى فيه وفي الاعادة قولان
اشبههما لا اعادة اقول هنا مذهبان آ الاعادة وهو مذهب الشيخ ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ورد بمنع السند وحملها على من تمكن من نزعه ب عدم الاعادة وهو مذهب

ابن ادريس واختاره المص والعلامة واحتجوا بوجوه آ انه اتى بالمامور به فيخرج عن العهدة ب حسنة محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبينه ح الانتفاء المشقة
الموجودة في المرضه وذي الحرج والسائل موجودة ولا فيستاوبان في عدم الاعادة تنبيه للمذهبان المذكوران مشهوران
في كتب الفتاوى والمص والمعتبر ثالث وبه قال العلامة في المنتهى والمطلب وهو جواز الصلوة في الثوب النجس مع التمكن
من نزعها اذا لم يتمكن من غسله وذهب الجميع الى تخيير المصلي من الصلوة فيه وبين نزعه لوجهين آ ان طهارة الثوب شرط
في الصلوة وستر العورة شرط ايضا فيتخير المكلف ب صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل
عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله اصلى فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد
ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ومثلها رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
الجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه قلت او ربما كانت الصلوة فيه ارجح من الصلوة عريانا للتمكن مع الصلوة
فيه من الاتيان بافعال الصلوة على التمام من الركوع والسجود وعدم تمكنه منهما في صورة النزع وفوات احد الشرطين لازم قطعا
فاختيار شرط لا تفوت معه احد الاركان اولى من اختيار شرط تفوت معه بعضها قال طاب ثراه الشمس اذا جففت البول
او غيره عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر الاشبه نعم اقول هنا مسائل الاولى الارض
والبواري والحصر اذا اصابها البول وشبهه من النجاسات المايعة هل تطهر مذهب الاكثر علمائنا ذلك وجزم به المص في
الشرائع والنافع واختاره العلامة في كتبه وقال قطب الدين الراوندي هذه الثلثة نجسة اذا اصابها البول فجففتها
الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او يكون الجبين رطبا قال العلامة في المختلف وكان
شيخنا ابو القاسم جعفر بن سعيد يختار ذلك وقال المص في المعتبر بعد ما حكى قول الراوندي وصاحب الوسيلة
بعدم الطهارة وجواز الصلوة وهو جيد واحتج العلامة بوجوه آ ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلم قال
سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة
على الموضع جائزة والسؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة لزم تاخير البيان عن وقت
السؤال والحاجة وكلاهما محذور ب ما رواه ابو بكر عن الباقر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
ح ان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي يحملها الشمس فيزول الحكم ويطرأ الثاني بزوال الاجزاء لا يكفي في الطهارة مطلقا

وبهذا لا يكفي لو جففت بغير الشمس احتج الآخرون بوجوه أ الاستصحاب بما يقتضي الحكم بالنجاسة ب صحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء
ج الاحتياط فانه يقتضي تجنبها وان قيل جواز السجود عليها دليل على طهارتها قلنا ممنوع لجواز العفو كالدم اليسير
ما العفو لا يدل على الطهارة وعندنا ليس الا تيمما والجواب عن الاول ان حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء
النجسة لا مع عدمها وهو النقل [illegible] وعن الثاني ان الرواية متناولة لمحل حصول اليبوسة من غير الشمس مع انها مقطوعة
فجاز ان يكون المسؤول غير معصوم فلا حجة فيها وعن الثالث معارضة باصالة البراءة الذمة من وجوب التجنب و
اصالة صحة الصلوة وعموم اباحة الاداوات لقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتني الصلوة
صليت الثانية هل يسري الحكم الى غير هذه الثلثة مما اشبهها كالابنية والاشجار الحق ذلك وهو اختيار
الم والعلامة لقول الباقر عليه السلم ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فان المقتضي للطهارة هناك زوال عين
النجاسة بالشمس عن محل يعسر تطهيره وهو هنا ثابت ومنع الراوندي من التعدي واحتج باختصاص النص بهذه
الثلثة فيقتصر عليها استنادا الى ان الطهارة حكم شرعي يتوقف على الادلة الشرعية وباصالة بقاء النجاسة واجيب
بمنع الاختصاص فان رواية ابي بكر عامة والاصل مخالف للدليل وقال العلامة يسري الحكم الى ما شابهها
في عدم النقل عادة من النباتات والثمار على الاشجار والحائط كلما لا ينقل عادة وما كان منقولا بالعادة لا
يطهرها الا الحارية والحصر اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستمرار المفضي الى التهاون بالنجاسة حذرا
من الوقوع فيما يكره وكان في المختصر قدس الله روحه يرى عموم الحكم في النباتات وان انفصلت كالحشيش
والكلا والمتخذ من النباتات ويؤيده قوله في رواية الحصر في ما اشرقت عليه الشمس لكن التمسك بها ضعيف لانه يشمل النبات
وغيرها وهذا لا نقول به في غير النبات فروع الحق بالارض مجاورها اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها
تطيينا او على السطح وكذا الحصر المشتمل على الحائط حكم البناء وكذا المطلي به وكذا القير على الحصر ويلحق بالابنية
ما شابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البناء والاجر والرواشن و
الابواب المغلقة واغلاقها والرفوف المثبتة والاوتاد المستدخلة في البناء لو انتقل من كل المنقول وغيره
الى الحالة الاخرى كالمناط عاله المعاد فلو انفصلت الحجارة من الجوار والثمرة من بعد الحكم بنجاستها وهي رطبة

لم تطهر بالشمس ولو كان الطين نجسا ثم طين به الحائط او السطح طهر بها وقال العلامة في المنتهى بطهارة حجارة الاستنجا
ج المراد وقوع ضوء الشمس عليه فلا يكفي جفافه بحرارتها بالمجاورة كما في ايام السمائم لقوله عليه السلم ما اشرقت عليه الشمس فقد
طهر د لو وضع في الشمس حصيران ويبستان واحد منهما على الاخرى طهر الاعلى المواجه للشمس دون الاسفل نعم تطهر ظاهر
الواحد وباطنه عملا بالعموم الثالثة المراد وقع على هذه الاشياء هل حكمه حكم البول قال الشيخ لا لانه قياس واختاره
الم في المعتبر وقال العلامة نعم لان رواية عمار ومحمد بن اسمعيل تدلان عليه لان السؤال فيهما ليس مخصوصا بالبول
بل سأل عن البول وما يشبهه وهو مذهب الشيخ في الخلاف الرابعة الريح هل يشارك الشمس في التطهير بالتجفيف قال
في الخلاف نعم ومنع ابن ادريس واقتصر على الشمس لاختصاصها بالنص وهو الاكثر واختاره الم والعلامة الخامسة
الارض تطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز والصنادل وكذا حكم الخف والحافر والظلف فروع أ لا يشترط
المشي لخبر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب
طهور وقال الباقر عليه السلم في العذرة يطأها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها ب لا يشترط جفاف النجاسة حال
المشي ولا كونها ذات جرم للعموم خلافا لابي حنيفة ج الاجود عدم الحصر في المشي بل يكفي المسح مع زوال العين وحد
ابو علي بنحو من خمسة عشر ذراعا وهو مروي عن الصادق عليه السلم د ظاهر ابي علي اشتراط طهارة الارض ويبسها
حيث قال لو وطئ برجله او ما هو وقاية لها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما مست النجاسة
من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغيره مما اجزاه اذا كان ما مسحها به طاهرا وهو حسن
ولو كانت الارض نجسة وهي يابسة والنجاسة حكمية كالبول اليابس او رطبة ومشى عليها حتى زالت العين
ومشى بعد ذلك على ارض طاهرة خطوات او خمسة عشر ذراعا فالاقرب الطهارة قال طاب ثراه وقيل
في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انما يطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته اقول اذا نجست الارض بالبول
والقي عليها ماء قليل كالملقى عليها ذنوب وهو الدلو من الماء ولم تغيره فذلك الماء بالبول هل يطهرها قال الشيخ
نعم محتجا بما رواه انس قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله فلما قضى
بوله امر بذنوب من ماء فاهريق عليه والنبي صلى الله عليه وآله انما يأمر بالمؤثر في الطهارة لا بما يزيد التنجيس وهو يستلزم
طهارة الماء ايضا ومنع الم والعلامة لانه ماء قليل لاقى النجاسة فانفعل بها فلا يطهر المحل والحديث [illegible]

طريقنا معارض بما رواه ابو معقل ان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء
قالوا هو مرسل قلنا ابو حنيفة يعمل بالمراسيل وهي موثرة في الطرق مع ظن وجود المعارض لا يبقى حديثهم سليما وذكر
بعض الجمهور ان الامر بذلك كان بعد يبوسة الارض بالشمس ومع هذا هو محتمل وجوها أ ان يكون الذنوب كبيرا يسع
ب ان يكون المراد اذهاب رائحة البول ج ان يكون المراد اماطة اللون المكتسب من البول وان لم ينفعل
المغسل لمشاهدته كما امر بصبغ ثوب الحيض بالمشق د ان يكون البول قد يبس بالهواء واراد عليه السلم تطهير المحل بعود جميع
الرطوبة اليه بالقاء الذنوب عليه وهذه الاحتمالات وان كان بعضها بعيدا لكن يكون الخبر حكاية حال وحكاية
الحال لا توجب العموم هل تطهر الارض اذا نجست باحد امور اربعة أ الماء الجاري عليها حتى يستهلك النجاسة
ب وقوع الغيث عليها كذلك ج القاء الكر عليها دفعة مع زوال عين النجاسة عنها د طلوع الشمس عليها حتى تجففها
قال المص يغسل بماء يغمرها فيجري الى موضع آخر فيكون ما انتهى اليه نجسا وفيه اشكال الا ان يكون الارض
حجرا صلدا او الملقى عليها كرا الثاني المطهر بالغسل انما هو ما يمكن انفصال الماء المغسول به عن المحل المغسول وطريق
هنا آخر الى تطهيرها وهو اقتلاع النجاسة من الارض وازالة عينها منها كالملقى النجاسة وما اكتنفها من الدبس
او السمن الجامدين وكذا تطيينها بالطين الطاهر الثخين الذي لا تقبل النجاسة من باطنه المجاور لها الى ظاهره
ويستعمل الطاهر وهذان الطريقان ليسا مطهرين في الحقيقة بل ساتران فلا انتفاع الا بالارض وكذا لو
عمل منها موضع محصور كالحوض وجعل فيه من الماء ما يكون قدر كر فصاعدا ثم يرفع الطين من الارض
ليقع الماء الكثير على الارض النجسة فيطهرها وهذا اسهل يسقط كلفة الاتيان بالكر في حوض بعض
على تحصيل الماء واجتماعه على الارض ولو دفعات كما تسقى البساتين والدالية قال طاب ثراه وفي
المفضض قولان اشبههما الكراهية هنا ثلثة اقوال الم في ف الشيخ في ف بين كونه فضة او مفضضة
وقال يكره والطاهر ان مراده التحريم ب قال الشيخ في ط بوجوب اجتناب موضع الفضة واستعمال ما عداه
واختاره في المختصر لانه لولا ذلك لزم اباحة انية الذهب والفضة ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة والامر للوجوب
ج كراهية المفضض وهو مذهب المص احتج الشيخ على التحريم في الخلاف برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

٥٩

لا تأكلوا في انية من فضة ولا في انية مفضضة واحتج المص بان قدح رسول الله صلى الله عليه وآله انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة
من فضة ورواية بريد عن الصادق عليه السلم انه كره الشرب في انية الفضة وفي القدح المفضض والجواب المراد بالكراهية التحريم
قال طاب ثراه ويكره ما لا يؤكل لحمه مع الذكية اقول هنا مذهبان أ التحريم حتى الدباغ قاله الشيخ والمص للاجماع
على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل على جوازه قبله واجيب بالمنع من نفي الدليل وسيأتي ب الاباحة مطلقا
والعلامة لابن ادريس والتذكرة بتطهيره ولما رواه سماعة قال سألته عن لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما
الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وتسويغ الركوب مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غيره
الركوب بما عدا اللبس حال الصلوة قال طاب ثراه ويغسل الاناء من الولوغ ثلثا اولهن بالتراب على الاظهر اقول
البحث ان الاناء ينقسم الى قسمين الاول ما يراعى فيه العدد اجماعا وهو الاناء للولوغ أ ولوغ الكلب والبحث فيه
يقع في امور أ العدد والمشهور انه ثلث والسبع قال ابو علي ب كيفيته والمشهور انه بالاولى والوسطى قال المفيد
ج لا يمزج التراب بالماء ويرجحه قال ابن ادريس د لا يجزي غير التراب مع القدرة وقال ابو علي بالتراب او ما يقوم مقامه
ه يجزي عنه عند عدمه ما اشبهه كالاشنان والدقيق و تردد المص من حيث التعبد بالتراب وعلم العلم بحصول المراد
في غيره على انه لو قصد ذلك لما زنع وجوده ز الحكم مختص بالولوغ وهو عبارة عن شرب الكلب بطرف لسانه قال ابو علي
فلو باشره باعضائه كلها كان كغيره من النجاسات وسوى الصدوق بين ولوغه ووقوعه وكذا المفيد حتى لو [illegible]
بعض اعضائه اهريق الماء وغسل ثلثا اولهن بالتراب ح لو وقع الاناء في كثير لم يعتد الحكم عند الشيخ حصل بغسله
عند المفيد وطهر عند العلامة لاحتمال وقوعه في الكر لا يمكن القول بنجاسته ثم زوال عين النجاسة اذ التعدد [illegible]
زال عليه بماء الكثير واشترط المص تقدم غسله بالتراب ومرور جريان عليه يقوم مقام غسلين الثاني ما يعتبر
فيه العدد على خلاف وهو ضروب أ اناء ولوغ الخنزير والمص لا يعتبر العدد فيه كساير النجاسات واحتج الشيخ [illegible] واعتبره العلامة
سبعا احتج العلامة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن خنزير يشرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
وحمله المص على الاستحباب واحتج الشيخ بانه يسمى كلب العدو وبان النجاسات عن غسل الاناء منها الا ثلثا ومنعهما المص او لو سمي
كلبا كان على سبيل المجاز ب اناء الخمر والمشهور غسله ثلثا وهو اختيار الم في كتابيه والعلامة في القواعد وقال الشيخ
سبعا وقال العلامة في المختلف واحدة كساير النجاسات وهو مذهب الم في المعتبر ج انية الجرذ وهو صنف من الفارة

لا فرق بينهما في كل الاحكام قال الشيخ في النهاية بالسبع وفي كتابي الفروع قال بالثلث واختاره المصنف في الكتابين والعلامة في
القواعد وظاهر المعتبر وقيل وابن ادريس الاكتفاء بالمرة حيث قالوا والواجب غسل النجاسات كلها مرة الا الولوغ
والمسكر فهي صحيح الصفي المعتبر والعلامة في المختلف قد مطلق النجاسة فالاكثر على الاكتفاء بالمرة وهو قول المفيد
وسلار وابن ادريس والصدوق واهل الحديث وقال الشيخ وابن علي بالثلث احتج الاولون بان الامر بالغسل مطلق فيكون بين النجاسات
لا اشكال على تقديره واما انتفاء المانع فلان المانع من الاستعمال انما هو النجاسة وقد زالت بالغسل ولما رواه عمار
موسى عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الاناء يكون غير نظيف هل يصلح ان يكون فيه الخل او الكامخ او الزيتون او يكون
فيه ماء قال ان غسل فلا بأس احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون
قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء ويحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر
فيحرك ثم يفرغ وقد طرح باجنب بضعف السند طاب ثراه ومن عرف الكثيرة والثلث احوط تعلم البحث في هذه
المسئلة بلا فصل والله اعلم بالصواب كتاب الصلوة مقدمة الصلوة لغة الدعاء قال سبحانه وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم اي وادع لهم وفي الحديث من دعي الى طعام فليجب ومن كان صايما فليصل اي فليدع
لاهل الطعام قال الشاعر عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوما فان لجنب المرء مضطجعا
وتسمى السجدة صلوة بسبعين المعهود وفتح الباء المفتظة بواحدة من تحت واستعملها النافلة اطهر استعمالها في صلوة الوضوء
وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهرين بين يديها سبحة وشرعا
اذكار معهودة مقرونة بحركات وسكنات معينة مشروطة بالطهارة والقربة فخرج الطواف وقراءة القرآن
مطلقا ومعينا وصلوة الجنازة ودخلت النافلة وهذا التعريف لصلوة المختار التي هي الاصل وقد يكون ذكرا
محضا كصلوة المطاردة والمستلقي اذا كان زمل العين وقد يكون فعلا محضا كصلوة الاخرس وقد يجمعهما
كصلوة الصحيح وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلوة واستعينوا
بالصبر والصلوة حافظوا على الصلوات وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة فخرجت الاخبار بجامع الامر بالايمان واما السنة فكقول النبي صلى الله عليه وآله انما مثل هذه الصلوة
مثل العمود من الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد واذا سقط العمود لم تنفع الاطناب.

الموه ولان المقتضي للطهارة موجود والمانع منتف فيجب القول بالطهارة اما وجود المقتضي فهو زوال

صح

كتاب الصلوة

نخ ط

ولا الاوتاد وقال عليه السلام بني الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال عليه السلام
خمس صلوات افترضهن الله على عباده من جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا جعل الله له عهدا يوم القيمة ان يدخله الجنة
وقال عليه السلام ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على
الحوض لا والله لا والله وقال عليه السلام اول ما ينظر في عمل العبد يوم القيمة في صلوته فان قبلت نظر في
غيرها من عمله وان لم تقبل لم ينظر من عمله في شيء وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة
واما الاجماع فمن ساير المسلمين حتى ان مستحل تركها كافر قال طاب ثراه ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر
اقول اطبق الاصحاب على ان الفرض والنفل في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة وبه روايات
كثيرة اجمالا وتفصيلا فمن الاول روايات آ رواية الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالا
سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من
التطوع مثلي الفريضة ب رواية اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة
قال احدى وخمسون ركعة ج رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة
منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ومن التفصيل روايات لا نطول
بذكرها الكتاب وهي مجملة في التسمية على ثلث انحاء آ الذي عليه الطائفة وهو ما رواه الحارث بن
المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان
بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي
يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل
ب قال ابو علي بن الحسن ثمان قبل الظهر وست بعدها وركعتان قبل العصر وساق الكلام و
هو رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس
قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتين قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان
ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين

ويقرأ في سائرها ما احببت ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين اللتين قبل
الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ج ما رواه البزنطي احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني
بالذي تعمل انت حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانيا واربعا
بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعد
بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون ركعة فنكث
هذه الروايات الثلث في الدلالة على اتحاد العدد والوضع واختلفت على ثلثة انحاء بالكمالات ونظر الوضع بين البحث
والاربع صلين آ اي السنة وان الانسان اذا اراد ان يصلي نافلة العصر وجب على الاول ثمان وعلى الثاني
ركعتان وعلى الثالث اربع وكذا الوضعية نافلة المغرب وجب على الاول والثاني اربع وعلى الثالث ركعتان
ب في مراجعة الاوقات فان نافلة العصر الى اربعة اقدام ومن فروع الظل مثليه على الخلاف ما دام يبلغ ذلك القدر
ولم يكن تلبس بركعة قضى بعد العصر ثمانيا على الاول واقتصر على الثاني واربعا على الثالث وكذا الكلام في نافلة
المغرب فان وقتها قبل ذهاب الشفق اجماعا فمتى سلمت لك ولم يكن صليتها قضيتها بعد العشاء فيقضي اربعا
على الاول والثاني ركعتين وتصلي ركعتين قبل العشاء مطلقا وهذه روايات اخر وعليها الشيخ على العدد
جواز الاقتصار عليها الا ربما عند الواجب لا يعم الاتيان به ولا التي النقص من هذه النوافل لا يلزم الاتيان
بالباقي منها فانقص ستا واربعين وهو في رواية يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب
به العباد الى الله تعالى قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة وقال اورى
اهدا اصلح بالحق منه قال الشيخ رحمه الله هذا الحديث يحتمل شيئين احدهما ان يكون الافضل ما يتقرب
به فذكر هذه الستة والاربعين فاوردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها دونها في الفضل والثاني
على ذلك ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر
منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان
وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم توتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر

بعد صلوة الليل اليوم آخر الليل ومنها ما تضمن اربعا واربعين النافلة منها سبعة وعشرون وهو في رواية الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة
على صلوة الزوال وكم اصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنا عشرة ركعة وتصلي
بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وقال
الروايات المسبقة الى العدد في اربعة اوجه آ احد وخمسون وهو المجمع عليه فتوى الاصحاب وهو رواية الحارث وحسين
باسقاط الوتيرة وهو في رواية اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال
اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا
الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي
الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على
ترك السنة ج ست واربعون وهو في رواية يحيى بن حبيب والى هنا باسقاط اربع من نافلة العصر مع الوتيرة د اربع
واربعون وهو في رواية زرارة باسقاط ركعتين من نافلة المغرب مع سقوط ما تقدم قال طاب ثراه وفي
سقوط الوتيرة قولان اقول القول الاول للشيخ رحمه الله قال في الحمل والمبسوط بالسقوط وهو قول المفيد والسيد
في الجمل والمصنف في المعتمد قال طاب ثراه اما الاول فالروايات ويختلف اقول هنا مسائل الاولى لكل
صلوة وقتان اول الشمس اذا كان الحسن والتقي والحلبي الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء وهو قول ابن ادريس وابو علي و
الاول للفضيلة والثاني وقت الاجزاء وبه قال ابن علي ولقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وليس المراد الا
الصلوة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فتعين التخيير ولما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه احتج الشيخ بما رواه
في الصحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي
ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ولا يجب بالاول على الاول فان قوله عليه السلام واول الوقتين افضل
والتفضيل يقتضي المشاركة في الفضل فدل على ما قلناه فان قيل قوله عليه السلام ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا
في علة يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتا لغير عذر قلت لا نسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الخالي عن الكراهة

١ هذه صح

وما اسلفه حمل النهي على الكراهة لا المطرح عاينين الادلة الثانية انه المغرب كذلك وقال القاضي واصحابنا من ذهب الى انه لا وقت لها الا واحد وهو غروب القرص فان المغرب يدل على الحدّ لعموم الخبر المتقدم ما نا اصرى الخمس كانت واتت وقيل كغيرها احتج المخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب قال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها وجوبها ثم ان المراد لعله في فضيلة الاسراع بها الثالثة في تحقيق وقت الظهر لا خلاف في دخوله حين الزوال لكن هل حينئذ يكون مختصا به وبين العصر قولان الاول اختصاصه من اول الوقت بأربع للحاضر وركعتين للمسافر وهو اختيار الاكثر قال العلامة احتجوا بان القول باشتراك الوقت بين الصلوتين مستلزم المحال لا يكون حقا والملازمة ظاهرة وبيان صدق المقدم انه مستلزم لاحد محالين تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع واللازم بقسميه باطل والملزوم مثله بيان الملازمة ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحديهما لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع عبادتين متضادتين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف في كون الظهر مرادة بعينها حين الزوال والثالث يستلزم المطلوب او خرق الاجماع لان تلك المعينة ان كانت الظهر ثبت الاول وان كانت العصر ثبت الثاني وما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وبالاسناد عنه عليه السلم اذا غابت الشمس فقد دخل المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فرع لو صلى الظهر في المختص ناسيا بعض الافعال كالقراءة او تسبيح الركوع لم يجب تاخير العصر بعد الوقت بمقدار المنسي على اقوى الاحتمالين لوقوعها مجزية ولو كان الفائت ما يتدارك قضاء كالتشهد قدمه على العصر اما الاحتياط فانه يجب تقديمه على العصر مطلقا ما دام الوقت يسع بعد الاحتياط قبل العصر خاتمه وفيه بحث ذكرناه في الحاشية وكذا سجود السهو فانه يجوز تاخيره الى بعد الوقت اختيارا ولا يجب تاخير العصر بقدره لو صلى الظهر

في اول وقتها الثاني اشتراك الوقت بين الصلوتين وهو قول الصدوق والدليل وجوه الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد هنا اما الظهر والعصر معا او المغرب والعشاء معا وليس المراد احديهما والا لاستدرك وقتها من الزوال الى الغسق وهو باطل بالاجماع الثاني ما رواه في الصحيح زرارة عن الباقر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ورواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس واجيب ان الصلوة المتعددة اذا نسبت على الوقت المعين لم يجب اتحاد وقتها جميعا في اجزائه ولا وقوعها معا والمراد بالحديث الاول دخول وقتيهما ولو متعاقبين ودخول وفي الحديث الثاني ايماء الى ذلك بقوله الا ان هذه قبل هذه فروع على الاشتراك لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر بعد الفراغ صحت لوقوعها في وقتها ثم يأتي بالظهر ولا يجب الترتيب عرضا لسقوطه حالة النسيان وعلى القول بالاختصاص يعيدان ولو وقعت في الوقت المختص بالظهر وتبطل ان وقعت في المشترك ب لو ادرك قبل انتصاف الليل مقدار اربع وجب العشاءان وعلى القول الاخر يجب العشاء لا غير ج لو ظن ضيق الوقت الا عن مقدار العصر نويت للاداء فلو تبين بعد ادائها من الوقت ما يسع اربعا صلى الظهر قضاء وعلى القول بالاشتراك اداء ولو بقي مقدار ركعة د لو وجب عليه احتياط في الظهر وقد بقي للغروب مقدار اربع فعلى الاختصاص تعين العصر على الاقوى وعلى الاشتراك يبدا بالاحتياط ثم بالعصر ه لو نذر ان يتصدق في وقت الظهر او العصر فعلق الحكم على الزوال الى الغروب وعلى الاختصاص لا يدخل العصر في الاول ولا الظهر في الاخر ويدخلان في المشترك و لو علق الظهار بدخول وقت الظهر او العصر وقلنا بصحة تعليقه على الصفة مبني على القولين ز لو حلف لا يفعل محرما او ليفعلن قربة في احد الوقتين بني على القولين ح لو بقي للغروب مقدار اربع وجب الظهر على الاشتراك والعصر على الاختصاص الرابعة في تقدير اخر وقت الظهر وفيه سبعة اقوال آ اذا بقي للوقت مقدار اربع وهو قول المرتضى وابي علي وسلار وابن ادريس وهو اختيار المص والعلامة ب اذا صار الفيء مقدار سبعي الشخص وهو قول المفيد ج اخر وقت المختار الى ان يبلغ الظل سبعي القائم واخر وقت الاجزاء الى ان يبلغ الظل اربعة اسباعه واخر وقت المضطر الى اصفرار الظل مثله وهو قول ابي الصلاح د اخر وقت الظهر اربعة اقدام وهو قول الشيخ في التهذيب ه اخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وهو قول القاضي و الى ان يزيد الفيء قدمين او يصير ظل كل شيء مثله وهو قول الشيخ في الاقتصاد والمصباح

في تقدير اخر الوقت وفيه ٧ ساقوال

ز اخره ادا بقي اربعة اقدام وهو قول الشيخ في عمل يوم وليلة واستند وا في ذلك الى الروايات وقد مر هنا عند جواب الحواله الخامسة في تقدير اخر وقت العصر وفيه ثلثة اقوال آ غروب الشمس وهو قول المرتضى في الجمل وابي علي وابن زهرة وابن ادريس واختاره المص والعلامة ب الى ان تصير الشمس صفراء قبل الغروب للمضطر والناسي الى مغيبها وهو قول المفيد ج اذا صار ظل كل شيء مثليه والاخر الخلاف السادسة في تقدير اخر وقت المغرب وفيه اربعة اقوال آ اذا لم يبق للنصف مقدار اربع وهو قول المرتضى وابي علي وابي حمزة وابن ادريس والمص والعلامة ب غيبوبة الشفق وهو قول القاضي والشيخ في الخلاف ج غروب الشفق للمختار وللمضطر ربع الليل وهو قول المفيد وابي حمزة والشيخ في الخلاف د حكى المرتضى عن بعض اصحابنا امتداده وقتها الى نصف الليل السابعة في تقدير اول وقت العشاء وفيه قولان آ عند مضي ثلث الليل بعد الغروب وهو قول المرتضى وابي علي والقاضي والتقي وابي حمزة وابن ادريس وهو اختيار الشيخ في الجمل والمص والعلامة ب بعد ذهاب الحمرة وهو اختيار الشيخين والحسن وسلار الثامنة في تقدير اخر وقت العشاء وفيه اربعة اقوال آ انتصاف الليل وهو قول المرتضى وابي علي وسلار وابن زهرة وابن ادريس والمص والعلامة ب ثلث الليل للمختار وهو قول الشيخ في النهاية ج ثلث الليل للمختار ونصفه للمضطر وهو قول المفيد د الى طلوع الفجر للمضطر حكاه في المبسوط عن بعض اصحابنا التاسعة في تقدير اخر وقت الصبح وفيه قولان آ طلوع الحمرة للمختار وللمضطر الى طلوع الشمس وهو مذهب الحسن وابي حمزة والشيخ في الخلاف والمبسوط ب طلوع الشمس وهو قول المرتضى وابي علي والقاضي والتقي والمفيد وتلميذه وابن زهرة وابن ادريس والمص والعلامة قال طاب ثراه والافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما استثنى ان شاء الله اقول يريد بالمستثنى الموجود بالفعل من عرفات فانه يستحب له تاخير العشائين الى المزدلفة ولو ربع الليل والصائم اذا نازعت نفسه الى الافطار او كان ممن يتوقع افطاره والمحصل التعبير بقدره الظل واعلم ان هنا مواضع اخر يستحب فيها تاخير الصلوة عن اول وقتها لم يذكرها المص وها انا اذكرها ان شاء الله تعالى فنقول المعلوم من الشرع افضلية اول الوقت لوجوه كثيرة من العقل والنقل لا نطول بذكرها هنا الكتاب ولكن قد خرج ما شرطنا من الاختصار الى مواضع آ و ب ذكرناهما تاخير الظهر والمغرب حتى يدخل وقت العصر والعشاء للمستحاضة د المربية للصبي ذات الثوب الواحد تؤخر كذلك ه تاخير الظهرين الا برادهما الحج في الحر الشديد و تاخير الصبح لمن له نافلة الليل مع بقاء الفجر ما قبله ز تاخير ذوي الاعذار رجاء زوالها وجوبا او استحبابا على الخلاف

المرصين ح من عليه قضاء يستحب له التاخير او يجب على الخلاف بين ارباب المضايقة والمواسعة ط من كان في يوم غيم او محبوسا امر احتياطا وليس له الحصول اليقين او الافضل ونحوه غلبة الظن لقول الصادق عليه السلم مكس الاوقات وقال عليه السلم لمن يصليهما في العصر هل يكن من ان يصليهما قبل ان تزول ي تاخير المديون المطالب اذا كان متمكنا ولا يتيح هذا في اول الوقت مع مساواة الادا للصلوة ك المتيمم توخر وجوبا او استحبابا ل مصلي الليل وقتها بعد انتصافه وما قارب الفجر افضل م منتظر الجماعة ما لم يطل ن مدافع الاخبثين حتى يخرجهما ولهما ان قاصد ايقاعهما في المسجد لكونه يحصل الى ان يصل اليه س المسافر اذا توقع النزول في اخر الوقت ليصلي صلوة حاضرة ع ركعتا الفجر وقتها بعد صلوة الليل وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل ف تاخير الوتيرة عما يريد التنفل به بعد العشاء قال طاب ثراه اذا صلى ظانا بدخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم وفيه وجه اخر اقول اذا صلى الانسان قبل دخول الوقت بان فرغ من جميعها قبل دخول الوقت بطلت اجماعا وان دخل الوقت وهو متلبس بها فهل يصح صلوته ام لا المحقق انه يعود الى من صلى قبل الدخول لا يخ اما ان يكون عامدا او ناسيا او جاهلا او ظانا فالمسائل اربع آ العامد ويجب عليه الاعادة بالاجماع ولو تقدم بالتحريمة فاشتبه وكلام الشيخ في النهاية يوهم الصحة حيث قال من صلى قبل الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة لم يقع ودخل وقتها اجزأه عنه لكن تفصيله راجع الى الناسي لتصريحه بالبطلان في العامد في باقي كتبه ب الناسي والصحة قال الشيخ في النهاية وهو مذهب التقي وظاهر القاضي وبالبطلان قال السيد وهو مذهب القديمين واختاره المص والعلامة ج الجاهل والصحة قال التقي والاكثرون على الاعادة د الظان وهو موضوع مسئلة الكتاب ومحل الخلاف المشهور والصحة مذهب الشيخين وسلار والقاضي والمص في كتابيه والعلامة في القواعد والارشاد والاعادة قال السيد وعليه القديمان واختاره العلامة في المختلف ولم يختر المص في المعتبر شيئا احتج الشيخ برواية اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وبانه مأمور بالصلوة عند غلبة الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطاق محقق الاجزاء احتج الاخرون بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولان الصلوة يجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها قبله لم يسقط عن الذمة قطعا ولا يقين بسقوطه مع المقدم محمد علية بعلم ما يقطع البراءة معه واجابوا عن الرواية بضعف السند قال العلامة في المختلف اسمعيل بن رياح لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بها

والاحداهو الثاني لانه قادر على العلم بالاستقبال لا بالصبر وقال ابو علي ليس للشاك يوم الغيم ولا لمن لا يبصر ان يصلي الا عند تضيق
الوقت وصلوته في اول الوقت مع الظن خير من الصلوة في اول الوقت مع الشك اقول طاب ثراه وقيل هي قبلة لاهل المسجد و
المسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف اقول استقبال القبلة منقسم انقسام الاحكام الخمسة
واجب وهو في ثلث مواضع آ فرايض الصلوات ب الميت في حالة الاحتضار ج الصلوة عليه ودفنه ويختلف
استقباله باختلاف حالاته ففي الاحتضار يكون مستلقيا وظاهره مستدبرا او وجهه وباطن قدميه مستقبلا وفي
حال الصلوة عليه يكون مستلقيا ايضا ورأسه الى المغرب ويقدم جنبه الايمن مستقبلا وفي حالة دفنه يكون مضطجعا
رأسه الى المغرب ووجهه وبطنه ومقاديم بدنه الى القبلة ومستند هذا التفصيل صنوف الطائفة وعملهم به
ج عند الذبح والنحر مع العلم والتمكن [illegible] في المذبوح والمنحور [illegible] ويسقط مع تعذر [illegible] والمراد
الاستقبال بالمذبح والمنحر ولا عبرة باستقبال الذابح وعدمه ومندوب وهو في مواضع آ النافلة على الاشبه وهو
مذهب المص والعلامة في بعض كتبه [illegible] وهو مذهب الشيخ في [illegible] واختاره من المحققين
ب الجلوس للقضاء [illegible] ج قراءة القرآن د الدعاء والتعظيم وهو حال التخلي بالقرص خاصة دون الوجه
في الاستنجاء [illegible] ومكروه وهو حال الجماع [illegible] ومباح وهو ما عدا ما ذكرناه اذا عرفت هذا فنقول
اختلف الناس في القبلة التي يتوجه اليها المصلي على قولين الاول انها الكعبة للمشاهد ومن بحكمه كالاعمى وجهتها للبعيد
كما يستقبلها العالي والسافل كالمصلي على جبل ابي قبيس او في سرداب وهو مذهب ابي علي وبه قال المرتضى وابن
ادريس واختاره المص والعلامة والمستند وجوه آ قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
ب الاحتياط فان من استقبل الكعبة استقبل المسجد والحرم مع عدم العكس [illegible] ج ما رواه
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه واله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر
الثاني انها الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه اختاره الشيخان وسلار والقاضي وابن حمزة
وابن زهرة والدليل وجوه آ الاجماع ب انه لو وجب التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان صلوة الصف الطويل
خلف الامام لصغرها [illegible] الحرم [illegible] ج ما رواه عبد الله
بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا

وق

وهي مرسلة والثاني مندفع بالاكتفاء بالجهة ومعارض بقصر الحرم عن اهل الدنيا فانه يلزم خروج اكثرهم عن سمته فاذا جعل
المناط الجهة سقط الالزام ودعوى الاجماع ممنوع وقال طاب ثراه وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور اقول
لو صلى فوق سطح الكعبة [illegible] فانه يبرز بين يديه شيئا ليكون
مستقبلا له حالة قيامه وسجوده ولو لم يبرز بين يديه شيئا اصلا كانت صلاته باطلة وقال الشيخ في النهاية والخلاف
والصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه يصلي مستلقيا على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويعرف بالضراح بالضاد المعجمة
المضمومة وهو في السماء الثالثة وقيل الرابعة ازاء البيت بحيث لو سقط لوقع على سطحه وبه قال القاضي ان لم يتمكن من
النزول والاصلية ان نزل وقال ابن ادريس والمص والعلامة يصلي قائما فالحاصل ان في المسئلة ثلثة اقوال آ
الاستلقاء مطلقا موميا الى الضراح وهو اختيار الشيخ واستدل بالاجماع وبرواية عبد السلام عن الرضا عليه السلام
في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه تجاه
السماء ويعقد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه
من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك واجيب بضعف السند ولمعارضته الاحكام القطعية الدالة على وجوب
القيام والركوع مع المكنة ب القيام وابرازه قليل بين يديه ليكون مستقبلا له وهو اختيار ابن ادريس لقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام ولان القيام شرط في الصلوة وركن فيها فلا يسقط مع عدم الاختيار ولان
التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها كما لو صلى على جبل ابي قبيس او جبل اخر وسافلها كما لو
صلى في سرداب ج التفصيل وهو الايماء مع الاستلقاء اذا لم يتمكن من النزول والا صلى [illegible] ان ينزل ويصلي
قائما وهو اختيار القاضي ووجهه انه جمع بين القولين [illegible] قال طاب ثراه وقيل يستحب التياسر لاهل الشرق
وعن يمينهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم اقول ههنا مباحث آ وجوب التياسر ذهب اليه الشيخ في ط
والخلاف وهو الظاهر من عبارة المفيد لما رواه المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التحرف لاصحابنا ذات
اليسار وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضعه في موضعه جعل انصاب الحرم من
حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد الكعبة

والرواية ضعيفة السند ب استحبابه وهو مذهب المص والعلامة لان الامر بالتوجه الى شطر الكعبة يحمل الاحاديث
الواردة بالانحراف على الاستحباب جمعا بين الادلة وكان فخر المحققين قدس سره يختار [illegible]
[illegible] النص في المعتبر وكل من جعل قبلة الحرم التياسر [illegible] والتحرير ان قلنا بالاستقبال الى
الحرم تعلقنا باستحباب التياسر بعدم الدلالة على الوجوب وحملنا ما ورد على الندب لانه انما على الاستظهار [illegible]
واعلم انه اتفق حضور العلامة والمحقق خواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه مجلس المص طاب
ثراه ودرسه فكان مما قرئ بحضوره درس القبلة فاورد اشكالا على التياسر فاجاب المص في الحال بما اقتضاه
ذلك الزمان ثم عمل في المسئلة رسالة وانفذها اليه فاستحسنها المحقق [illegible] عليها [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم جرى في اثناء فوايد المولى افضل علماء الاسلام واكمل فضلاء الانام نصير الدنيا
والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ايد الله [illegible] قواعد الفضل ووطد اركانه ومهد بمباحثه السامية
عقايد الايمان وشيد بنيانه اشكال على التياسر وحكايته ان التياسر [illegible] لا يتحقق معناه الا [illegible]
امرا اضافيا لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة ثم اما ان يكون الجهة مخلصة واما ان
لا يكون ويلزم من الاول التياسر عما وجب التوجه اليه وهو خلاف مدلول الامر ومن الثاني عدم امكان
التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها ثم يلزم مع تحقق هذا الاشكال تنزيل التياسر على
التاويل او التوقف فيه حتى يتضح الدليل وهذا الاشكال مما تتعطل به الخواطر [illegible]
ولا كشف عن مكنونه الغطاء لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ومن علي بان وقفت على فوايد هذا المولى
الاعظم من علماء الاسلام [illegible] والاستسلام وان يكون [illegible]
من جواهر الكلام فانها شفاء الصدور [illegible]
[illegible] في هذا الباب واذن [illegible] ما يكون صوابا ومقاربا للصواب فاقول
لا مرية [illegible] ان [illegible] الكعبة
قبلة لمن كان في الحرم ومن خرج عنه والتوجه اليها [illegible] على هذا الاختيار [illegible] والثاني انها قبلة
لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه [illegible] حتى استقبال الكعبة في الصف

المتطاول

المتطاول ومتعذر لان [illegible] كل واحد من المصلين غير جهة الاخر او لو خرج من وجه كل واحد منهم خطوط موازية لخرج
من وجه الاخر خروج بعض تلك الخطوط عن موازاة الكعبة فيسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال [illegible]
ما انقطع من الحرم لا يقال هذا باطل لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وبانه لو كان الحال كما ذكر لوقف على طرف
الحرم في جهة الحل ان يعدل عن الكعبة الى استقبال بعض الحرم لانا نقول عن الاول ان المسجد [illegible] كما روي
[illegible] قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وقد روي انه كان في بيت ام هاني بنت ابي طالب وهو
خارج عن المسجد الحرام ولانا نتكلم على التياسر على قول من يقول بذلك ونجيب عن الثاني بان استقبال الكعبة متعين
لمن يتيقنها وانما اقتصر على الحرم من [illegible] عليه اليقين [illegible]
من شاهد الكعبة استقبل ما شاء منها ولا [illegible] على التعيين [illegible]
على العلامات المنصوبة للقبلة لكن محاذاة كل علامة بالعضو المخصص [illegible] يوجب محاذاة القبلة [illegible]
[illegible] المحاذاة [illegible]
الى الاشكال اما كون التياسر امرا اضافيا لا يتحقق الا بالمضاف فلا ريب واما كون الجهة اما مخلصة او غير مخلصة فالوجه
انها مخلصة وبيانه ان الشرع نصب علامات اوجب محاذاة كل واحد منها لشيء من اعضاء المصلي بحيث يكون الجهة
المقابلة لوجهه حال محاذاته تلك العلامات هي جهة الاستقبال والتياسر يكون عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلي واما اذا
كان [illegible] هي جهة الكعبة [illegible] والجواب عنه انا بينا ان الغرض هو استقبال الحرم
لا نفس الكعبة لان [illegible] في كل
[illegible] الاستقبال [illegible] حيث هو
محاذ لجزء من جهات الحرم [illegible]
[illegible]
ما الحكمة في التياسر عن الجهة التي نصبت العلامات عليها [illegible] مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها [illegible]
ان [illegible] التياسر وسط الحرم [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]

عرو الا ان يكون ما مر ابطلنا اما الجواب عن الاول فانه وان كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة لطلبنا انها عرفت من
النبي عليها اما انه ثبت وجوب استقبال الجهة التي دلت العلامة بم ونثبت الامر بالتياسر عنها على السمت المدلول وعن الثاني انه لا يقتضي
عن الحكمة في التياسر فانها غير لازم في كل موضع بل غير ممكن في التكليف ومن شان الفقيه ان يحكم بها مع السند او يقول ان
يكون الامر بالتياسر ثابتا واما ان لا يكون فان كان لزم الامتثال القياس على طلب الشرع وان بطل العلم الموجب للشرع وان لم يكن ثابتا
فلا حكم ويمكن ان يتكلف لبيان الحكم بان يقول لما كانت الكعبة متعلقة باستقبال الحرم وكان المستقبل من اهل العراق فلا يخرج
الاستناد الى العلامات عن حقيقته بان يكون منحرفا الى اليمين وقد لا يخرج عن … الكعبة ولو اقتصر على ما يطل الجهة
الاستقبال امكن ان يكون مائلا الى جانب اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقباله او محاذاة العلامة على الوصف المحرر فقد
… على المستدبر الماهر فيكون التياسر مبرءا عن سمت العلامة مفضيا الى سمت المحاذاة ويشهد لهذا التاويل ما روي
عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار فقال ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال
وعن يمينها اربعة اميال فاذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبلة واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة
وهذا الحديث يؤذن بان المقابلة قد يحصل معها احتمال الانحراف واما الجواب عن الثالث فقد مر في اثناء البحث وهذا
كله مبني على ان استقبال اهل العراق الى الحرم لا الى الكعبة وليس كذلك بل معتمد الوجه الاستقبال الى عين الكعبة اذا علمنا او
غلب الظن مع عدم الطريق الى العلم سواء كان في المسجد او خارجه فسقط ح اعتبار التياسر والتعويل في استقبال الحرم
انما هو على اخبار احاد ضعيفة وسيد … يصح جامع من هذا المذهب والتياسر يكون … الاشكال عليه اجوبة
العصمة والوثوق … في الجابه هذا اخر ما … رحمه الله … الاشكال …
الحصول حاصل السؤال ان التياسر اما الى القبلة فيكون واجبا لا مستحبا واما عنها فيكون حراما والجواب منع الحصر بل
نقول التياسر فيها … القبلة … على … بالتوسط بسبب الانحراف
قال طاب ثراه وكذا الاستدبار قبل عبيد وان خرج الوقت اقول يريد ان من صلى الى دبر القبلة وقد
خرج الوقت هل يعيد … ولا الاعادة قال الشيخ وهو اختيار العلامة في اكثر كتبه … وهو مذهب المرتضى
وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة في المختلف احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه

الى

الى القبلة حتى يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة … ضعف السند
ح كونه غير دال على محل النزاع لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة يؤذن بكونه في الوقت ولا نزاع فيه واحتج الاخرون
بانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة اما الاول فلكونه مخاطبا بما في ظنه واما الثاني فلان الامر للاجزاء ولان …
مثل هذا في الوقت فلما فرق بين الصورتين فانه في الوقت انما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع … خطائه …
اما مع خروج الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد بالوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت وفي صحيح سليمان بن خالد
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة
كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده قال طاب ثراه وفي فرو السنجاب
روايتان اشهرهما الجواز اقول الجواز مختار ابن حمزة وهو الذي ذكره الشيخ في كتاب الصلوة من النهاية والمبسوط
واختاره العلامة في اكثر كتبه للاصل ولصحيحة علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء
الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب اما السمور فلا تصل فيه وعن مقاتل بن مقاتل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة
لا تاكل اللحم والمنع مختار الشيخ في الخلاف والمرتضى في الجمل وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس وسلار والعلامة في المختلف
احتج بان الذمة مشغولة باداء الصلوة قطعا ولا يخرج المكلف عن العهدة الا بيقين ولم يثبت هنا وبما رواه ابن بكير في الموثق
قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه
املاء رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء
منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله
فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه
ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح
او لم يذكه والجواب عن حجة الاولين اما عن الاول فان الاصل صار للدليل وقد بيناه وعن الرواية ضعف
السند بها اما الاولى فلاشتمالها على تسويغ الصلوة في الفنك وسقط الاحتجاج بها … ويجوز حملها
على حالة الضرورة واما الثانية فضعفها من وجهين آ من مقاتل فانه واقفي ب … انها مرسلة لان … محمد

ل العهدة

يعقوب عن عبد الله ابن اسحق عمن ذكره عن مقاتل ابن مقاتل الخ قال طاب ثراه وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما
المنع اقول اما رواية الجواز في الثعالب فهي ما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة
في جلود الثعالب قال اذا كانت ذكية فلا باس وفي معناه رواية جميل عن الحسن بن شاذان عنه عليه السلام واما في الارانب فما روي
محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة وهي مقطوعة وشملها على الكتابة فتحمل على
التقية مع انه لا دلالة فيها لان الحرام مكروه قطعا وما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله
هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا
حلت الصلوة فيه ان شاء الله وهي ضعيفة لاشتمالها على المكاتبة فتحمل على التقية مع انه لا دلالة لان الحرام مكروه قطعا لعدم
القائل من الاصحاب بجواز الارانب والثعالب بل الاختلاف في الروايات وقد عرفت التمسك … روايات المنع وكثرة
… قال طاب ثراه يجوز للنساء من غير ضرورة … الاظهر الجواز اقول منع الصدوق من صلوة المراة في
الحرير المحض واجازه الباقون احتج الصدوق بوجوه آ ورود النهي مطلقا فيتناول المراة ب رواية محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ج ورود
صريحا كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام انه نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او
سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ولا يجوز ان يراد الكراهية … للنساء
الرجال ولا الكراهية والتحريم معا لامتناع استعمال المشترك في معنييه فالجميل ورود الرخصة لهن بلبسه يسوغ
صلاتهن فيه … لعدم التلازم فان اكثر الفواكه كذلك … طريقة الاحتياط احتج المسوغون بالاصالة
الجواز وباطلاق الامر بالصلوة خرج عنه المقيد بالمنع للرجال فيبقى الاطلاق في حق النساء باقيا واجابوا عن … ابن
الصدوق اما الرواية الاولى فظاهرها … انصرافها الى الرجل لكون السؤال عن القلنسوة وهي من
الرجال واما الثانية ففي طريقها موسى بن بكر وهو واقفي … العينين …
قال طاب ثراه وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز اقول الجواز مختار الشيخ وابي الصلاح وابن
ادريس واختاره المصنف والمنع مذهب الصدوق وابي علي وظاهر المفيد وقواه العلامة في المختلف
واختاره فخر المحققين احتج الاولون بوجوه آ اصالة عدم التحريم ب ان جواز الصلوة فيهما مع النجاسة

واخراجهما

واخراجهما عن حكم الثياب وذلك يستلزم اباحة الصلوة فيهما اذا كانا من ابريسم محض لاشتراكهما في الغاية المطلوبة
منهما وهو الاستعانة بهما في الملابس وليسا لباسا تاما لعدم جواز الصلوة فيهما على انفراده كان وجودها كالعدم
ج روى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم
والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه والجواب عن الاول انه معارض بطريقة الاحتياط
وعن الثاني انه وارد في النجس عارض وفي الابريسم ذاتي وعن الثالث بان في الطريق احمد بن هلال
وهو غال قال طاب ثراه وهل يجوز الوقوف عليه والافتراش له المروي نعم اقول الجواز مذهب الاكثر
ومستنده الاصل ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فراش ومثله من الديباج يصلح للرجل
النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه والمنع للشيخ في المبسوط وكذا حرمه
التستري المعاصر منه للاحتياط ولرواية محمد بن عبد الجبار وقد تقدمت ولعموم النهي عن الحرير للرجل
وهو مخصوص باللبس عند المص والعلامة عملا بالاصل السالم عن معارض كون هذا الاستعمال لبسا
والتحريم انما ورد فيه قال طاب ثراه وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب اقول الكراهية مذهب الاكثر
للاصل وقال صاحب الوسيلة بالتحريم وبه قال المفيد الا في حال الحرب فلا تمكن من حله ويجوزه لكراهة اضطرار
والحق الاول لاصالة التسويغ وعدم التحريم قال الشيخ بعد ما حكى قول المفيد ذكره علي بن الحسين بن بابويه
وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال طاب ثراه وفي المقنع تردد اشبهه الجواز
اقول الستر شرط في الصلوة سواء كان هناك ناظر او لا ولا يكفي احاطة الفسطاط والخيمة والحجرة الضيقة
بلا ثوب لان ذلك كله لا يسمى لباسا نعم لا يشترط الستر من تحت قاله في التذكرة وقال العلامة في التذكرة لو كان على سطح
ترى عورته من اسفل لم يصح صلوته لعدم الستر وقال الشافعي يصح لان الستر انما يلزم من الجهة التي تعتاد
النظر اليه من اسفل لا يعتاد قال والمقدمتان ممنوعتان والكلام فيما يجب ستره على المصلي يقع في
الاول الرجل في عورته ثلثة اقوال آ القبل والدبر وهو قول الاكثر ب من السرة الى الركبة
وهو مذهب ابن البراج … قال ابو الصلاح ج ذلك الحد من السرة الى نصف الساق ويجب سترها في حال
الركوع والسجود … القبل والدبر والبيضتين وهو مروي عن الصادق عليه السلام عورة المومن قبله ودبره

والدبر مستور بالاليتين فاذا ستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة وهو المعتمد قال العلامة في التحرير وحمل البيضتان
من العورة ثم حكى لفظ الرواية ولم يعتبر شيئا وركبة العورة السوءتان كفاية لما [illegible] الشيخ المرأة وجميعها عورة الا
[illegible] الراس الحار يكون هناك نظر ابن جمهور وهو قول ابي علي واحتجاجه برواية عبد الله بن بكير عن الصادق
عليه السلم قال لا باس بالمرأة المسلمة ان تصلي مكشوفة الراس وباصالة الصحة وبراءة الذمة من وجوب الزائد [illegible]
عليه الاجماع مندفع بضعف السند والمعارضة بتيقن شغل الذمة والاحتياط الشيخ انه الجسد عدا الراس دون
الوجه والكفين والقدمين وهو قول الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة ثم انه جميع البدن ما عدا
الوجه فقط وهو قول الشيخ في الاقتصاد واحتج العلامة بان الكفين ليسا من العورة اذ الغالب كشفهما دائما لاستثناء الحاجة
اليها للاخذ والاعطاء والمهام وكذا الرجلان ان كشفهما اغلب العادة ولو كانا من العورة لنقل لعموم البلوى بستره
الدواعي على نقله وعدم اشتهاره يدل على انه [illegible] عموم الاباحة وبصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم قال والمرأة يصلي فيه في الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة للراس والقميص لا يستر القدمين
غالبا فرع آ لو انكشفت عورته في الصلوة فان لم يعلم حتى فرغ صحت صلوته سواء طالت المدة او قصرت
كان المكشوف قليلا او كثيرا لسقوط التكليف مع عدم العلم ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة الصلوة وما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته وان علم في الاثناء
قال في المبسوط لا تبطل واختاره المصنف والشهيد بل يجب عليه المبادرة الى الستر وقال العلامة تبطل لان الستر شرط وقد فات
وعلى القول بالبطلان يحكم [illegible] المأموم اذا نوى الانفراد ب لو صلى عاريا ناسيا فاقوى الاحتمال
الاعادة مع بقاء الوقت وخروجه ج لو كان في ثوبه خرق فجمعه وامسكه بيده صحت صلوته ولو وضع يده على موضع
الخرق وستره بيده احتمل ضعيفا الصحة لحصول الستر وقويا البطلان لان اطلاق الستر ينصرف الى ما يغطي العورة
من غير البدن د لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت وجب التأخير وان لم يتوقع وجوده لم يجب التأخير
عند الشيخ تحصيلا لفضيلة اول الوقت وحذرا من حصول المسقط واختاره العلامة واوجب مطلقا الحواز الحصول السيد
المرتضى وسلار بناء على اصلهما في اصحاب الاعذار ه قال المصنف في النافع يجوز الاستتار بكل ما يستر العورة
كالحشيش وورق الشجر وهذه العبارة تعطي جواز ذلك مع الاختيار وفي التذكرة ولو لم يجد ثوبا سترها

بما وجد

بما وجد ولو بورق الشجر وكذا العلامة في كتبه جعل مرتبة الورق عند فقدان الثوب وكذا الشيخ في المبسوط وابن ادريس
والمحقق [illegible] من ورق الشجر والحشيش ما يستر به العورة ويتمكن من الركوع والسجود [illegible] الثوب
افضل لزيادة الاستظهار وان لم يتمكن من [illegible] ز لو لم يجد ساترا ووجد طينا وجب عليه ان
يطين عورته قال الصادق عليه السلم النورة سترة ويحتمل الستر بالطين مواراة اللون والحجم لكنه قال بعضهم
الكفاية بستر اللون قاله الشهيد وهو احوط ويحتمل الاكتفاء بستر اللون دون الحجم اما الثوب فلا يشترط فيه ستر الحجم
بل اللون والبشرة فلا يحكيهما لان الحجم يحكي من تحت الضيق ولو وجد وحلا او ماء كدرا ستر به ولو نزل [illegible] ومن الضرر وجب
نزوله ولو وجد حفرة دخلها وصلى قائما مع امن المطلع ويصلي يركع ويسجد قال العلامة نعم لرواية ايوب بن نوح عن
الصادق عليه السلم العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع وذهب بعضهم الى الايماء ولو وجد
الجميع قدم الحشيش وورق الشجر ثم الحفرة ثم الماء ثم الطين ويومي في الاخيرين ولو لم يجد سوى الحرير صلى عاريا
لفقدان الساتر والنهي عن هذا الستر ولو اضطر الى الجنس بالحرير او غيرهما كمل فقدم الحرير وقدم النجس عليهما
ق قال طاب ثراه وفي جواز صلوة المرأة الى جانب المصلي او قدامه قولان اقول للاصحاب هنا ثلثة اقوال آ التحريم في التقدم
والمحاذاة وهو مذهب الشيخين للاحتياط ولرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل ايصلي وبين يديه
امرأة قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
فان كانت تصلي خلفه فلا باس و[illegible] السند ضعيف ب الكراهة فيهما وهو مذهب المرتضى في المصباح واختاره المصنف والعلامة
للاصل ولرواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة بحذاه قال لا باس ج التحريم في التقدم خاصة
وهو مذهب الجعفي وابن حمزة والصدوق في المقنع فروع آ لو شرع احدهما في الصلوة فصلى صاحبه ثم احرم الاخر قال السيد
الاقرب بطلانهما ولعله استند الى عموم النص مع تعدد الاقتران قال د في رواية لو صلت حال الامام السابق عليها
اعادت [illegible] قلت ويؤيد هذه الرواية اختصاصها بالبطلان لوجود المنافي فيها ولان الترك المبطل هو المستند الى
فعل المكلف وليس هنا مستندا اليه ولم يعهد في الشرع [illegible] مكلفا مسلطا على ابطال عبادة غيره [illegible]
يبطل عبادته بوجود امر خوطب بعدم تركه عزم قال الشيخ ولو صلت الى جانب الامام بطلت صلوته وصلوة الامام
في الصف الاول دون باقي الصفوف ولعله نظر الى حصول الحيلولة بالصف الاول وفيه نظر لان بطلان صلوة الامام

يستلزم بطلان صلوة الماموم الذين خلفه الا ان يجددوا نية الانفراد ح قال الشهيد ان علموا بطلت صلوة الجميع وان جهلوا بطلت صلوتها
وصلوة الامام [illegible] تقييد الاول بالقائل على الايتمام او سبق العلم اما لو نووا الانفراد عند العلم فالاشبه الصحة
قال طاب ثراه وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه اقول هو قول الشيخ قال الحلبي وهو حسن الا
فلا باس باتباع فتواه ويحتمل العدم لاصالة براءة الذمة من اشتغالها بواجب او ندب والكراهة حكم شرعي
يتوقف على الدلالة الشرعية وليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك والاكثرون على الاول قال طاب ثراه وفي
الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع [illegible] اقول الجواز مذهب المرتضى في المسائل الموصلية والمسائل
المصرية الثانية مستند الى ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت
عليه شيئا اسجد عليه فقال لي مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض واجيب بعد تسليم السند بحمله
على التقية فان قيل رواية داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن
والكتان من غير تقية فقال جائز يمنع ما ذكرتم من التاويل قلنا بعد المنع من صحة السند [illegible] اسناده [illegible]
ايضا الى التقية وقال الشيخ اذا لم يكن تقية وكان هناك عذر من حر او برد جاز والتحريم مذهب المرتضى
في غير المسائل المتقدمة ومذهب الاصحاب وبه تظافرت الروايات قال طاب ثراه وقيل يجبان في
صلوة الجماعة اقول البحث هنا يقع في محلين الاول الاذان وفيه ثلثة اقوال آ الوجوب في الصبح والمغرب
اذا اخلتا من الاذان ب الوجوب في الجماعة خاصة وهو مذهب الشيخين في الجمل والقاضي وابن حمزة
ج الاستحباب مطلقا وهو مذهب الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة الثاني الاقامة وفيها ثلثة
اقوال آ وجوبها على الرجال في كل فريضة وهو اختيار المرتضى في الجمل وابي علي ب وجوبها في الجماعة خاصة وهو مذهب
الشيخين والقاضي وابن حمزة ج الاستحباب مطلقا وهو اختيار الشيخ في الخلاف واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة
تنبيه المراد بالوجوب في الجماعة الشرط في فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وجعلهما ابو الصلاح شرطا فيها
قال طاب ثراه ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت
اذن الاخرون واقاموا اقول اشار المصنف الى مواضع السقوط وهي قسمان منها ما يسقط فيه الاذان
والاقامة ومنها ما يسقط فيه الاذان خاصة فالاول عدة صور آ في الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى

سفرا وحضرا على الرجال وفي الجماعة على الجميع وهو مذهب ابن [illegible] الجمل واوجب [illegible] للرجال اعادة الصبح والمغرب صح

واما

وانما لم يؤذن الثانية لانهم مدعوون بالاذان الاول وقد اجابوا بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة الاولى بعد
الاذان فاذا اجتمعوا [illegible] بلا اذان ولا اقامة وصلوا في ناحية المسجد ولا يتقدم لهم امام [illegible] الحضور بعد
الاذان [illegible] هنا احكام ثلثة آ ان يكون الصلوة واحدة فلو كان حضور الجماعة الثانية لصلوة غير الاولى
اذنوا واقاموا وان كانت الاولى لم يتفرق بل وان كانوا في الصلوة ب ان يصلوا في ناحية المسجد لا في محرابه
ج لا يتقدم لهم امام [illegible] تكرر الصلوة الواحدة روى حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى اقام الصلوة
قال لا يضره ولا يعاد الصلوة في المسجد الواحد مرتين وان كان في غير مسجد [illegible] قوما قد صلوا فارادوا ان يجمعوا
فعلوا وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم
ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم والمراد بالتفرق تفرق الجميع فلو بقي بعض في التعقيب لم يؤذن الباقي
لبقاء حكم الجماعة ببقاء واحد من المصلين [illegible] لو نقصوا في اثناء الجمعة ويحتمل بعد شرط ان يكون الباقي مشتغلا
بالصلوة [illegible] كالتعقيب فلو بقيت الجماعة كلها في المسجد يشتغلون بالمباحثة مثلا او نحوها [illegible] ولا تسبيح فقد
تفرقوا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم
فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه
ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فان دخلوا فارادوا
ان يصلوا فيه جماعة فليقوموا في ناحية المسجد لا يبدو لهم امام وهل يختص الحكم بالمسجد خاصة او يشمل كل موضع
يجمع فيه الصلوة اطلق الاول ويؤيده رواية محمد بن مسلم المتقدمة والمصنف في النافع خصها بالمسجد وفي الشرائع اطلقها
وكذا العلامة في التحرير خصها في المسجد وفي القواعد اطلقها ويجوز حمل المطلق على المقيد فرع لو صلت الجماعة
الثانية في المسجد من غير اذان حضرت ثالثة فان كانوا قبل تفرق الاولى لم يؤذنوا وان كانوا بعدها اذنوا
واقاموا وان كان قبل افتراق الثانية لان الضابط حضور جماعة اذنوا والثانية لم تؤذن [illegible] المنع من
الاذان في هذه الصورة هل هو على التحريم او الكراهة قال في التهذيب لا يجوز ان يصلي جماعة اخرى تلك الصلوة
بالاذان والاقامة وفي الخلاف اذا صلى في مسجد جماعة وجاء اخرون يجوز ان يصلوا فرادى وصرح في النهاية
والمبسوط بالكراهة وهو اختيار المصنف والعلامة وهو مذهب ابي علي وابن ادريس احتج الشيخ على المنع برواية ابي علي

الصلاة ... لكن الحديث وقد تقدم احتج الباقون بالاصل وبانها عبادة فيكون مندوبة والنهي الذي ذكره محمول على الاذان للجماعة ويدل عليه حديث ربيع على عليه السلام قال دخل رجل المسجد الحديث وقد تقدم ايضا والثاني
وهو ما يسقط فيه الاذان خاصة مواضع آ سقوطه عن القاضي المؤذن في اول ورده ونعم الاولى في غيرها
ولو اقتصر على الاقامة في الجميع اجزاه ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل صلوة كان افضل والسقوط رخصة ولو قلنا بوجوبه
في الصبح والمغرب لم يجب عنهما اذا لم يكونا اول الورد ويحتمل عدم الوجوب مطلقا ويكون مختصا بالاداء دون
القضاء وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام ان اقل المجزي ان تقضي الليل باذان واقامة والنهار باذان واقامة
وبحرك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان ب الجامع بين صلوتين في وقت يؤذن لصاحب الوقت ثم يقيم
للثانية وان جمع في وقت الثانية كان الاذان لها ويقيم بعدها للاولى ثم يقيم بعد فراغه للثانية ولا يؤذن
لها لتقدم اذانها ج سقوطه في عشاء مزدلفة لان الصادق عليه السلام روى ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب
والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين د عصر عرفة مع الجمع في وقت واحد سواء كانت الاولى وهو الاصل
او الثانية كما لو كان هناك عذر ه عصر الجمعة لمن صلى فيها وسقوطها ... النوافل و سقوطه عن
النساء دون الاقامة لانها استفتاح للصلوة فيستوي فيها الرجال والنساء ولو اذن كان افضل وجريها
التكبير والشهادتان رخصة والاذان بتمامه افضل قال طاب ثراه وفصولهما على اشهر الروايات
خمسة وثلثون اقول هذا هو المشهور عند الاصحاب والموجود في كتب الفتاوى لا يختلفون فيه
وانما الخلاف في الروايات وهي على انحاء آ انها اثنان واربعون بجعل التكبير في آخر الاذان كاوله وساواه
الاقامة بالاذان وهي رواية الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام حين حكى لهما الاذان
ب انها اربع وثلثون بجعل فصول كل منهما مثنى مثنى وهو في رواية صفوان بن مهران عنه عليه السلام
ج سبع وعشرون بجعل الاقامة مرة مرة الا التكبير فيها فانه مثنى مثنى وهو في رواية عبد الله بن سنان
عنه عليه السلام د خمس وعشرون بجعل الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وهو في رواية معوية
بن وهب عنه عليه السلام قال طاب ثراه والترتيب شرط اقول يعني شرطية الترتيب في الاذان والاقامة
للاعتداد بهما لان الشرط هو ما يتوقف عليه صحة الماهية وفقدان الشرط يوجب انتفاء المشروط فقضيته الشرطية

كان تم

فلو

يكان وجود الماهية مع الاخلال بشرطها كلا وجودها ونظهر فائدته في مسائل آ الاعتداد به في فضيلة الصلوة ب
اعتباره في الجماعة وجوبا او استحبابا ج استحباب حكايته للسامع اذا كان مرتبا وعدمه مع عدمه لانه ليس باذان وانما
يستحب حكاية الاذان د لو نذر الاذان لم يبرأ بغير المرتب ويجب الكفارة مع المخالفة ه لو نذر الصلوة بسننها
لم يبرأ باتيانها مع عدم الترتيب في اذانها و عدم سقوط التكليف بايقاع غير المرتب لو قلنا بوجوبه على اهل المصر على القول به
ز لا يحل غير المرتب في المؤذنين لو نذرا ووقف او اوصى للمؤذنين ح عدم استحقاق الجعل من الاوسمن اذن في ... وله ... ...
واعلم ان المصنف طاب ثراه عبر عن الترتيب بالشرطية والشيخ بالوجوب قال والواجب فيهما قسم واحد وهو الترتيب في الظاهر من كلامه انه شرطية
ايضا كما قال وهما واجبان في صلوة الجماعة وصرح في المبسوط فقال لو صلى جماعة بغير اذان ولا اقامة لم يحصل فضيلة
الصلوة بالجماعة والتحقيق ان غير المرتب اذا اعتقد مشروعيته كذلك وانه اذان صحيح فعل حراما لانه تغيير لحكم الشرعي
فان قيل يلزم من ذلك الوجوب لان ترك الحرام واجب قلنا هذا فاسد وبيان فساده ان ترك الحرام ليس هو بعينه
ولا يتوقف عليه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان ترك الحرام يحصل بالترتيب وبترك الاذان بعد ان ولا يكون
الترتيب واجبا عينيا ولا مخيرا لان ما يحصل به الترك لا يجب بعينه بل على التخيير كالكعبي بوجوب المباح لانه ترك الحرام
وهو واجب وقد بين فساده في موضعه وانما التحريم انما نشأ من انضمام الاعتقاد والوجه بعضه ... الحكم ...
الشرع وربما جعل بعضهم عدم التحريم الترتيب مانعا من الجواز كالكفر فانه مانع منه ولا يلزم من كونه مانعا وجوب نقيضه
لكون ... المانع للجواز وفيه نظر لانه مع منع الجواز يكون حراما او مانع الجواز كان احرى ولم يرد عليه شيء
وكذا الكفر مانع الاعتداد لا الجواز فان كان الكافر لا يمنع من الاذان وكيف يجوز المنع مع ذكر الشهادتين المقتضية
قال طاب ثراه وقول الصلوة خير من النوم اقول المشهور تحريم التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في خلال
اذان الصبح وعشاء الآخرة وذهب بعضهم الى كراهته والاول مذهب ابن حمزة وابن ادريس وظاهر النهاية وهو
اختيار العلامة والثاني مذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى واما المقاصد الاولى في افعال الصلوة طاب ثراه الاول النية وهي ركن
وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة اقول البحث هنا يستوعبها وما هو بالشرط والجزء فنقول الصلوة ماهية مركبة من
قيام وقعود وركوع وسجود فاجزاؤها ما توقف عليه تمامها وشرطها ما توقف عليه صحتها اداء وهذا هل النية شرط
في صحة الصلوة او من اجزائها يحتمل الاول لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فجعل اول الصلوة ومبدأها

قول

وقد قلنا الا يكون مجملا لا لامتناع شرعيته كذلك لا مطلقا بل لو كان مانع الاعتداد وهو قوله ...

التكبير وآخرها التسليم سابقة على التكبير او مقارنة له فلا يكون جزءا او انها انما هي من افعال القلوب فيتقدمها
على تمام الصلوة لا تحتمها فكانت شرطا ولانها متعلقة بالصلوة فتكون خارجة اذ لو كانت من الصلوة لتعلقت بنفسها
هذا دور ويحتمل كونها جزءا الاثنان وشرطا للقيام والمقارنة فلست على حد باقي الشروط كالستر والطهارة لانها
تعلق الواجبات فلو لم تكن جزءا لما وجبت كما لا تعتد الطهارة والاستقبال وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر ...
جزء ولحقه حكم ما تقويه المجتهد قال طاب ثراه وفي حله لكونه اعتبارها اقامة المتمكن اقول اما امر النص القيام
من النية والتحريمة لانه اذ لا يصح جزء الاولى الشيء سابقة عليه وبعض الفقهاء نص عليها لانه خرج المختار يتقدم
عليها ولا يجوز ان يقع واحد منهما قبله بهو شرط في صحتها والشرط متقدم على المشروط وبالاختيار المصرح المشهور
ومستنده رواية جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج
ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم
بنفسه وقال في المبسوط وقد روى اصحابنا اذا لم يقدر على القراءة في جميع الصلوة قائما وروى سليمان
حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته
الى ان يفرغ قائما قوله وهو ركن اعلم ان الفقهاء اسقروا افعال الصلوة فوجدوا فيها افعالا يبطل الصلوة بتركها
عمدا وسهوا وبزيادتها كذلك وسموها بالركن وركن الشيء هو جانبه الاقوى ومنه ركن البيت والحائط
لانه يعيط زاويته ويشتمل على حائطين وقال تعالى حاكيا عن لوط عليه السلام لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد
قال الطبرسي الركن معتمد البناء بعد الاساس وبما يكون كذلك سموه بالفعل والمشهور ان الاركان خمسة
النية والتحريمة والقيام والركوع والسجدتان معا وعليه المحقق وهنا للاصحاب ثلثة اقوال آ انها الجنس
من مجمل افعال الصلوة الى غرض وهو ما اذا اخل به عمدا وسهوا بطلت صلوته والى سنة وهو ما اذا اخل به عمدا
بطلت لا سهوا والى فضيلة وهو ما لا يبطل بتركه مطلقا وجعل الاول وهو الذي سميناه ركنا الصلوة بعد دخول
الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود ولعله نظر الى كون الاستقبال شرطا فكان الركن فيه
خمسة واهمل القيام والنية وهو ضعيف لاشتماله على خروج النية والقيام عن الركنية ولانه لا الاستقبال شرط
اختياري وقد يصح صلوة من ترك الاستقبال وصلى الى عين القبلة ويسارها ناسيا او قد خرج الوقت وستدبرها

على قول

على قول السيد ب ان الاركان ستة واضاف الى المشهور استقبال القبلة قال العلامة ولا بأس بطلان
الصلوة بترك الاستقبال ناسيا والجواب ان البحث عن افعال الصلوة وتقسيمها الى الركن وعيرها انما يطلق على ما
تقارنها او يكون داخلا فيها من التحريم الى التسليم لا على مطلق الواجبات وان كان كذلك شرطا والا لزم ان يعد الطهارة
ركنا فانها اولى في الشرطية من الاستقبال فان الصلاة تقل بحجر بصلوة عن المتطهر وان كان ناسيا وقالوا بصحة صلوة من دخل
عليه الوقت في الصلوة ومن صلى الى غير القبلة للجهل او النسيان وكان الاولى ان يعد الطهارة والستر وما اشبه ذلك
من الاركان ج قال في المبسوط روى اصحابنا ان جعل القراءة ركنا ولعل متمسك هذا القائل بقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة
له الا ان يقرأها في جهر او اخفات والجواب ان السؤال انما يحتمل الذي يحمل العامد ولم يحمله على الناسي اولى من العكس
ويعضده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت
المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها قال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك ... اجمع القائلون
بركنية القيام على عدم البطلان بزيادته ونقصانه فيمن رجع ليتدارك تشهدا وسجودا وحينئذ فيحتمل
المراد بالقيام الذي هو ركن انما هو القيام الحاصل في النية والتحريمة بهذا القدر اذا فات مطلقا بطلت الصلوة
على انه في جزئياته وقيل المراد به القيام الحاصل في مجموع الصلوة فلو ترك القيام في مجموع الصلوة مع اتيانه
بتمام القراءة والركوع والسجود كانت صلوته باطلة بمعنى قوله ترك الركن مبطل ولا يرد ان نوع القيام الشامل
جزئياته فالاخلال ببعضه لا يكون مبطلا كما لو ترك واحدة من السجدتين او ترك بعض الركوع كتسبيحه وطمأنينته
مثلا فان صلوته لا تبطل بذلك بل انما تبطل بالسجدتين معا او بالركوع جملة فكذا القيام لا تبطل الصلوة تركا او زيادة
في بعض مواضعه وقيل المراد بالركن منه ما كان كالقيام في الركوع والتحريم والنية والتحقيق هنا ان الركنية بالنسبة
الى النقيصة على ما في الاركان سواء كان محل ركن كقيام النية او لا كقيام القراءة واما بالنسبة الى الزيادة
فليس على هذا ما في الاركان للنص عليه والاجماع ممن ترك سجودا وتشهدا وذكر قبل ركوعه فانه يتداركه ...
الزيادة واما النقيصة فيبطل مطلقا وكذا اطلقوا القول بالصحة في سبق المأموم الى الركوع او سجود فانه يرجع ...

زيادة ركن هنا وهو خروج عن القاعدة والجواب ان صلوة المأموم لما كانت مرتبطة بصلوة الامام كان ركنها المعتبر
هو الركن المقيد بمتابعة الامام او ما قصد به الانفراد واما مع نية الانفراد او مع التعمد فانه يتعدد قطع العلامة بصحة صلوته
وصلاة الامام فلهذا لا يبطل السهو وتبطل مع التعمد لما يجب عليه في باب العمد مع السهو ان يستمر على حاله حتى يلحقه
الامام ان كان ركوعه بعد فراغ الامام من واجب القراءة والا بطلت لان الامام نائب عنه في القراءة فيكون
قد ركع قبل تمام قراءته عامدا وذلك مبطل واما في الرفع من الركوع فيصح صحة صلوته فراغ من تمام ذكره الواجب
عليه وكذا في السجود لو لم يفرغ الامام من ذكره المعتبر وان رفع قبل ذلك بطلت صلوته وان فرغ الامام
من ذكره الواجب لعدم التحمل فيه قال طاب ثراه وقيل يتورك متشهدا اقول اذا صلى الانسان قاعدا اما
في الفرض لعذر او في النفل مطلقا قعد كيف شاء والافضل مراعاة ما نقل في حالات القيام والركوع و
التشهد فيتربع في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه ويتورك في حال التشهد والتورك بل التورك و
ثني الرجلين كون التورك جلوسه على وركه الايسر وثني الرجلين عبارة عن جعل الرجلين الى الجانب وهذا
التفصيل هو قول الشيخ في المبسوط والنهاية واتى به ابن ادريس احدهما ما كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى جالسا
تربع في حال قراءته واذا اراد ان يركع ثنى رجليه وثانيها رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع
جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقال الشيخ في المعتبر
وقيل لا يثني رجليه الا في حال السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع واما التورك في حال التشهد
فان الروايات خالية من ذكره لكن الشيخ ذكره في كتبه فالمتابعون له اذا قيل بعدم ظهور نص من
الروايات على ذلك قال طاب ثراه وفي وجوب سورة مع الحمد قولان المحتار مع سعة الوقت وامكان التعلم ولا نظرها
الوجوب اقول هذا اختيار الشيخ واكثر كتبه وبه قال السيد والتقي والحسن وابن ادريس واختاره المص والعلامة
وقال في النهاية يجزي الحمد وحدها وهو مذهب ابي علي وابن عقيل احتج الاولون بوجوه الاول قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر منه والامر للوجوب ولا ولا وجوب في غير الصلوة فيختص فيها قراءة كل ما تيسر من القرآن مع
ما زاد على الحمد والسورة بالاجماع بقي الباقي على اصله لان ما اقتضى الاسلام من عارضه الاجماع ثم ما رواه
منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ثم الاحتياط مع الحرج

بالاصل وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
في الفريضة وشبهها رواية الحلبي وحاملي الصحاح وحملها على الضرورة قال طاب ثراه وفي طريق الجمعة بها
وبالمنافقين وكذا الوصل الاول في الجمعة على الصحة الاول الاصل هو الاصحاب استحباب السورتين في الجمعة وظهرها
وذهب ابو الصلاح والمرتضى في المصباح الى الوجوب فيهما وهو ظاهر الصدوق واحتج الاولون بصحيحة علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وبما رواه
احتج الصدوق بحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها متعمدا فلا صلوة له ونحو ذلك
والجواب نقدم الصحيح على الحسن مع التعارض وجاز اضمار الكمال كما ضمرتم الصحة وعارض الاحتياط بالبراءة
الاصلية قال طاب ثراه ويحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره اقول آمين لفظ وضع للتأمين على الدعاء معناها
اللهم استجب وفيه لغتان المد والقصر قال الشاعر يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال آمينا
فاتى به مدا وقال الاخر تباعد مني فطحل وابن امه امين فزاد الله ما بيننا بعدا فاتى به قصرا وهل يبطل
اذا اوقعت في الصلوة قال ابو الصلاح يكره والباقون على الابطال وهو الحق لوجوه ا قوله عليه السلام انما هي
التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وانما للحصر وليس التأمين احدها ب ان معناها اللهم استجب ولو نطق
بها ابطل صلوته فكذا ما قام مقامها ج ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله والا لوجب لقوله عليه السلام صلوا
كما رأيتموني اصلي ولم ينقل احد ذلك د ان جماعة من الصحابة نقلوا صلوته عليه السلام منهم ابو حميد الساعدي
قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام
الى الصلوة رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم وصف الى ان قال ثم ركع والرواية تدل على فعله عليه السلام
شرعا ه ان التأمين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده ومع عدمه يخرج عن حقيقته فيكون
لغوا و ان التأمين لا يجوز الا مع قصد الدعاء وليس قصد الدعاء شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع من قولها
مطلقا واما عند الخصم فلا طباقهم على الاستحباب مطلقا ز ما رواه عبد الكريم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ولعل تمسك الخصم بما رواه جميل عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الناس في المسجد عند قراءة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها والحق
الجمهور على الاستحباب قال الشافعي وابو حنيفة واحمد هو سنة للامام والمأموم وقال مالك ليس بسنة للامام و
احتجوا برواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وروي
وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته والجواب عن الاول
بالمنع من السند فان ابا هريرة اتهم بالكذب حتى ضربه عمر واعرض عن قبول روايته بعد ذلك وعن الثاني وحكم عليه
للمباشر واوجب عليه شرعة الحق و بان الرواية لم نسلمها ولا نسلم الحجة ومن هنا لا يكون الحكم في النقل
ولا يحكى ولو كان شرعا لم يختص نقله لانه من الامور المشتهرة التي تعم بها البلوى فان قيل المراد بها فاتح في رواية
الثانية بالغض عن وضع ثم تضمنها كونه عليه السلام كان يرفع بها صوته ولو كان ذلك حقا لنقل واشتهر
ما لك انكر استحبابها للامام وابو حنيفة والثوري انكرا الجهر بها ولو كانت الرواية حقا لما خفي ذلك عليهم ثم قال
الا انهم مختلف ومضطرب والجواب انما تمسك الحلبي حملها على التقية الا انه عدول الصادق عليه السلام عن الجواب
حين سأله يعني عن وجهها اقول الا ان الامام اراد غير المغضوب عليهم ولا الضالين هم اليهود والنصارى
ولم يجب صريحا لعدم تمكنه من التصريح بالجواب وعلى على قوله ما احسنها وهذا خفض صوته بها الوسيلة السؤال
الى اختيار الجواب قيل جاز ان يقصد بالفاتحة الدعاء لتضمنها ذلك فيصح التأمين ح لوقوعها موقعها والجواب الحمد
ليس طلب انه يتقبل الحمد والقائل بها قائل بالاستحباب مطلقا ولم تقيده بالقصد والمنافاة قصد
بالقراءة الدعاء فقط كان والجملة مما ان قصد القراءة خرجت عن كونها ثابتا او ان قصد بها معا كان
استعمال المشترك في كلا معنييه وقد بين بطلانه في موضعه قال طاب ثراه وهل تعاد البسملة بينهما قيل
لا وهو اشبه اقول سورة الضحى والم نشرح وكذا الفيل ولايلاف فان اراد قراءتهما في الفريضة
لم يجز افراد احديهما عن صاحبتها بل يقرأهما معا وهل يجب اعادة البسملة بينهما الاكثر من الاصحاب قالوا ان الجمعة
لا تعاد وقال الشيخ في التبيان واختاره المص والاخرى الاعادة قال ابن ادريس واختاره العلامة حجة
الشيخ انهما سورة واحدة فلا يكون بينهما بسملتان لان الاولى فقد نص الاصحاب على ذلك قال ابو بصير
والضحى والم نشرح سورة واحدة فلا يكون بينهما عن الحرى وكذا قال الفقيه علم الهدى وصرح الطبرسي كذا

او كراهته وقد نقل المعصوم وبالاخير لا يتجه منه روى زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم
نشرح في ركعة واحدة وذلك يدل على الوحدة واما الثانية فلانهما سورتان من سور القرآن وجاز قراءة كل واحدة من سورتين في ركعة
واحدة والرجل يحتاج بما روي عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى و
الم نشرح والفيل ولايلاف ولا يلزم كما والفعل وحجة ابن ادريس انه مثبت بينهما في المصحف قال طاب ثراه ويجزي بدل الحمد تسبيحات
اربع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنتا عشر وهو اصوط اقول اجمع الاصحاب على التخيير بين القراءة والتسبيح في الثالثة
والرابعة واختلفوا في كمية التسبيح على اقوال ا انه ثلث تحميد وتسبيح وتكبير يقتصر عليها
وهو قول ابي علي ومستنده رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا قمت في الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله
والله اكبر واعلم ان تحتمل القراءة فيهما ليس شيئا الا معناه غير انه قال اذا اشتغلت بها بدى ففعل ب انه اربع سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والا العبد وهو اختيار العلامة في الكتب ومستنده صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وتكبر وتركع ج انه تسع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا ذكره حريز السجستاني في كتابه وهو مذهب الفقيه
ورواه ابو بصير في كتابه واختاره الحلبي د انه عشر باسقاط التكبير في الثالثة قاله المرتضى واختاره الشيخ في الجمل و
المبسوط وسلار وابن ادريس ه انه اثنا عشر بتكرير الاربع ثلثا قاله الشيخ في النهاية والاقتصاد و التخيير بين اثني عشر
وعشرين ٢ قاله الحسن بن ابي عقيل وعبارته من السنة في الاواخر التسبيح وهو ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر سبعا او خمسا او ثلثا في كل ركعة ثم هنا مباحثان الاول لم نقل نص بما بين الصحاب
قال الشيخ بحديث زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ٢ ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة
الكتاب وان شئت فاذكر الله الموضع الثاني اي الاخيرتين افضل القراءة او التسبيح فيه مذاهب اربعة
التسبيح مطلقا اي سواء كان اماما او ماموما او منفردا وهو مذهب الحسن وابن ادريس ورواية ابي بصير ب التخيير
مطلقا وهو الشيخ في النهاية والحمل والمبسوط ج استحباب التسبيح للامام المتعين من يسمعه المأموم في ركعتين اما
من يتقي او لم يأمن دخول مأموم معه في الاخيرتين قرأ ليكون ابتداء صلوة المأموم بقراءة وهو مذهب ابي علي د استحباب
القراءة للامام والتخيير للمنفرد وهو اختيار الشيخ في الاستبصار هـ القراءة مطلقا وهو في رواية محمد بن حكيم قال سالت

وقال في شرح سمو
من الطهر قال اسنح ويحمده ويستغفر لذنبك
ثم رواية حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الركعتين
الاخيرتين ٢

ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل احتج الاولون بما رواه محمد بن
حمران عن الصادق عليه السلام انه قال وصار التسبيح افضل من القراءة لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين
ذكر ما راى من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يستدل بهذا الحديث انه مما يكون التسبيح
مثلا وحجة المخيرين ما رواه حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان
شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت
سبحت وان شئت قرأت وحجة المفصلين ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ولم اعلم
بالمذهب الخامس نكتة الذي نعتمد عليه في العمل الموضع الرابع هل يبقى التخيير بنسيان الحمد في الاوليين فيه
ثلثة مذاهب ابقاها كما كان من التخيير مع افضلية التسبيح وهو مذهب الحسن بقاء التخيير مع افضلية القراءة كيلا
تخلو الصلوة عن القراءة وهو مذهب الشيخ في المبسوط زوال التخيير وتعين القراءة كيلا تخلو الصلوة عن الفاتحة
وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له
الا ان يقرا بها في جهر او اخفات ومثلها رواية حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو
عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلاتي
كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك ولا اعلم به قائلا واجيب عن الاول بحمله على ترك
القراءة عمدا اذ نسيت القراءة ركنا وعن الثانية بالمنع من صحة السند وعلى تقديره نقول بوجوبه اذا لم
بالقراءة لا نافي التخيير فيكون معنى قوله اقرا في الثالثة اي ائت بالقراءة وما يقوم مقامها ويرشد الرواية
ما يدل على الاتيان بالقراءة فيما تقدم تنبيهات ا هل يعتبر الترتيب في الفاتحة قال ابن الجنيد لا واختيرت
المقتدية واختاره المص واوجب العلامة حصول نص البراءة به وهو مذهب الشهيد ثم على الحاصل
ذكر الشهيد ويعتبر قال ابن ادريس طالب ثوابه ويكمل بحري الذكر فيه وفي السجود اقول
هنا بحثان الاول هل يتعين التسبيح في الركوع والسجود او يجزي الذكر مطلقا فيه مذهبان ا اجزاء مطلق الذكر
اختاره الشيخ في المبسوط وابو الصلاح واختاره العلامة وهو ظاهر المص في المعتبر للاصل ولما رواه في

في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا
اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفيه تنبيه على العلة ولو لم يكن كافيا لم يكن مشتملا على الذكر ولا له
على الجواز ويتعين في صحيح هشام بن سالم عنه عليه السلام ولان وجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون منفيا وتعين
التسبيح وهو مذهبه في النهاية والخلاف وبه قال الصدوق وابو علي وسلار وابن حمزة وهو ظاهر المص في كتابي الشرائع
والنافع ولقول الاحتياط ولما رواه هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع
والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من
ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع فاستفيد من هذا الحديث حكمان بيان الواجب وتخصيصه
بالتسبيح وبيان العدد منه وجوبا والسنة وهو الكمال الذي يكره للمختار تركه وهو ثلث والفضل
في سبع ويجوز الزيادة عليها اذا كانت للاستراحة واقبال فيها بالتسبيح للحوم روى ابو بكر الحضرمي
عن ابي جعفر عليه السلام قال تقول سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وثلثا في السجود فمن
نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وروى
ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع ستين تسبيحة وفي
السجود لا افضل التخفيف للاعلى التسام بالمصلين الا ان يعلم منهم الاستراحة لذلك ان حمزة بن
كنا نصلي مع ابي عبد الله عليه السلام فعددت له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين
تسبيحة البحث الثاني في التسبيح على تقديره وجوبه عينا وفيه ثلثة اقوال آ واحدة كبرى صورتها سبحان
ربي العظيم او ثلث صغرى صورتها سبحان الله وهو ظاهر الصدوق وهو مذهب المص ثلث
كبرى على المختار و واحدة على المضطر وهو مذهب الحسن والتقي ويمكن بما رواه محمد بن يعقوب عن الصادق
عليه السلام انه كان يعجبه ان يسبح ويقول التقي يجوز ان تطلع ركوعك وسجودك افضل من ثلث تسبيحات
ح آخر مطلق التسبيح وهو قول السيد في الانتصار فروع آ يكفي سبحان ربي العظيم اجماعا وهل يجب
وبحمده نص العلامة في التذكرة على عدمه وهو ظاهر المص في النافع وقال في المعتبر ويجوز ان يقول
وبحمده والاكثر الذين اوجبوا التسبيح قالوا اوجبه حجة الاولين رواية هشام بن سالم وقد تقدمت

واحتج الاخرون بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده وعلى القول
بالاجزاء مطلق الذكر يكفي الواحدة الصغرى لانها ذكر يحمل على هذا القول مراعاة الثلث فيكفي لا اله الا الله ولا
يجزي الله العظيم كما يجزي الله اكبر ولو قال لا اله الا الله كان الواجب هو والباقي ندب ويتخير في
تحصيل الواجب ولو طال بعد مع اعتقاده وجوب الواحدة واستحباب الزائد الظاهر الجواز فاذا طالت
الثامن التسليم وهو واجب على اصح القولين اقول هنا بحثان الاول هل التسليم واجب او مندوب
وبالاول قال المرتضى والحسن والمرتضى في المسائل المصرية والمحمدية وسلار وابن زهرة واختاره المص والعلامة في
منتهى المطلب وبالثاني قال الشيخان والقاضي وابن ادريس واختاره العلامة في كتبه حجة الاولين وجوه
آ ما روي من قوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حصر التحليل
في التسليم فكما ان التكبير واجب فكذا التسليم ب فعله عليه السلام ومواظبته عليه وكذا الصحابة والتابعين
ج الاحتياط وحجة الاخرين بوجوه آ اصالة البراءة ب ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء في
صلوته ولو كان واجبا لعلمه لامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة د قوله عليه السلام انما صلوتنا
هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم ه انه لو كان واجبا لبطلت الصلوة بحصول الحدث
قبله والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة لان الحدث اذا وقع في الصلوة ابطلها اجماعا
واما بيان بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالته عن
رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته و انه لو كان واجبا لاعاد من صلى خمسا
وجلس بعد الرابعة بقدر التشهد والتالي باطل وكذا المقدم وبيان الشرطية ان الزيادة مبطلة للصلوة
لما رواه زرارة وبكير في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وبيان بطلان التالي ما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر عليه السلام صلى خمسا فقال ان كان قد جلس في الرابعة قبل التشهد فقد تمت صلوته والجواب عن الاول
انه معارض بالاحتياط وايضا البراءة في جميع الاحكام وعن الثاني انما ثبت زيادة ولا يكون مقبولا
وعن الثالث ان المراد غالبية افعال الصلوة لخروج ما هو واجب عن العدد وهو تسبيح الركوع والسجود

وعن الرابع انه محمول على من نسي التسليم وظن انه فعله ثم احدث بعد ما مضى من الزمان قدر التسليم
هذا قال يصلي ثم يجلس ثم التراخي فيكون الجلوس حاصلا بعد تمام الصلوة وايضا فانما يلزم بطلان
الصلوة بحصول الحدث قبله اذا كان جزءا ولا يلزم من كونه ليس بجزء ان يكون مندوبا وعن الخامس
منع ولانه على المطلوب لان القائل بوجوبه لا يقول بركنيته حتى يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وفيه نظر
لانه اشترط في الحديث جلوسه قدر التشهد ولم يشترط قدر التسليم فدل على خروج التشهد وذلك
على تقدير وجوب التسليم والاولى التمسك في الوجوب بمواظبته عليه السلام عليه وقوله عليه السلام صلوا
كما رايتموني اصلي وبالاحتياط فان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين كما تمام العبادات في نظر الشرع وجب الاخذ
فيها بالاحزم والاحوط البحث الثاني في صيغة التسليم المخرج اقوال آ اوجب الشيخ في ط السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين وجعل عليكم مستحبات ب قال المرتضى وابو الصلاح بتعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
واختاره ابن الجنيد والمحقق في النافع والمعتبر بقوله السلام عليكم ج المشهور انه يخرج من الصلوة باحد
الصيغتين وهو اختيار المص في كتبه ومن المحققين لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو يقع على
كل واحد منهما تنبيهات آ اذا صلى بالصيغتين هل يقول وجوب الاولى واستحباب الثانية ولو عكس بطلت
الصلوة وان اتى بالسلام عليكم وجب ان ياتي بصورتها المنقولة ولو بدلها لم يجز وهل يجوز الاولى
على ذلك او يجب السلام عليكم ذكره الشيخ معتبرا اداء البركات بالاول قال المص وابو علي وهو مشهور
في الروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام ولو قدمها اصالة البراءة وهو مذهب الصدوق
وبالثاني قال التقي والشيخ في ط وبالثالث قال الشهيد ح لو قال سلام عليكم هل يجزي قال العلامة لو وقع
اسم التسليم عليه وورود القران بصورته والاولى المنع وقوفا على صورة النص كما حملت الشهيد
د هل يجب ان ينوي به الخروج من الصلوة احتمالان نعم لان الخروج من الصلوة لا يتحقق الا به وهو فعل
واجب فيفتقر الى النية لعموم انما الاعمال بالنيات ولا لانه لم يعهد في سنة الصلوة ولا يجب تعدد النية
الصلوة لاستغناء كل فعل عن الغير بنفسه وهذا اقوى المستحب من الصيغتين وهو المعتمد
ه لو ترك التسليم ناسيا وانصرف من صلوته ظانا انه سلم فان فعل المنافي عمدا او سهوا كالحدث استانف

لحق وقوعه في الصلوة وان لم يبطلها الدمع التعمد كالكلام مسلم ويحتمله الشهوان لم يبطل الولا[illegible] وابطال البطلان
قال وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال اقول المشهور تحريم التكفير وهو وضع احدى اليدين
على الاخرى حال القراءة ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال او بالعكس وكذا لا فرق بين وضع الكف على الساعد او
بالعكس ولا بين وضع الكف على الكف او الساعد على الساعد وكذا لا فرق بين ان يكون الكفين حاجز
او لا يكون ويبطل الصلوة وذهب ابو الصلاح الى كراهيته واختاره المصنف في المعتبر وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا
والباقون على التحريم واختاره العلامة وحجة الحرمة الاجماع [illegible] الشيخ الاجماع على ابطال
الصلوة به وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير
لا تفعله ولانه عليه السلم لم يفعله ولا لوجب لقوله عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل احد ولانه عليه
السلم لم يعلمه الاعرابي ولا نقله ابو حميد في حكاية صفة صلوته عليه السلم وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي
ومالك يستحب للانسان ان يضع [illegible] النافلة [illegible] الشافعي [illegible] الشافعي فوق
السرة وابو حنيفة تحتها اقول طاب ثراه [illegible] الاكل والشرب [illegible] الاول الاكل والشرب فانهما
الصلوة ان طال الكثرة عند الكل والعلامة في المختلف [illegible] الصلوة [illegible] ورواه الرئيس [illegible]
العادة [illegible] العبث وقتل الحية وغسل الرعاف وقال الشيخ في النهاية ان كان [illegible]
والمعتبر [illegible] ثم يرجع الى مكانه [illegible]
منه وان كان يشمل الفريضة والنافلة [illegible] الاكل والشرب يبطلان الصلوة
ويجوز شرب الماء في النافلة [illegible] الانسان لا يفسد الصلوة
اذ رواه وهذا الاطلاق يعني ابطال الفريضة مطلقا وقال ابو ادريس [illegible] في الوتر [illegible]
العطش وعزم الصوم [illegible] رواية سعيد الاعرج [illegible] عليه السلم [illegible]
الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وبين
يدي قلة وبيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء
[illegible] بقول فساد الصلوة بالاكل والشرب [illegible] الصلوة [illegible]

كالكلام والاستدبار فالمصنف العلامة في المختلف على الجواز فيشترط في ابطال الصلوة بهما بلوغ الكثرة والشيخ وما على الاثنين
بالنسبة الى الفريضة وبعضد الجواز ما تقدم وبعضد الثاني [illegible] والجواز التأكيد والثاني خبر من والجواز
الصلوة انما فسدت بهما للمنافاة لها الخشوع كالقهقهة والتصفيق [illegible] وان كان بعوض ما لا يكون منافيا
للخشوع كازدراد ما بين الاسنان لا تفسد الصلوة وكالتبسم [illegible] الشرعي وما كان منه
منافيا للخشوع كالاكل اللقمة مبطل وان لم يكن فعله كثيرا فالمذهب [illegible] منافيا [illegible] مبطل
الصلوة [illegible] الصوم [illegible] منافيا لكثرته ولا يبطل الصلوة منه ما لا يبلغ الكثرة كاللقمة الصغيرة
[illegible] منافيا الخشوع فيبطل منه مثل اللقمة وان لم يكن فعله كثيرا ودونها لا ينافيه كازدراد ما بين الاسنان
وهو ما اخترناه ولا فصل بين الفريضة والنافلة الا ما اخرجته الرواية وشرط ان يكون صلوة الوتر دون
غيرها من النوافل ان يكون عازما على الصوم [illegible] العطش ولو اراد الشرب استعمارا من غير
عطش لم يجز و[illegible] ان يكون في دعاء الوتر لقوله واكره ان اقطع الدعاء ان لا يكون الوقت متسعا للاستبدار
ذلك بعد الفراغ و[illegible] اختصاص الرخصة بالشرب دون الاكل [illegible] ان لا يفعل [illegible] الشرب منافيا والصلوة كالالا
[illegible] الفعل الكثير بالشرب بعينه فانه لا يبطل وان طال زمانه والمشي [illegible]
[illegible] واذا جاز في الوتر بالشرط المذكور يشمل الوتر المندوب والواجب بالنذر [illegible]
قال طاب ثراه وفي الصلوة والشعر معقوص قولان اقول التحريم مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط
والخلاف وعن اعادة الصلوة ومستنده رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلوة فريضة
وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وهي ضعيف والكراهية مذهب المفيد وتلميذه والتقي
ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة في اكثر كتبه وقال في التحرير عنه ما اورد قول الشيخ وفيه نظر الاقرب
الكراهية قال في الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الراس كالكبة وقيل جعله كالكنبة في مقدم الراس على الجبهة
وعلى هذا لا يمنع من السجود فالحق ما قال الشيخ والاصل هذا اخر كلامه رحمه الله وقال [illegible] عقص الرجل شعره
الراس وشده وهذا التفسير هو اللائق بحمل الحكم [illegible] وقد ورد النهي عن التشبه
بهم في كثير من العبادات كالطواف بالحلة فوجه الاشكال [illegible] احتمال التحريم من حيث اشتماله على التشبه

وقيام عليه السلم بحمل القرآن واحتمال الكراهية لاصالة الصحة وضعف سند المنع للمصلي ان [illegible] في بقية الصلوات
قال طاب ثراه وسقط بالفوات وتقضى ظهرا اقول هنا مسائل [illegible] ويقريره [illegible] القضاء تابع لاصله لقوله عليه السلم
من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته والجمعة ركعتان فيكيف تقضى اربعا وجوابه ان معنى قوله تقضى اي تفعل
والضمير في قوله تقضى ليس راجعا الى الجمعة بل الى المحذوف تقديره وظيفة الوقت اي تؤدى وظيفة الوقت ظهرا اولا
وهذا البحث ان وظيفة الوقت يوم الجمعة هل هو الظهر وسقط بالجمعة او الجمعة ولا اسقاطها بالظهر الاول وقال
ابو حنيفة بقوله عليه السلم اول وقت الظهر حين زوال الشمس وهو عام بيننا وليوم الجمعة كغيره وقال صاحبه محمد
الحسن الشيباني الفرض هو الجمعة ولا اسقاطها بالظهر والثاني في كلا القولين وعندنا ان الوظيفة هي الجمعة
وليس له اسقاطها بغيرها لانه مامور بالجمعة ومنهي عن الظهر ولا يكون المنهي عنه فرضا لقوله عليه السلم ان الله كتب عليكم
الجمعة وان كان خارجا كان الواجب بعد فوات الجمعة هو الظهر بانتقال الوجوب اليه فمعنى اربعا انه القضاء
من الظهر في الصورة الثانية لفظ القضاء على حقيقته وفي الصورة الاولى يكون معنى القضاء فعل الاداء
كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم واذا قضيتم الصلوة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا اي اذا اديتم وفعل
الوقت المستقل من الجمعة ظهرا قال طاب ثراه وتدرك الجمعة بادراك الركعة الى الحشر اقول ادراك
المأموم الركوع مع الامام قبل ان يرفع راسه اجتزابه عند السيد والشيخ في احد قوليه وشرط في النهاية
والاستبصار ادراك تكبيرة الركوع وبالاول روايات والاول ارجح لوجوه آ اصالة صحة الصلوة ب
على ذلك الوجه وبراءة الذمة من وجوب اعادتها ث ان تكبير الركوع ليس من واجباته حتى يكون بفواته
اثر في محل القدرة ح ان روايات الصحة اكثر فيكون ارجح وهذا ما دل على الاشتراط [illegible] ادراك الركعة
وصوله الى حد الراكع قبل ان يرفع الامام وقد كبر وركع فلكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادرك
الصلوة وان رفع الامام راسه قبل ان يركع فقد فاتتك قال طاب ثراه الرابع العدد وفي اقله
روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم اقول الانسان مدني بالطبع لا يمكنه ان يعيش وحده لا
في بقائه الى ما يأكل ويلبس ويسكن ويرقى فيه الحر والبرد ولا يمكن استقلال الانسان بهذه الامور فافتقر
الى الاجتماع الذي التشارع والتنازع يوجب اختلال نظام النوع فاستدعى كان نظامه وبقائه

على السداد وجود رئيس لقهرهم على الطاعة ويعدهم عليها الثواب ويزجرهم عن المعصية ويتوعدهم عليها بالعقاب
وجب اعتبار الامام ثم لما كان الانسان عرضة للحوادث والاضطراب وجب بقاء الاجتماع ونظام اعتبار نائب
له ولما كان المنازع هو المدعي ومدعى عليه وجب اعتبارهما ولما كان التناكر والتجاحد ممكنا وجب اعتبار شاهدين
يثبت بهما ما يقع التنازع فيه وقد يكون المنازع مؤديا الى استحقاق الحد فوجب احدهم وجب وجب مستوف
للحد وقد يظهر احتياج الخذل والاستيطان والاستقرار الى هؤلاء السبعة المدعي عليه والشاهدان والامام
وقاضيه والمتولي لاقامة الحدود فلهذه الحكمة وجب اعتبار هذا العدد في الصلوة التي يجتمع على المسلمين
وبعضهم اعتبر خمسة المدعي حقا والمدعي عليه والشاهدان والامام ويتولى هو الحكم واقامة الحد كما فعل
علي عليه السلم في كثير من الاحكام فالاول مذهب الشيخ وتلميذه وابن زهرة وابن حمزة ورواه ابن بابويه وكذا
والثاني مذهب المفيد وتلميذه والسيد وابي علي والحسن والتقي وابن ادريس والمصنف والعلامة احتج الاولون
برواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وبرواية ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ادنى ما يجزئ في الجمعة سبعة او خمسة ادناه فحمل الاول على الوجوب والثاني على الندب احتج الآخرون
بوجوه آ عموم الامر بالسعي في الاية ب صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ج الاكتفاء بهذا العدد في حكمة الاجتماع فا سبعين
عن الزائد قال طاب ثراه وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد والاحوط الوجوب اقول وجه الطمأنينة
احتمال الوجوب لفعله عليه السلم والتأسي واجب ولرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخطب وهو قائم
ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ويحتمل الاستحباب لاصالة براءة الذمة ولانه فصل بين ذكرين فحمل الاستراحة فلا
معنى الوجوب وفعله عليه السلم كما يحتمل الوجوب يحتمل الندب واذا لم يحتمل تعلم الوجه الذي اوقعه عليه لا يجب علينا
المتابعة فيه قال طاب ثراه وفي جواز ايقاعها قبل الزوال قال ابن حمزة ثم وجوبه بعد الزوال قال المرتضى
والحسن البصري وابن ادريس والعلامة منع الجواز قال الشيخ والقاضي واختاره المصنف احتج ابن حمزة بصحيحة عبد الله
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي يوم الجمعة حين تزول الشمس قدر [illegible]

قال ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصلّ والثاني ما رواه ابن ابي عمير عنه
محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان وامام يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويخطب ولا يصلي الناس
ما دام الامام على المنبر وصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال لم ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة
واجمعوا الجمعة عقيب الخطبتين فلو خطب قبل الزوال سقطت الركعتان واحتج المجوزون بالجمع
بين الاولى والثانية وهو الجواب قال طاب ثراه ويستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف
في تحريم الكلام معها اقول هنا مسئلتان الاولى في الاصغاء والى وجوبه ذهب الشيخ في النهاية
وابن حمزة والمرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف والى استحبابه ذهب الشيخ في ط وموضع من الخلاف
احتج الاولون بصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة
حتى ينزل الامام ووجه الاستدلال انه عليه السلم جعل الخطبتين صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام وبان الفائدة
من الخطبة الوعظ وانما يحصل بالانصات والسماع فلو لم يكن واجبا لانتفت الحكمة في وضعها وبانهما قران لان القران جزء
من الخطبتين وقال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والامر للوجوب احتج الاخرون باصالة
براءة الذمة والمعتمد الاول الثانية في تحريم الكلام حال الخطبة والمراد به من الخطيب والمستمع لكنه ليس مبطلا
للجمعة من كل منهما وفعله والفائدة في الاثم والعصيان وجوب التوبة والثمرة في الحكم بعدم قبول
شهادته او شهادة مأموم بها ولم يحكم بعد وفيه مذهبان فالتحريم مذهب الشيخ في النهاية وموضع من الخلاف
واختاره المص احتج الاولون بروايات منها ما روى ان ابا الدرداء سأل ابيا متى نزلت
والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فلم يجبه ثم قال ابي ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي صلى الله عليه وآله
فقال صدق ابي ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام
من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ويقول في رواية ابن
سنان فهي صلوة احتج الاخرون بالاصل وبانه عليه السلم قام يخطب فقام اليه رجل فقال يا رسول الله متى الساعة
فقال ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت وحملوا الروايات على الكراهية والاول
هو المذهب قال طاب ثراه الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه اقول هنا مسئلتان الاولى الاذان

الجمعة في عبارات الاصحاب والروايات الاذان الثالث فبعض يذهب الى الكراهية وبعض الى عدمها وبعض ذهب
الى التحريم ويحصل البحث في ذلك بمسئلتين توطئة توضيح فنقول الاصل انه اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر
ثم امر مؤذنه فاذن على قول الحسن او يصعد بعد اذانه على قول الشيخ فاذا فرغ من الخطبة ونزل ابتدأ الصلوة وصلوا
الجمعة من غير اذان فالاذان عند الزوال بعد نزول الامام من المنبر بعد ما يفرغ من الخطبة يسمى ثالثا
لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزائد ثالث لان الاقامة يطلق عليها اسم الاذان
قال المص ويفصل بينهما بركعتين او بسجدة حال المغرب فلا يفصل بين اذانيهما الا بخطوة او تسبيح والاكثر
سموه الثاني لوقوعه بعد الاذان الاول وهو ثان بالنسبة الى وضعه ووقت ايقاعه وحقيقته وثالث
باعتبار عدده والنزاع لفظي اذا عرفت هذا فنقول هل هو محرم او مكروه فالاول مذهب ابن ادريس
واختاره فخر المحققين والعلامة في المختلف والثاني مذهب الشيخ في ط واختاره المص في المعتبر احتج الاولون
برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ولقوله صلوا
كما رأيتموني اصلي وصلى الجمعة باذان واحد قيل اول من فعله عثمان وقال عطا اول من فعله
معوية عليه اللعنة قال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي وهو السنة
احتج الاخرون بالاصل فانه عدم التحريم وبانه ذكر فلا يحرم واجابوا عن الرواية بضعف بان حفصا عامي
المسئلة الثانية اذان العصر يوم الجمعة وفيه اربعة اقوال آ المنع منه مطلقا قاله الشيخ في
النهاية بل اذا فرغ من الظهر قام للعصر ونقل عن المفيد ثم قم واتم العصر واستدل عليه بما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين ويجب التأسي والقدوة للاية وللرواية ب الكراهية مطلقا قاله الشيخ في المبسوط
والعلامة في المختلف ج التفصيل وهو سقوطه عمن صلى الجمعة اما الظهر فلا وهو قول ابن ادريس
د قال المفيد في الاركان ثم قم واذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات وهو مذهب القاضي
احتج العلامة بعموم الامر بالاذان للصلوات الخمس وبان الاذان وضع للاعلام بدخول الوقت والصلوة
وقد حصل اذان وقت العصر هنا عقيب صلوة الظهر بلا فصل لان الصلوة يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها

فسقط اذانها كعرفة قال طاب ثراه اذا لم يكن الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم اقول
اذا امكن حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب الاجتماع وايقاع الجمعة بنية الوجوب وعن الشيخ
قاله الشيخ في النهاية والمص والعلامة ومنعه السيد وسلار وابن ادريس احتج الاولون بصحيح زرارة عن الباقر عليه
السلم قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننا انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا
انما عنيت عندكم وفي الموثق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلم قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله
قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ولاصالة الصحة وعدم اشتراط امر زائد احتج الاخرون بان شرط
الجمعة الامام او نائبه اجماعا وهو مفقود وايضا فان الذمة متيقنة الشغل باربع ركعات فلا تخرج عن العهدة
الا بفعلها واخبار الاحاد مظنونة لا تعارض المقطوع واجيب عن الاول بمنع الاجماع على حال موضع النزاع
وايضا نمنع قولهم بوجوبه لان الفقيه المأمون منصوب من الامام حال الغيبة ولهذا يجب الترافع اليه
ويمضي احكامه وعلى الناس مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن الثاني بانتفاء اليقين لوجوب
السعي عند النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وعن الثالث ان اخبار الاحاد وان
افادت الظن وان العمل بها قطعي قال طاب ثراه ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد
للاولى اقول توضيح المسئلة ان المأموم اذا ركع مع الامام في الاولى ومنعه الزحام عن سجودها ان
تمكن بعد قيام الامام من الاولى الى الثانية من السجود والالتحاق به قبل ركوع الثانية فلا كلام والا
فلا يتابعه في ركوع الثانية لانه على تقدير متابعته له في ركوع الثانية لا يخلو اما ان يحتسب له الركعة الثانية
فيكون قد اخل من الاولى بسجدتين او يحتسبه للركعة الاولى فيكون قد زاد فيها ركوعا وكلاهما مبطل
ولهذا لا يركع في ثانية الامام واذا سجد الامام يسجد معه وينوي بهما السجدتين انهما للركعة الاولى فاذا سلم
الامام قام هو فاتى بالركعة الاخرى وتمت له الجمعة هذا في الجملة وهو اختيار الشيخ في النهاية والمص والعلامة
وقال في المبسوط ان لم ينوهما للاولى لم تعتد بهما وحذفهما ويسجد سجدتين للركعة الاولى
وبه قال المرتضى في المصباح وقال ابن ادريس بالقول الاول الا انه لم يوجب تجديد نية السجود الى الاولى
واكتفى بالاستدامة فالحاصل ان في المسئلة ثلثة اقوال آ الاكتفاء بالاستدامة في جعلها للثانية

لكونها تابعة لصلوة الامام ثم عدم جواز في سجدتين للاولى وهو اختيار في ط ب الاكتفاء بالاستدامة وجعلها
للاولى ولا تفتقر الى تجديد نية فيجزيه بهما للاولى لانهما في نفس الامر كذلك وهو اختيار ابن ادريس ج بطلان
الصلوة لكن لا بد من جعل هاتين السجدتين للاولى بالنية ومع ذهوله عن نيته لذلك تبطل الصلوة وهو اختيار الشيخ في
النهاية ومذهب العلامة احتج الشيخ على مطلوبه في المبسوط برواية حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام
والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم وركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام
وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد حتى
دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد
تمت له الاولى واذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة
للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك
ركعة ثانية يسجد فيها وهي ضعيفة السند مع قصور دلالتها على المطلوب بقبول التأويل واحتج على مطلوبه في النهاية
بان افعال المأموم تابعة لافعال الامام وقد سجد ثانيته انهما ثانية فيكون المأموم بحكمه فيصرف
سجدتاه الى الثانية بحكم المتابعة فان امتنع ذلك كان قد نقص ركعتين من الصلوة سجدتين من الاولى
وركوع من الثانية وان حذفهما كما قال في المبسوط كان قد زاد سجدتين في الصلوة عمدا وذلك مبطل وحجة ابن
ادريس ما سلف من ان نية القربة من بداية الصلوة ولا يفتقر الى تجديدها ولا يكتفى بالاستدامة قال طاب ثراه ويسن تكبير الركوع على القنوت
اقول اطبق الاصحاب على تقدم القراءة على القنوت في الركعتين معا الا ابو علي فانه جعله في الاولى قبل القراءة
وفي الثانية بعدها متصل القراءة بالقراءة احتج الاولون بصحيح يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عليه السلم عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها الى ان قال ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها
ثم يكبر اخرى يركع بها ثم قال ويكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا احتج ابو علي بصحيح عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلم قال التكبير في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة واجيب بانه غير
على محل النزاع لكن السابعة بعد القراءة بالاجماع لانها للركوع واذا احتمل الواحد غيرها وجاز تجنبها قبل

القراءة محل على تكبيرة الاحرام وعملها على التقية لان ذلك موافق لمذهب العامة قال طاب ثراه فهل التكبير الزائد واجب
او لا فيه الاستحباب وكذا القنوت اقول هنا مسئلتان الاولى في التكبير الزائد على المعتاد في سائر الصلوات
وهي تكبيرات القنوت وفيها قولان الاول الوجوب وهو مذهب ابي علي واختاره العلامة والاستحباب وهو مذهب الشيخ في التهذيب
واختاره المصنف والمحققون لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وصلاها كذلك ونص الائمة عليهم السلام
على صحة العيدين ثم بينوا كيفيتها لذلك رواية يعقوب بن يقطين عن معوية بن عمار [illegible] بما رواه
زرارة في الصحيح ان عبدالملك بن اعين سال اباجعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء
يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة
الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وان شاء خمسا وان شاء سبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر والحصر [illegible] الاستحباب
الثانية في القنوت والظاهر من كلام الشيخ استحبابه وصرح به في الخلاف فقال يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما
يسح وقال المرتضى بالوجوب وهو ظاهر التقي واختاره العلامة وهو المعتمد لرواية يعقوب بن يقطين [illegible] على
القول بوجوب القنوت هل يتعين لفظه ظاهر ابي الصلاح ذلك حيث قال ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين [illegible] اللهم
اهل الكبرياء والعظمة الى آخره والاكثر على الاستحباب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام
الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن [illegible] واذا قام الى الركعة الثانية
قام بغير تكبير لصحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن صلوة العيدين الخ قال ثم تكبيرات ثم يكبر ويركع
فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر
اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتشهد وقال المفيد والمرتضى والتقي وابن زهرة والقاضي يكبر اذا نهض الى
الثانية وهو اشارة الى تكبيرة القيام كما هو مذهب المفيد في المقنعة عند القيام الى الثالثة والشيخ اسقطه
فيها بل يقوم بقول بحول الله وقوته اقوم واقعد قال طاب ثراه وفي رواية تجب لها [illegible] اقول
هذه رواية محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم هل يصلى لها فقال
كل المخاويف من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وهو فتوى المفيد والشيخ في الخلاف
والحسن والصدوقين وهو ظاهر السيد وسلار [illegible] في النهاية والمبسوط والجمل الحاقها [illegible] بل اقتصر

الكسوف والزلزلة على الرياح المخوفة والظلمة الشديدة وكذا التقي وابن ادريس قال طاب ثراه اذا اتفق وقت حاضرة
تخير في الاتيان بايهما شاء على الارجح اقول اذا اتفق الوقتان فاما ان يتضيقا او يتسعا او يتضيق احدهما ويتسع
الاخرى واما الكسوف او الحاضرة فالاقسام اربعة آ ضيقا بدأ بالحاضرة ب تضيق وقت احدهما بدأ بها من كانت
الحاضرة او الكسوف وهو قسمان ج تسع الوقتان وقد تقدم منهما مسئلة اقوال آ تقديم الفريضة ثم الكسوف
على ابتدائها [illegible] القاضي وابن حمزة وقال الشيخ في النهاية لو شرع في الكسوف ثم دخل الوقت قطعها وصلى الفريضة ثم رجع
فتمم الكسوف وفي المبسوط قطع وصلى الفريضة ثم استانف ب بدأ بالكسوف ثم بالفريضة قاله في المبسوط ج
التخيير في تقديم ايهما شاء وهو اختيار الاكثر وبه قال الشيخ في الجمل واختاره المص والعلامة فروع آ اذا قدم الحاضرة
خرج وقت الكسوف فان كان قد فرط في تاخير الكسوف او الحاضرة مع تمكنه وجب القضاء والا فلا ولو حصل الاسباب
دفعة وظن السعة واشتغل بالحاضرة فخرج الكسوف لم يقض على الاقوى مع احتمال [illegible] لو عرض الشك فان تعلق بالركعات
بطلت كما لو شك بين الخامس والسادس او الخامس والعاشر ولو تعلق بالركوعات بنى على الاقل كما لو شك بين الرابع والخامس
او السادس والسابع ج يجوز التبعيض في قراءة هذه الصلوة بالنسبة الى السورة في الركعة الاولى والثانية
لا بد من كمالها في الخامس والعاشر فان [illegible] الى الرابع مثلا [illegible] والثالث واراد تمام السورة في الرابع
او الخامس حتى اتمها ابتدأ بالحمد ثم قرأ سورة كاملة ان كان في الخامس والاجماع تبعيضها او تكملها فيه د
المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا وقال الفقيهان ان احترق [illegible] والا فصلها فرادى [illegible] وابن ابي عقيل
عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس او القمر وكسف كله فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وان
انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده [illegible] القضاء كذلك وقال المفيد يصلي فرادى مع عدم الاستيعاب
ز لو كسفت الشمس او القمر ثم سترهما الغيم او غابا منكسفين لم يسقط لان الاصل بقاء الكسف قال
طاب ثراه ويصلي على الراحلة وماشيا وقيل لا يمنع الا مع العذر وهو اشبه اقول اختيار المص هو المشهور
بين الاصحاب لانها صلوة واجبة فلا يجزي [illegible] مع القدرة لعذرها وقوموا لله قانتين [illegible]
على الجواز مستدلا برواية علي بن فضال الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر وانا

راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه والجواب وقع عاما فلا يختص بالسؤال وفيه بحث يجيء في موضع
قال ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتب اقول البحث هنا يقع في
مقامين الاول هل يستحب الزيادة على الراتبة في شهر رمضان [illegible] من الشهور [illegible] بصحيحة
عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام وقد سال عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان
قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق
واكثر الاصحاب على الاول وادعى سلار عليه الاجماع واحتجوا بروايات منها [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا والروايات متظافرة بذلك لا يحتمل ذكرها
الكتاب [illegible] الروايات لاحتمال كون السؤال وقع عن النوافل الراتبة قال ابن الجنيد قال وقد روي عن اهل
البيت عليهم السلام زيادة في صلوة الليل اربع ركعات وقال ابو الصلاح من السنة ان يتطوع الصائم في رمضان
الف ركعة وهي تشعر باختصاص النافلة بالصائم ولم يشترطها في الاصحاب فكل لانها عبادة [illegible] شرط الزمان [illegible]
بسقوط الصوم [illegible] ولا [illegible] ولا اثبات المقام الثاني [illegible]
[illegible] وفيه قولان احدهما صلوة عشرين ركعة في كل ليالي الشهر وزيادة عشر في العشر الاخير
وفي ليالي الافراد اضافة مائة الى ما عين اختاره الشيخ في الخلاف والاستبصار واختاره ابن ادريس والتقي
وابو علي والثاني الاقتصار على المائة في لياليها [illegible] عليه ثمانون كل جمعة [illegible] عشرين بصلوة فاطمة
عليها السلام اختاره في [illegible] النهاية [illegible] المفيد [illegible] والسيد وابن حمزة والقاضي واسند العلامة
الى الروايات قال ابن ادريس الاول اكثر [illegible] وليس [illegible] بخلاف الثاني [illegible]
الثالث [illegible] العشرين والمشهور [illegible] ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء قال الشيخ في [illegible]
السيد والصدوق [illegible] والقاضي وابن حمزة وسلار وابن زهرة وابن ادريس [illegible] الشيخ في النهاية وابو علي
بين ذلك وبين عكسه الثالثة في ترتيب [illegible] المشهور [illegible] الزائد على الثمانية يكون بعد العشاء [illegible]
[illegible] يصلي اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء واستندا الى الروايات
الرابعة في ترتيب هذه النوافل مع الوتيرة والمشهور تاخيرها على الكل [illegible]

الصلوة بحيث تجاوز [illegible] الشيخان والتقي والقاضي وقال سلار يصليها بعد العشاء كما في غير شهر رمضان [illegible]
في النوافل قال طاب ثراه وقيل اذا كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الاولى واتى بالباقي اقول هنا مسئلتان
اقوال آ البطلان وهو اختيار السيد وسلار وابن ادريس والتقي والقاضي والمص والعلامة في كتبه ب البطلان
ان كان في الاوليين او ثالثة المغرب والصحة ان كان في الاخيرتين من الرباعية فيسقط الركوع ثم يسجد ويعيد
السجدتين عنده وان كان شاكا كما اسقط زيادة الركوع [illegible] وهو مذهب الشيخ ج البطلان ان
كان في الركعة الاولى دون الثانية والثالثة وهو مذهب [illegible] وابو علي قال طاب ثراه ولو نقص من عدد صلوته
ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر اقول [illegible] واولى الاعادة مطلقا وهو مذهب الشيخ في النهاية [illegible]
قال [illegible] اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل يكون بعد [illegible] السهو قال وهو الحق عندي واختاره المص
والعلامة وقال الصدوق في المقنع اذا صليت ركعتين ثم قمت وذهبت في حاجة فاضف صلوتك ما نقص منها
ولو بلغت الصين ولا اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبدالرحمن وقال العلامة في المختلف
والاقرب عندي التفصيل [illegible] عن كونه مصليا ان ذهب ومحي [illegible] الاجماع [illegible] قال طاب ثراه ولو
في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان اقول اذا شك في
شيء من افعال الصلوة وقد انتقل عن محله لم يلتفت وان كان في موضعه اتى به فلو شك في الركوع وهو قائم وجب عليه
الركوع وان ذكر انه كان [illegible] ثلثة اقوال آ صحة الصلوة [illegible] وارسال نفسه من غير رفع مطلقا قاله
الشيخ في الجمل والمبسوط ب [illegible] الحكم المذكور بكون الشك في الاخيرتين وبطلان الصلوة ان وقع في
الاوليين قاله الشيخ في النهاية وعلم الدين [illegible] والدليل على ان الانحناء لا ينصرف الا ان يكون مبطلا لوجب
الانحناء بنية الركوع [illegible] السجود وقال [illegible] على الثاني [illegible] الى حد الراكع ولم يبلغه
فالظاهر الصحيح البطلان [illegible] واختاره المص والعلامة في كتبه لرواية منصور عن الصادق عليه السلام [illegible]
صلوتي [illegible] ركعة قال طاب ثراه وفي الاول [illegible] ركعتين [illegible] ركعة قائما على رواية
وفي الثاني اقول هنا مسئلتان آ الشك بين الاثنين والثلث وفيها [illegible] الاعادة [illegible] المشهور على الثلث
وقال الفقيه [illegible] البناء على الاول ويأتي في الصلوة [illegible] على الاكثر واحوط الثاني وهو مذهب الشيخين والتقي

والقاضي في انه مع البنا على الاكثر يتخير بين ركعتين من جلوس وركعة من قيام وهو رواية جميل بن دراج
وهو مذهب الشيخين وابي علي وعلم الهدى وقال الحسن من جلوس ولم يذكر التخيير والفقيه على تقدير اختيار
البنا على الاكثر قال يصلي ركعة من قيام الثاني عما الشك بين الثلث والاربع وفيها ايضا مذهبان الاول
البنا والمشهور تخيّره الثلثة والتقي والقاضي وابن ادريس والمص والعلامة في كتبه وهو البنا على الاربع
وقال الصدوق وابو علي بتخيير بين ذلك وبين البنا على الاقل فلا شيء مع البنا على الاكثر المشهور التخيير
في الاحتياط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس قال طاب ثراه وهل لكل زيادة ونقصان القعود
في موضع قيام والقيام في موضع قعود اقول اختلف الاصحاب فيما يوجب سجود السهو على اقوال الاول انه يجب
اذا تكلم ساهيا او دخل الشك في اربع ركعات او ضم اليها اعاده قال الحسن في جملته اشياء السهو
حتى يفوت محلها او نسيان التشهد حتى يركع والكلام ناسيا قال المفيد يجب في خمسة اشياء الكلام ونسيان التشهد ونسيان
السلام في الاولتين وترك سجدة حتى يركع والشك بين الاربع والخمس قال الشيخ فهو يوجبه اربعة اشياء باسقاط
ما عداه في المبسوط وقال في الجمل يجب في خمسة اشياء والسلام في الاولتين والقيام في حال قعود او عكسه قال السيد
الصدوق ولا يجب الا على من قعد في حال قيام او عكس او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ثم قال في موضع
آخر فان تكلمت ناسيا فعليك ما يقوم اصفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وكذا قال الشيخ والمص والعلامة
وجوبها لكل زيادة ونقصان ولم يذكروا القايل والماخذ ما رواه سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
يسجد للسهو في كل زيادة ونقيصة وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا
خفيفا وهو محتمل لكون الشك في زيادة الفعل ونقصانه كما هو في عبارة الصدوق ويدل على اولويته
الوجوب في المدعى لان ما دلت عليه الرواية هو الشك في حصول الزيادة واذا وجب الجبران بتجويز الزيادة مع
تيقنها اولى وتنزيلها على حصول الزيادة والنقيصة اولى لكونه ناسيا وما ذهب اليه الصدوق بعيد
لرفع حكم السهو ويحتمل قوله اذا لم تدر صليت اربعا او خمسا لم تعلم تماما وقوله بعد ذلك او زدت او نقصت
تقديره او حصل منك زيادة او نقصان ويكون هو المدعى بعينه واطلاق هذا الحكم مقيد بكون الزيادة

والنقيصة غير مبطلة وهذا اقرب الاقوال الى الاحتياط ونقل العلامة في التذكرة وجوبها لكل سهو للحنابلة فان
كان كنفيه كالجهر والاخفات قال طاب ثراه وهما بعد التسليم على الاشهر اقول في محل سجود السهو للاصحاب اربعة
مذاهب ١ بعد التسليم مطلقا ذكره الثلثة والفقيه والتقي وسلار والحلبي واختاره ابن ادريس والمص وهو مذهب
اصحاب الراي والحسن وابن ابي ليلى والثوري واحد قولي الشافعي ويعضده قول علي عليه السلام سجدتا السهو بعد
السلام وقبل الكلام ٢ قبل التسليم مطلقا نقله المص والعلامة في التذكرة عن بعض علمائنا وهو قول
الزهري وابي سعيد الخدري وسعيد بن المسيب والليث بن سعد ويؤيده قول الصادق عليه السلام وهما قبل
التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك ٣ التفصيل وهو ما قبل التسليم ان كان لنقصان وان كان للزيادة
فبعد وهو مذهب ابي علي وبه قال مالك والمزني واسحق وابو ثور وهو قول الشافعي في القديم ويؤيده
قول الرضا عليه السلام اذا نقصت فقبل التسليم وان زدت فبعده ٤ العمل بهذا التفصيل في حال التقية
وهو مذهب الصدوق ووجهه الجمع بين الاخبار بتنزيله واذا جعل قبل التسليم محله بعد التشهد واذا سجدهما
تشهد بعدهما ثم سلم فرع لو نسي السهو فلم يسجد ثم ذكر وجب التدارك بجود السهو لوجود المقتضي وهو ترك واجب حتى جاوز
قال طاب ثراه ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله
صلى الله على محمد وآل محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة اقول الواجب في سجود السهو ستة اشياء النية لانها عبادة والفصل
بينهما بجلسة تامة لان المعهود في صلب الصلوة يحصل بذلك فكذا هنا والسجود على الاعضاء السبعة والطمانينة
فيهما لانه المتبادر في عرف الشرع والتشهد لرواية الحلبي وقد تقدمت والتسليم لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم وهل يجب الطمانينة قال
قال العلامة في النهاية وبه قال ابن ادريس وهو مذهب التمهيد واسقطهما المص من الواجبات ولم يتعرض لهما بنفي ولا
اثبات وكذا العلامة في المعتمد وذلك يعطي عدم اعتبار الشرطين والروايات خالية من التعرض لذلك ايضا
اما الذكر ففيه ثلثة اقوال ١ عدم الوجوب لاصالة البراءة وهو اختيار المص والعلامة في المختلف لرواية عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال انما هو سجدتان فقط

١ ما كان الذي سمعه الامام كبرا فاعل واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه سهى والذي عليك ان تسبح فيهما ولا يجب فيهما التشهد
بعد السجدتين ٢ وجوب مطلق الذكر وهو ظاهر المبسوط حيث قال اذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير
ويسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وغيره لكل من الاذكار كان ٣ وجوب بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله
اللهم صل على محمد وآل محمد وهو قول المفيد والسيد والصدوق والتقي وسلار وابن ادريس والعلامة
في المختلف والشهيد لحجتوا بما رواه عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال المص وهو ينافي المذهب لرفع منصب الامامة عن السهو واجاب العلامة بعدم المنافاة بين الرواية والمذهب لان
الحديث لا يدل على سهو الامام بل معناه انه سمعه يقول ذلك على سبيل الافتاء في سجدتي السهو ولكن لا يدل على انه
قد كان ساجدا وسمعه يقول في سجوده بل على انه عليه السلام قال لما يجد في السهو كما يقال سمعته يقول في النفس المؤمنة
مائة من الابل اي يجب فيها مائة من الابل وكذا هنا فيكون معناه انه حكم ابو عبد الله عليه السلام
واوجب ان يقال في سجود السهو هذا الكلام وقوله والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة هذا قدح من
المص في الرواية وقد عرفت ولو سلمناه لما وجب سمعه لاحتمال ان يكون قاله على وجه الجواز لا اللزوم
وفيه اشارة الى الصدوق رحمه الله حيث قال بجواز السهو على المعصوم في العبادة والحق مذهب المص
وعصمتهم مذكورة في الكتب الكلامية ولا سهو على من كثر سهوه لما في وجوب تداركه من الحرج المنفي لا
والرواية ولقول الباقر عليه السلام اذا كثر عليك الشك فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان
واختلف في كثير السهو فالمحققون على انه مرجع فيه الى العرف اذ عادة الشرع رد الناس الى عرفهم فيما لم
عليه كالقبض في البيع والاحياء في الاموات اختاره المص والعلامة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد
او في فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة وقال
ابن حمزة لا حكم له اذا سها ثلث مرات متواليات واطلق في فريضة او فرايض وجزم به في التهذيب وقد روى الصدوق
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن

كثر عليه السهو والتحديد بذلك حسن لدلالة ظاهر الرواية عليه ومهما امكن العمل بالنص فالاعتماد عليه خير من الاجتهاد اذا عرفت
هذا المعنى قولنا انه لا حكم له انه يبني على وقوع ما شك فيه مثلا شك بين الثنتين والثلث بنى على الثلث فلو
على الثنتين بطلت فرع واذا ثبت كونه كثير السهو متى ينتقل عنه فاعلم انه ينتقل عنه بصلوة واحدة يصليها
خالية عن الشك وان عرض له بعدها في صلوة اخرى شك تداركه ويرجع الى كثير السهو في الرابعة على قول ابن ادريس
ب لا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا وبدوم التدارك وهو مشقة عظيمة فيكون منفيا ولقول الصادق
عليه السلام ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ولانه شرع لازالة السهو فلا يكون سببا لزيادته ويبني على وقوع ما شك فيه
واختلف في تفسيره على اقوال ١ ان يسهو مما اوجبه السهو كما لو شك هل اتى بالسجدتين بعد ان سها او سهى في
شيء من افعالها ٢ ان يسهو عن السهو فيقول لا ادري اسهوت ام لا ٣ ان لو شك في موجبه اي ما اوجب سبب السهو والشك
سواء كان سجودا او غيره كالاحتياط بان شك في عدده فانه يبني على وقوع ما شك فيه اما لو ترك شيئا من افعاله كسجدة
او تشهد فانه يقضيه بعد التسليم ولا يسجد عنه وكذا لو تلافى السجدة المنسية فشك في افعالها فانه يبني على وقوعه
ولو سها عن تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد للسهو عنه اما لو تيقن ترك ركن من الاحتياط فالاقرب البطلان
قال طاب ثراه وفي قضاء الفوايت لعدم ما تطهر به تردد والوجه القضا اقول هنا ثلثة اقوال ١ سقوط
ادا وقضا اما الاول اما الاول فمضبه شرط الطهارة والمشروط عند عدم شرطه والخروج عن كونه شرطا وما الثاني
فلان القضا انما يجب بامر جديد ولم يوجد ٢ وجوبها وهو اختيار المص والعلامة وفخر المحققين ٣ عليه ان يذكر الله
في اوقات الصلوة بقدر صلوته وليس عليه قضاء وهو مذهب المفيد في سقوطها ادا ووجوب قضائها وهو
مذهب ابن ادريس قال طاب ثراه وفي وجوب ترتيب الفوايت على الحاضرة تردد واشبهه الاستحباب الاول هنا ثلثة
مسائل الاولى الترتيب في الفوايت غير اليومية مع انفسها وهو يجب اجماعا وكذا احوالها فلو اجتمع عيد وجنازة
الاتيان الا ان يحصل خوف من احدهما كما لو كان هناك ميت وكسوف وضيق وقتها ولو اتسع وخيف على الميت
فانه يقدم الكسوف في الاول ويوخر في الثاني وتقع مع الحالة موضعه وان اثم ونقضي الفايت ولو خاف خروج
وقت العيد قدم صلاته وان خطبه حتى يصلي الكسوف ولو ضاق وقتا الكل تخير وعمل قويا تقديم الجنازة
قضاء الفايت الدار يفوت التاخير الثانية الترتيب بينها وبين الحواضر اليومية وهو مع اختلاف الوقت

النسخ

آ التصديق ويبدا بالصيفيه منها ومع ضيقهما تقدم وجوبا الحاضرة آب الاتساع لهما فتقدم الحاضرة استحبابا على الاصح

ويتفرع من هذا القول ثلث مسائل آ ما فات اليوميه مع فوات غيرها فلا ترتيب فيه قطعا لانتفا المرجح ادائهما اما اتساعا

والقضا متسع ولو فرضنا ضيق العمر الا عن احدهما قدم اليوميه كما تقدم في الاداء ث ما فات اليوميه مع حاضرة

غيرها فتقدم الحاضرة لانها صاحبة الوقت وان ضاق العمر الاحتياج فاستغرق اليوميه مع الحاضرة اليوميه

وتقديم اليوميه هنا لا مرجح اشتراكهما في الاداء يبدا باليوميه ما ولي القضا والتقديم وهذا الصحيح

على الوجه الثالث ترتيب الفوائت اليوميه مع انفسها فقول القضا تابع للاداء فكما يجب ... قضاها القول

عليه السلم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وقال الشافعي الحنفي الترتيب فان قضاها بغير ترتيب اجزاه ... كل صلوة مستقلة

نفسها ... حكمها ... يترتب في الاداء ... لضرورة الوقت ومع الفوات ...

[illegible]

[illegible]

مذهب الشيخ في المبسوط واختاره المص والعلامة لقوله تعالى ولياخذوا اسلحتهم والثاني مذهب ابن الجنيد على الاصل [illegible]
هل يجب عليهم اخذ السلاح طاهر الشيخ في الخلاف لا حيث قال في الخلاف يجب اخذ السلاح على الطائفة المصلية وقال ابو ادريس
عن قال العلامة ولا باس به لان فيه حراسة وحفظا للمسلمين وان كانت الاية تدل على مقالة الشيخ ح قال في المبسوط
يكره ان يكون السلاح ثقيلا لا يمكن معه من الصلوة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ الذي يمنع
السجود على الجبهة ومنع منه المص والعلامة الا ان تدعو الضرورة اليه فيخرج عن الكراهة فرع لو لم ياخذ
على القول بوجوبه لم تبطل صلوته اجماعا لانه ليس جزءا من الصلوة وليس شرطا لانه نهي عن الطاهر والنجس وحرو
اصل و العموم اولانه مما لا يتم الصلوة فيه منفردا ومنع بعض الاصحاب منه فائدة هـ ق [illegible] والميل اربعة الاف ذراع
تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع اقول لا فرق بينهما والمسافة
ويعلم مقدارها ان الزمان يكون مسير يوم للقفول والحمول سيرا معتدلا في النهار المعتدل لانه لو لم يحسب في
مسيرسنة لو قال الشيعه راحة الليل وصحيحة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم تقصر الرجل قال في
بياض يوم او بريدين ث المقدر وهو ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل تقدير ان [illegible]
وهو اربعة الاف ذراع بالبد كل ذراع ست قبضات كل قبضة اربع اصابع كل اصبع ست شعيرات
الطول عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وفي بعض الروايات الميل الف ذراع
وخمسماية ذراع ووصح وهو قدر مد البصر في المستوية عرضا المستوى الحصار والميل الحاشي اربع
خطوة او اثنى عشر الف قدم لان كل خطوة ثلثة اقدام منسوب الى هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو مقارب للمشهور وهو الميل المعتبر عند الشافعي وقال ابن الجنيد المسافة مسير يوم للماشي وراكب السفينة
فروع ا المعتبر تحقيق التقريب فلو نقص خطوة لم يجب القصر ولو شك في المسافة وجب التمام لانه الاصل وكذا
لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح ولو شهد عنده عدلان وجب القصر ولو تعارضت البينات وجب التقصير
ترجيحا لبينة الاثبات ب الزمان مع لو عنها ليس معتبرا فلو قطعها في ايام قلة القصر ولو قطعت [illegible]
كالبريد فقصر مع لو عهدها او قطعها في ساعة ج اعتبار المسافة من حد الجدران لا من البساتين والمزارع د
لو جمع سور ونحوه لم يعتبر استدارة المساحة والترخص بلا عبرة ولو كان البلد كبيرا خارجا عن العادة [illegible]

حتى قيل المشهور ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلاته اقول الصيد على ثلثة اقسام
ما كان للبطر واللهو لا قصر فيه اجماعا وما كان لحاجته وقوت عياله قصر فيه قطعا وما كان للتجارة فهل يقصر في كليهما
اعني الصوم والصلوة او في الصوم خاصة ما الثاني قال المفيد والشيخ في النهاية والمبسوط والقاضي وابو حمزة وابن
ادريس للاجماع وبالاول قال المص والعلامة وهو ظاهر الحسن وعلم الهدى وسلار حيث قالوا القصر على كل من
سفره طاعة او مباح ولم يفصلوا ويؤيده عموم الاية والرواية ولان مناط الرخصة هو قصد المسافة مع الاباحة
وهو حاصل والمراد القصر في الصوم وفي [illegible] ثرثاه وقيل هذا يختص المكاري ويدخل فيه الملاح والاجير والراعي
تمام القصر صلوته نهارا ويتم ليلا وتصوم شهر رمضان على واشرف قول هنا مسئلتان الاولى كثير السفر كالمكاري
والملاح لا يجوز لهم التقصير لانهم لو جاز لهم لزم خروجهم عن التكليف بشهر رمضان وهو باطل قطعا وعليه الاصحاب ولم
يذكر الحسن بل عم الحكم بوجوب القصر على كل مسافر فهذا ذكر الفرق بين اهل السفر وكثيره ولعله استند الى ما رواه اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا
في سفر قال نعم احتج الاصحاب بروايات منها ما رواه اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون
الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي
الذي يطلب القطر والشجر والرجل يطلب الصيد ويريد به لهو الدنيا والمحارب الثانية بما يتحصل كثرة السفر فيه
اربعة اقوال احدها الاسم وهو مذهب المص والعلامة في قواعده ث السفرة الثانية مطلقا وهو مذهب العلامة
في المختلف ج بالاولى لذي الصنعة كالمكاري والملاح وبالثالثة لغيرهم وهو مذهب ابن ادريس د بالثالثة مطلقا
وهو مذهب الشهيد وعلى وجوب التمام السفرة التي يسمى بها كثير السفر ثم في الثانية على مذهب المختلف وفي الثالثة على مذهب
ابن ادريس لغير ذي الصنعة وفي الاولى لذي الصنعة قلت ومما يضعف الاول وتفصيل ابن ادريس تضمن عدان
المكاري ونحوه اذا اقام احدهم عشرا يرجع مقصرا واذا كان التقصير واجبا عليه بعد ثبوت حكم المكاراة بالفعل
فلو يجب عليه قبل ذلك اولى الثالثة اذا ثبت كونه كثير السفر ثم خرج عنه والمشهور انه يخرج باقامة شهر في غير بلده
مترددا او عشرة منوية اذا كانت في غير بلده وهو مطلقا اي منوية كانت العشرة او غير منوية وقال ابو علي يكفي الخمسة
وكذا المسافر مطلقا اذا نوى الاقامة في غير بلده خمسة ايام وجب عليه التمام وقال الشيخ في النهاية والمبسوط يقصر

بالنهار ويتم صلوته بالليل واختاره القاضي وابو حمزة ومنع ابن ادريس والعلامة والمحتج الشيخ بما رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم
بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر وحملها
العلامة على التقصير في النافلة الرابعة هذا الحكم ان الخروج عن حد كثرة السفر باقامة العشرة او ما يقوم مقامها
تشمل الجميع ويحتمل الاختصاص بالمكاري ويدخل فيه الملاح والاجير دون التاجر والامير قال المص في المعتبر عندنا
اورد الروايات المتضمنة لزوم الاضافة المذكورين ظاهر هذه الروايات عدم لزوم التقصير كيف كان يكون الشيخ رحمه الله
شرط الا تقصير او لا يقيم عشرة ايام لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر
في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية تضمن المكاري والقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون
غيرهم ممن يلزمهم الاتمام في السفر لكن الشيخ قيدا لما تبين بهذه الشريطة وهو قريب من الصواب وقوله في النافع
وقيل هذا الحكم يختص المكاري لم نظفر بقائله ولعله سمعه من معاصر له في حركتاب مصنف هذا قيل وقد
رايت عبارته في المعتبر لم ترايا كثر من قوله ولقائل ان يخص هذا الحكم فرعا آ اذا خرج عن حد كثرة السفر بالاقامة
ووجب عليه القصر متى يعود الى التمام الاقرب انه لا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان ذا صنعة او لا وقال
ابن ادريس ان عاد فالى بلده من سفره بعد تقصيره ولم يقم به عشرة ايام خرج اتماما ولم يفصل
بين المكاري وغيره فاعتبر الثالثة في ابتداء السفر ولم يعتبرها هنا وهو قوي والحق مذهب الشهيد ث
لو انشأ البدوي سفرا الى مسافة لا للقطر ولا النبت فالاقرب القصر قاله الشهيد لتعليل اتمامه في الرواية
بهما وكذا الكلام في الملاح لتعليل اتمامه بان بيوتهم معهم بل الاقرب اختصاص الاتمام بكون السفر لتلك الصناعات
فلو سافر والغيرها كما لو سافر مكاري الكوفة وبغداد الى الحجاز لحج لا للمكاراة او الى الشام للتجارة لا للمكاراة وجب عليهم
التقصير ث كثرة السفر المحسوبة ذهابا وايابا الى وطنه بحسب سفرة واحدة ولا فرق بين طول وقصر ولو قصد موضعا
بعيدا وتمادى فيه واقام في اثنائه اقامات عشر ولاحد في ثرثاه المكاري ان يتوارى جدران البلد
الذي يخرج منه او يخفى اذان مصره فيقصر في صلاته وصومه وكذا في العود من السفر على الحكم الاشهر قولي وهذه [illegible]

ثلثة اقوال المشهور وهو اعتبار خفائهما معا وعليه الشيخ والقاضي والسيد والمص والعلامة ث خفاء الاذان
المتوسط دون الجدران قاله ابن ادريس وهو ظاهر الحسن حيث قال على من سافر فعند ال الوصول اذا خلف اذان
او مصره وراء ظهره وغاب عنه صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وكذا سلار قال ابتداء وجوب
التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره ولم يذكر الجدران والصدوق في المقنع لم يذكر الاذان بل قال حتى يقصر اذا
لم يحط الى الجدران ح ابتداء التقصير من المنزل الى الفقيه وهو انه اذا السفر عنه فيقصر حتى يدخله وتبعه ابن الجنيد
في النهاية ولم يذكر الاستدلال والمرتضى وابن التيهور في الحسد ووافق الفقيه والباقي في الحجتنا ويستند الكل الى الروايات
في [illegible] ثرثاه وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام قول هنا ثلثة اقوال
آ وجوب الاتمام في محله مع اختاره السيد وابن ادريس والمص والعلامة وهو المعتمد ب الاتمام في الصوم وتخير
في الصلوة وهو اختيار الشيخ ج التخيير فيهما وهو اختيار الصدوقين والمفيد وتلميذه وقال الحسن يقصر اذا كان
في نية الرجوع في يوم واحد وما دون عشرة ايام فروع آ انما يقصر مع الرجوع ليومه فلو حبس قبل الوصول الى المقصد
او بدا له عن العود من يومه رجع مسافات لو تردد هل يرجع ليومه او لا لم يجز القصر ولو بعد عزمه بعد ذلك فان كان
قد قطعت المسافة عن الاربعة لم يجز القصر ج لا يعيد ما صلاه قصرا لو رجع عن نية العود وان كان في الوقت
د لو قصد التردد في ثلثة فراسخ لم يجز القصر وان كان في الثانية لم يبلغ الحد لا انه يعوده الى منزله يقطع
سفره وهذا الوجه المسافر لا حد شيء نيته ولم يكن على راس مسافة فانه تم في رجعته الا ان يكون عزمه اولا
كان قصدا قام ثم هو لا ان ليس بعائد الى بلده قال ثرثاه ولو دخل وقت الصلوة وهو مسافر والوقت باق قصر على الاشهر
اقول هنا اربعة اقوال آ وجوب التمام اعتبارا بحالة الوجوب وبه روايات صحيحة وهو اختيار الحسن والصدوق
المقنع والعلامة وبعض المحققين ب التمام مع السعة والقصر مع الضيق وهو اختيار الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط
ومعنى سعة الوقت ان يسع الصلوة تماما واختاره القاضي ج القصر مطلقا اعتبارا بالحالة الاداء وهو اختيار المفيد
وابن ادريس ونقله عن السيد واختاره المص والعقيه في رسالته وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال
صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم

فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ذا المخير بين القصر والتمام وهو اختيار الشيخ في الخلاف ومستنده رواية منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان
شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وهذا في حال الخروج الى السفر واما في حال القدوم من السفر فعند المص يصلي تماما
اعتبارا بحالة الاداء وعند العلامة يصلي تماما في الحالين اما التمام في الاول فلانه قصر بخروج وقد استقرت في ذمته
تماما فيصلي كذلك واما في الثاني فلان القصر انما كان لمكان السفر وقد زال وهو اختيار المحققين والشهيد ورواية
منصور يقتضي التخيير قال شراه ويجمع المسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقول يسال هنا ويقال ان المذهب جواز الجمع
اختيارا للحاضر والمسافر ولا خلاف بيننا في ذلك فاي فائدة في ذكر هذه المسئلة اولا ثم اي فائدة في تخصيص المسافر ثانيا
والجواب ان ايراد هذه المسئلة هنا وابتدا ان المراد جواز الجمع هنا في وقت واحدة سواء كانت الاولى او الثانية ويكون
تاخير الاولى وقت الثانية هنا مستقر لمكان السفر وهذا اشارة الشافعي واحمد مع منعهما من الجمع في الحضر لما روي عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير جمع بين المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء جاز ان ويبدأ الجمع بايقاع
الصلوتين من غير نوافل بينهما وان كانت راتبة وخص السفر بهذا الحكم لانه في مظنة الاشتغال وتشعب الفكر فكان
الجمع مشتملا على تحصيل فريضة الاداء وهو اولى من الاشتغال بالنافلة وربما كان اماما او في المامومين من له شغل فاشتغاله
بالنافلة وانتظار المأموم له اضرار به وتشويش خاطره او مفوت المأموم عن الجماعة وكما جاز التاخير لانتظار الجماعة جاز
الجمع لتحصيلها ثم المصلي دار الاداء بايقاع النافلة الراتبة بعد فرضهما ووقتهما اداء صلاة حال اداء ولا نص ترك الترتيب كالحكم
الامام فان المأموم ترك نافلته ثم يصليها بعد الفريضة مع بقاء وقتها اداء فاما معنى الجمع في الحضر هنا ان يوقع الصلوتين
في وقت واحدة سواء كانت الاولى او الثانية وان كان بينهما نوافل ثم ان الجمع وان كان جائزا في الحضر لكنه
ليس افضل من التفريق بل هو مذهب بعض الاصحاب الى افضلية التفريق لما في تفريق العبادة على الزمان افضل وفي السفر افضل
الجمع عكس الحضر

كتاب الزكوة

هي في اللغة النمو والطهارة يقال زكى الزرع اذا نما وزكى فلان اذا طهر والعطش الزكية
الطاهر من العيب وشرعا صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداء فالصدقة كالجنس والمقدرة يخرج مطلق الصدقة كالوقف
وباصل الشرع يخرج المنذور بالنذر وبقولنا ابتداء يخرج الكفارة وسميت زكوة لانها تزيد الثواب وانما المال الذي اخرجت
ولقوله عليه السلام ما نقص مال من زكوة وقال عليه السلام الصدقة تزيد المال والطهارة من حق الفقراء وقال تعالى خذ

من

من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فكقوله تعالى وآتوا الزكوة
وآتوا حقه يوم حصاده وفي اموالهم حق معلوم واما السنة فكقوله عليه السلام ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض الصلوة
زكوا اموالكم تقبل صلوتكم واخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ولما بعث معاذا الى اليمن قال
واعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة في تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم واما الاجماع
فتركاه علماء الاسلام في جميع الاعصار فمن جحد وجوبها وكان على الفطرة ونشا في المسلمين فهو مرتد يقتل ولا يستتاب
ولو تاب لم يسقط عنه القتل وان لم يكن على الفطرة بل اسلم عن كفر استتيب فان تاب والا قتل ان كان قد عرف وجوبها
وان لم يعرف وجوبها كان قريب العهد بالاسلام او نشا في بادية لم يكن عرف وجوبها فلا وفي وجوب الزكوة في
غلة الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل بعض فتاواهم وليس بمعتمد ولا يجب في مال المجنون صامتا كان او غيره
وهل حكمه حكم الطفل والاول اصح اقول ها هنا ثلث مسائل الاولى غلة الطفل هل يجب فيها الزكوة قال
الشيخان وابن حمزة والتقي والقاضي نعم وظاهر المرتضى والفقيه وابي علي عدم الوجوب واختاره ابن ادريس ونقله
عن الحسن وظاهر سلار الاستحباب واختاره المص والعلامة احتج الموجبون بعموم الامر بالزكوة كقوله فيما سقت
السماء العشر ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال مال اليتيم ليس عليه في الصامت شيء واما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة وحملها المص والعلامة على الاستحباب الثانية مواشي الطفل والوجوب قال
الشيخان والتقي والقاضي وبعدمه قال السيد والفقيه وابو علي والمص اختيارها في غلاته دون مواشيه لان الاصل براءة
الذمة وايضا الزكوة تكليف وليس الصبي مكلف والدليل الذي ذكروه من رواية محمد بن مسلم دل على الغلات لا المواشي فحمله
على القول الشيخ منها غير معتمد ولقول الصادق عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة وهو يعم المواشي وغيرها الثالث
المجنون هل حكمه حكم الطفل فيما تقدم قال الشيخان والتقي والقاضي نعم ولم يذكر ابن حمزة المجنون واستضعف المص
دخول المجنون في قسم الاطفال اما اولا فلاصالة البراءة واما ثانيا فلخلو النصوص عنه ورواية محمد بن مسلم لم يذكر فيها
الا اليتيم وهو الطفل لقوله عليه السلام لا يتم بعد احتلام ويمكن الفرق بينهما بان لبلوغ الطفل غاية تحققه يرتقب بخلاف
الزكوة في ماله لانتهاء غاية الحجر عنه بخلاف المجنون ومع الفرق يمكن استناد الحكم الى الفارق قال شراه ولا في المال

والحكم

الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره اقول ها هنا مسئلتان الاولى الوجوب اذا كان التأخير من قبله الا ان يكون على مليء باذل فالخلاف
الشيخان والمستند عموم قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام ليس في الدين
زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه الثانية
ابن ادريس والمص والعلامة لعدم الملك ولعدم الاستغناء ولرواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الدين
عليه الزكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه عليه زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قال شراه وفي مال
التجارة قولان احدهما الاستحباب اقول جمهور الاصحاب على استحباب زكوة التجارة لاصالة البراءة ولانه عليه السلام
اوجبها في تسعة اشياء وعفى عما عداها وهو يعم التجارة وغيرها قال زرارة كنت قاعدا عند ابي جعفر
عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما
ما اتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه
الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر وقال الفقهاء الاربعة
بالوجوب ولعل تمسكهم بعموم الامر ورواية ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد
عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه لالتماس
الفضل على رأس ماله فعليه الزكوة وحملت على الاستحباب جمعا بين الادلة قال شراه اذا بلغت ثلثمائة وواحدة
ففيها روايتان اشبههما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة شاة اقول اعلم ان الغنم اذا
بلغت مائتين وواحدة وهو النصاب الثالث كان فيها ثلث شياه اجماعا فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة وهو النصاب
الرابع فهل يتغير الفرض ويجب فيها اربع شياه او يجب الثلث خاصة ويكون قد سقط الاعتبار ووجب
من كل مائة شاة شاة فيه مذهبان فالاول مذهب الشيخ وابي علي والقاضي والتقي وابن حمزة والمفيد في المقنعة
والمص والعلامة واما سقوط الاعتبار عند بلوغها اربعمائة فالنصب عندهم خمسة والثاني مذهب الصدوقين
والسيد والحسن وابن حمزة وسلار وابن ادريس احتج الاولون بالاحتياط ورواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
وابي بصير والفضيل عنهما عليهما السلام ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت

واحدة

واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول احتج الاخرون
باصالة البراءة وبقوله تعالى ولا يسألكم اموالكم ورواية محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة واجاب الاولون بمعارضة البراءة بالاحتياط وعدم
دلالة الآية على المطلوب ومحمد بن قيس مجهول مع قبول روايته للتأويل بحمل الزيادة على بلوغ الاربعمائة جمعا بين الادلة فروع
أ على القول الاول يكون لزيادة الغنم على المائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة فائدة وهو وجوب الرابعة وصيرورتها
نصابا رابعا وعلى الثاني لا يكون لزيادة الغنم على النصاب فائدة في زيادة الفرض الى تسعة فصارت نصب
الغنم خمسة على الاول واربعة على الثاني وظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر ان يتصدق من كل نصاب يملكه بدرهم
وجب عليه خمسة على الاول واربعة على الثاني ب الواحدة الزائدة على ثلثمائة هل هي داخلة في الوجوب على الاول دون
الثاني فعلى هذا لو تلف منه شاة بعد الحول وقبل امكان الاداء بسطت الشاة التالفة على مجموع النصاب فيقسم
على ثلثمائة وواحدة فيكون الساقط عنه اربعة اجزاء من كل شاة ستقصر اسقي الواجب على ثلث شياه وثلثا
جزء سبعة وتسعين جزءا من ثلثمائة جزء ومن جعل الوجوب لتعلق الروايتان في كل مائة شاة فلم يتعلق الوجوب
بشيء من الزائد وفي الرواية الاولى تعلق الفرض بالجميع والضابط ان التالف متى كان زائدا عن محل الواجب
لا يسقط بتلفه شيء من الفريضة وان كان التالف من محل الفرض سقط التالف على مجموع النصاب واخذ الفرض الواجب قسطا
بسقط من التالف المبسوط وان شئت فاسقط من الواجب بعد ما تلف من النصاب شيئا اذا كان التالف نصف النصاب
سقط عليه نصف الواجب وان كان التالف ربعه سقط ربعه مثلا اذا كان عنده اربعين وتلف منها عشرة لزمه
ثلث ارباع شاة وسقط عنه ربع وان تلف عشرين لزمه نصف شاة ولو تلف الكل سقطت الشاة الواجبة
وان كان التالف شاة واحدة من الواجب حسبه على شاة الاجزاء من اربعين جزءا من شاة واذا تلف واحدة
من ثلثمائة وواحدة كان الواجب عليه اربع شياه سقط اربعة اجزاء ولو تلف عشر شياه سقط عنه اربعون
جزءا من ثلثمائة جزء وبقي عليه ما شاء واحد وستون جزءا من ثلثمائة جزء وجزء فقد ظهر مما ذكرناه معنى قول
المص في شرايعه ولظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان اما في الوجوب فظاهر لان على الاول يجب اربع وعلى الثاني

بلغت وهو كونها فائدة بالنسبة الى التعدد الصبح المتقدم ولو كان عنده اربعون بعيرا فتلفت واحدة سقط عنه اربعة اجزاء من
عشرين جزءا من المتلفة من الحيوان ولو كان عنده ثلثمائة وتسعة وتسعون ثم اسقط تلف ما زاد على الثلثمائة وواحدة شيء لان الزائد
عليها ليس محل الفرض ولا يسقط بتلفه شيء كما تقدم تراه وفي قدر النصاب الحول من الذهب والفضة اثنى عشر
دينارا اصبهانا عشر قراريط انه لا بعد ما هو المشهور عند اصحابنا وقال الفقيه ليس فيه شيء حتى يبلغ اربعين شعالا
فيه مثقال الحجة الاولى عموم الامر في الاحاديث كقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم ورواية عمرو بن
العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرين دينارا نصف مثقال الحجة الفقيه ما اسالة البراءة وما رواه محمد بن مسلم
وابو بصير وبريد والفضيل عنهما عليهما السلام ليس في الذهب في اقل من اربعين مثقالا ولا شيء في اقل من اربعين شعالا شيء
كما تراه وبعلو الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم
الاحرام اذا اصفت الغلة وجمعها اقول احتج للجماعة بتعلق الوجوب بالغلات على قولين احدهما انه وقت تسميته
حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وهو قول المصنف وفاقا لابن علي والثاني عند احمرار التمرة او اصفرارها او اشتداد الحب وانعقاد
الحصرم وهو الذي عليه الاصحاب احتج للمصنف باصالة براءة الذمة من الوجوب الا مع تحقق السبب ولا يحصل قبل كونه عنبا
الوجوب على مسمى الحنطة لا تعلق عموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولان اهل اللغة نصوا على ان البسر يسمى تمرا ومن
الحجة الزكوة اوجبها في الحصرم القابلة في مسائل الوصايا بعد بدو الصلاح وعليه دين مستغرق فلا زكوة على الورثة
ويجب على الثاني ويسقط الزكوة على الاول والزكوة لتساويهما او قيل لو تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قيل لعلو الذكر
ولعوله عليه السلام الثلث لله جوازان يقضي ثم يلحقها الى عتق وبيع او هبة بعد الاحمرار فالزكوة على المنقول اليه
على الاول وعلى الناقل على الثاني ثبت لو كلها او اهلكها على الثاني دون الاول كما لو اكل السائر قبل الحول او بعد
اللغة ان حصلت قيل ان استكملها بمنزلة النصب الركاتية وهو النصاب والعفو على ما في النصب ما يتعلق
في عدم تكرار الزكوة فيها تكرار الحول عليها بخلاف غيرها فانها يتعدد بتعدد الاحوال ثم عدم اعتبار الحول فيه على
انه النصاب الواحد وحصول ملكيتها الملك بالزراعة لا نعرفها من سائر انواع التمليك على والبائع في فسخ
عامل المزارعة عن نصيبه اذا بلغ نصابا او قال ابن زهرة لا يجب لانه بماخذها اجرة وكذا الكلام البذر من العامل
ولا زكوة على رب الارض وهو ضعيف عندنا اذا كانت المزارعة فاسدة وكان ما وصل اليه بقدر اجرة المثل ايضا شبهة

الزكوة

الزكوة وان كان اكثر مما يستحق وكان المالك عالما بفساد العقد وان الواصل اكثر مما يستحق فان علم المالك يخرج الزكوة من الزائد قطعا
وجب عليه اخراج زكوة الفاضل عن المستحق من الاجرة ثلثا ان الغلات ثلثه ما لا وجوب ولا اخراج ولا ضمان وهو بعد تصفيته بالغلة
وجداد الثمرة والجميع المفتوحة والذابل المصانع ووجود المستحق ثم حالة وجوب واخراج ولا ضمان وهو عند التصفية مع وجود المستحق
ثم ما لا وجوب ولا اخراج ولا ضمان وهو عند بدو الصلاح حالة نعم هو الخراج ثم يجوز اخراجه من اول مع ارتفاعه مع الفقراء
او الساعي على رؤس النخل ولا يجوز له التصرف الا مع الخرص ليعرف قدر ما يتلف من الثمرة ويجب عليه في ذلك كما تراه ولا يجوز
تاخيرها الا بعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل ان عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التاخير
مشروطا بالعذر ولا يتعذر بعض والذي قال الشيخ في النهاية فاذا عزل لم يجب عليه ولا باس ان يفرقه ما بينه
وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلام من جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه ما
تقدم عمله مقرضا او ما يؤخر لانتظار المستحق واما مع وجوده فالافضل اخراجها على البدار وكذا قال المفيد في المقنعة لا
في ذلك ارفاقا بالفقراء في بسطه عليهم والاقوى على المنع الامع العذر ولا يتعذر التاخير بوقت بل يكون موقوفا
على زوال العذر لان مع زواله يكون مامورا بالتسليم والمستحق طالب فلا يجوز التاخير وقال المفيد لا تخصيل
في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادق عليه السلام رخص
في تقديمها عند حلول وقتها شهرين وبتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلثه اشهر ايضا واربعه عند حاجة
الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد صلى الله عليه وعليهم من لزوم الوقت
ولجنائز الشيخ والمرتضى والمص والعلامة احتج الاولون بما رواه حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة من شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانه لا تحل عليه
الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول
فاخرجها عن ملكك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعجل
زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس وحملت في التقديم على القرض وفي التاخير على العذر كانتظار
المستحق احتج المانعون بانها عبادة موقتة فلا يجوز تاخيرها والمتقدم غير جائز وكذا التاخير لعدم القائل بالفرق

وهو على الاول ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلى الاولى قبل
الزوال والحجة جواز التاخير للبسط لكنه لمن يعد من اسقاط الضمان كما تراه ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
على اشهر الروايتين اقول المشهور عند اصحابنا عدم الجواز وهو مختار الثلثة والتقي وابن علي وقال سلار بجواز التعجيل وبه
قال الحسن وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا كان عنده اربعين شاه وعجل شاة وحال الحول جاز ان يحتسب بها واستند
الفريقان الى الروايات وقد تقدم الجميع في المقالة السابقة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل عنده المال
ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ايحسن ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم
شهر رمضان الا في شهره الا قضاء كل فريضة انما تؤدى اذا حلت وكثر الاصحاب على المنع لان هذه الفريضة وكذا الشيخ حمل
الروايات بجواز التقديم على سبيل القرض لانه زكوة معجلة ليحصل النفع قبل الحول لا يجوز الا على جهة القرض واذا
دفع المالك القرضة الى الفقير قبل الوقت ثم الزكوة لم يملكها وكانت باقية على ملك الدافع ما دامت عينها باقية
ولم يتم النصاب بذلك لبقائه تاما فاذا حال الحول وجبت الزكوة فان اختار المالك انتفاعها في يد واحتسابها عليه من
الزكوة جاز ان بقي على الاستحقاق ويجوز اخذها ودفع غيرها اليه او الى غيره لانه لا يملك الا بعد قبضه وان دفعها
قرضا ثم علم على الدفع ولا زكوة وقال في الخلاف لو عجل شاة من اربعين وحال الحول جاز ان يحتسب بها ثم قال في المسئلة
دليلنا انه قد ثبت ان ما يعجله على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده فلا زال يحتسب به
المال ما نقص عن النصاب وهو مشكل لان ما يقرض ملكها المقترض فخرجت عن ملك المقرض لان الشيء الواحد لا يكون ملكا
لاثنين في وقت واحد نعم يتمشى ذلك على القول بان القرض لا يملك بالقبض بل بالتصرف ويحتاج الى الحد وهو كون عينها
باقية عند الفقير الى تمام الحول وهذا لا يستقيم على تعليل الشيخ في باقي تعليله حيث قال لان ما تقدم على جهة
الدين والدين انما يطلق على ما يكون في الذمة ومع بقاء عينها لا يكون دينا ويجوز ان يريد بانه دفعه على جهة
اي دفعه معرضا له ان يكون دينا لا دفعه على جهة القرض وحكم جوازه والمعترض فيه فيصير دينا فانه دفع
جهة الدين لانه دين فلا تدل عبارته على انه في وقت الاحتساب في حول الحول عليه لا يكون دينا ولهذا قال فكانه
حاصل عنده لان الانتزاع وان كره المقرض على القول بعدم الملك بالقبض ولو تلفت في يد الفقير وقد دفعت
اليه على سبيل التعجيل واختلت الشرائط رجع المالك عليه بقيمتها ان علم انه زكوة معجلة والا فلا واما على قول سلار

بجواز

بجواز التعجيل فيقول هنا مسائل الا تسلم النصاب بها ما دامت عينها او تالفة لانها كالموجودة لا يفتقر الى اعادة النية
بعد الحول ثم لا يجوز ارتجاعها من الفقير عند تمام الحول كما تراه الفقراء والمساكين وقد اختلفوا في
ايهما اسوا حالا او لا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله الشرعي الفقير والمسكين يندرجان
تحت كل منهم من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وما يحتاج اليه ويليق احتشامه كعبد الخدمة وفرس
الركوب اذا كان من اهله ويفضل احدهما على الاخر بانه لا يملك ما يقع موقعا من حاجته وهي اسوا حالا من الاخر
لوجود حالا فقيل الاول هو الفقير لوجوه آ ان الفقير على وزن فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وكسير بمعنى مكسور
وهو ماخوذ من الفقار كانه انكسر فقاره وهو مثل فقر ظهره لشدة حاجته قال الجوهري رجل فقير من المال والمسكين
من السكون كان الحي سكنت الاسد اياه بيت لاريب بما على الاهتمام به وذلك لشدة حاجته ج استعاذة
النبي من الفقر وسواله المسكنة د قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ملكهم
سفينة وهي تساوي جملة من المال وهو مختار الشيخ في الجمل والمبسوط والخلاف والقاضي وابن حمزة وابن ادريس
وقيل ان المسكين اسوا حالا لوجوه آ النقل عن اهل اللغة قال ابن السكيت رحمه الله الفقير الذي له بلغة
العيش والمسكين الذي لا شيء له وانشد قول الراعي اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد فسماه
فقيرا وانه له حلوبة وهي وفق عياله وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة والاصمعي وابو زيد وابو عبيدة وابن
دريد وحكوه عن يونس انه لو كذب رجل فقير مسكين وعادة اهل اللسان تاكيدا لا ضعف بمعنى الاقوى منه
لتحصل زيادة على ما افاده المؤكد وهو نص في ان الشيء اقوى تعلقا الا واسم المسكين ولولا ان وجود الحاجة في
المسكين اقوى لما حسن هذا التاكيد ج قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي في الحاجة الصق بطنه بالتراب لشدة
حاجته وجوعه د ما رواه في الصحيح ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وهو مختار الشيخ في النهاية
وابن علي والمفيد وتلميذه واستقربه العلامة في المختلف لما مر ولا ثمرة مهمة في تحقيقه اي في باب الزكوة لاندراجهما
تحت الامر الكلي الذي هو مناط الاستحقاق وانما تظهر فائدة الخلاف في مواضع آ النذر ب الوصية
ج الكفارة فان مصرفها المساكين فان كان الفقير اسوا حالا لانه احق والا فلا واما في النذر والوصية

قال ابن الجنيد وجعلنا حسبنا ما لا يسعنا والخمس من الاخوة ولا يسع من الناس من جعل الفطرة لواحد يعطي نصف
لا اول بينهما في الجمع قال العلامة اذا امر بفطرة الفقير والمسكين والعكس وكذا قال ابن ادريس والجماعة الى ان نعطي
هذا الواجب للفقير خاصة او للمسكين بحيث لو لم يعد بينهما وكذا الكفارة ... او وصيته بهذا الفقير وهذا
المسكين وجب القسمة بينهما المسمى ما لم يمنع من اخذ الزكوة ما يحصل به الكفاية له ولعياله الواجبي النفقة قال المحقق وقال
الشيخ في المبسوط وفي اصحابنا من قال لكن يضاف بحيث ... الزكوة يحرم عليه الصدقة وهو اختياره في الخلاف لحقيقة
الاول ... من حصول الفعل او بالقوة والممكن من كسب المونة او الصنعة لا تحل له الصدقة لقوة ولا مكتسب
في رواية زرارة وقد يحل لصاحب ... على صاحب خمسين درهما ... فقال اذا كان صاحب السبعمائة
لعيال كثير ... ولا ما حذها العيال له واما صاحب الخمسين يحرم عليه اذا كان وحده
وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله فالضابط ان من يمكنه الغنا عنها لا تحل له سواء كان
مال او صناعة او حرفة شرط ان يكون التكسب لائقا بحاله ... ولا يكلف ذو الحشمة ولا البراز مع الحطب ولا الشريف
بيع الخبز والطبيخ لا يكلف ذلك ... بيع الخادم وكلفه ... وبيع ... الركوب وقد اسقط
الشارع ذلك عنه وكذا لو كان ممنوعا عن التكسب باشتغاله بعمل واجب او علم ديني لاكتساب العبادات والعلوم
الرياضيات لا لما زاد على الواجب علم الفقه فان كان طالبا لدرجة الاجتهاد او قد بلغها ويحتاج الكل
اليه التعلم منه جاز ترك التكسب لذلك وان كان يعلم انه لا يبلغ درجة الاجتهاد فان كان فرض زياد
ونفع ... الاحتياج الى ... عنده جاز الاشتغال بالتعلم والتعليم عن التكسب والا فلا ... ولو لم يكن
عنده ما جرت الصدقة وان لم يكن ... له بضاعة يتجر بها ولا يكفيه ... جاز ان ياخذ
النفقة من الزكوة ولا يكلف الاعتياض من اصلها وان بلغت مونة السنة وكذا الصنعة ودار الغلة ...
ابن ادريس المنع حيث ... الفقير المدفوع اليه فيما صار به غنيا ان يوخذ منه لبعض فقراء الدفع
اليه ... لو ملك نصابا ركويا ... ولا يكفيه مونة السنة جاز ان ياخذ الزكوة ويجب عليه ...
هل يجوز ان يعطيها لبعض عياله ... يحتمل ... ويحتمل المنع لان التسليم اليه يعود نفعه
الدافع فكانه ... العلامة الجواز ... والاقرب الجواز وفيه قول بالمنع لا

نعود

يعود نفعه عليها ... على زوجها النفقة من ذلك وهو معارض بجواز الدفع الى المديون وقال ابو علي اذا اعطت
نفقة عليها ... على زوجها النفقة من ذلك وهو معارض بجواز الدفع الى الزوجة كان ... الاعوز منها عليها ولا
على ولده منها ويعق على نفسه وعلى ولده من غير ... قال تراه ولو وصل ... قبل المنع وهل ... ولا
اقول المنع مذهب الشيخ رحمه الله ومستنده ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلم قال الغارمون قوم
قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة من غير اسراف ومع الجهل لا يحصل العلم بوجود الشرط والاكثرون
على جوازه لان الطاعة والمعصية من الامور الخفية وانما نعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن وهو حاصل في المجهول
حاله لان الاصل ... المسلم على الشروع والتحقيق ان الانفاق في الطاعة هل هو شرط او الانفاق في المعصية
مانع ... على الاول ... على الثاني ... قال تراه في سبيل الله وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد و...
القناطر وقيل يختص بالجهاد اقول ... والزكوة سبيل الله والسبيل الطريق فاذا اضيف الى الله تعالى
افاد كلما يتقرب به الى الله وهو الذي ... في المبسوط واختاره وجزم به في الخلاف واختاره ابن حمزة وابن
ادريس والمصنف والعلامة في كتبه لا حقيقة فيه يحمل عليه لعدم ما يدل على صرفه عن حقيقته ولما ذكره
علي بن ابرهيم قال العالم عليه السلم الى ان قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به
او قوم من المومنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات
حتى يقووا على الحج والجهاد وقال المفيد وسلار والشيخ في النهاية يختص الجهاد ... قال تراه وفي
دفعها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا في الفطرة اقول الزكوة مواساة يستحقه
اهل الولاية فلا يستحقها غيرهم اختيارا واضطرارا وهذا بعيد المخالف زكوته مع استبصاره اذا كان
قد دفعها الى غيرهم وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه السلم ... اذا لم يجد دفعها الى ... في
طرفها مع ندور ... عثمان وهو ضعيف ولم يظفر ... بهذه الرواية في زكوة المال ومنشا
التردد النظر الى ما دلت عليه الرواية وعموم قوله عليه السلم على كل كبد حرا اجر وقوله عليه السلم اعط من وقعت له
في قلبك الرحمة والنظر الى رواية اسمعيل بن سعد اما الفطرة ففي رواية الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا ... لا اهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم

فلمستضعف والمشهور المنع ويؤيده رواية اسمعيل بن سعد اما الفطرة ففي رواية الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم ... كان
جدي يعطي فطرته ... الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة
قال تراه والعدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر اخرون على مجانبة الكبائر اقول المستحقون بالنسبة
الى اعتبار العدالة ينقسم ثلثة اقسام أ من يعتبر فيه العدالة اجماعا وهو الساعي ب من لا يعتبر فيه قطعا وهو المولفة
ج من عداهما وهل يعتبر فيه العدالة ام لا ... ثلثة اقوال أ اعتبارها ولا يعطى الفاسق وهو مذهب السيدين
والشيخ والتقي وقال ابن حمزة وابن ادريس ... ثم لم يذكرها الصدوق وسلار في الشرائط وهو
اختيار المص والعلامة واحتج عليه بعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وقولهم عليهم السلم الزكوة لاهل
الولاية قد بين الله لكم في كتابه ... روايات كثيرة ج الاقتصار على مجانبة الكبائر وقال ابن الجنيد
واقتصر اخرون ... على مجانبة الكبائر ولم ... ولا ذكر السند ... رواية سوى رواية داود الصرمي
قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ... مع كونها مقطوعة ... على منع
شارب الخمر ولا تدل على جواز اعطاء مرتكب الصغائر ... مفهوم عبارة ابن الجنيد حيث قال لا يعطى
شارب الخمر او مقيم على كبيرة منها شيئا ... قال تراه ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يتناول الزكوة ولو مع ...
وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة اقول ... الواجبة على الهاشمي اذا منع من الخمس ولو منع منه جاز ان ياخذ الزكوة
عند علمائنا وهل يتقدر بقدر الضرورة قيل نعم لانها العلة ... ولا يباح الا عند ...
والمراد به قوت يوم وليلة لا مونة السنة لان الخمس لا يملك منه الهاشمي ما زاد عن مونة السنة ...
فكيف ... الا مع الضرورة وقيل بالجواز ... في قسم المستحق ولا يقدر الاعطاء ...
والاول احوط ... قال تراه لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه قول
هذا اجود اقول ... الصدوق والشيخ وابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد انه اذا اشترى
بمالهم والوجه الاخر ورثه الامام ولا نعرف قائله من الاصحاب ... العلامة الاول قول اكثر علمائنا ...
المص في المعتبر اذا مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وعليه علماؤنا ...
ما رواه عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد لها موضعا فاشترى

بها مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس قلت فانه اتجر ... ثم مات وليس له وارث ... يرثه الفقراء
الذين يستحقون الزكوة لانه اشتري بما لهم ويمكن ان يقال ان ورثه الامام لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال
الزكوة ... فيكون كالسائبة ويضعف الرواية بان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعندي ...
وفيه ضعف ... على العمل بها وقال العلامة
التذكرة ولو قيل ورثه الامام كان وجها لان الفقراء لا يملكون ثم ... والرواية ضعيفة السند
لان في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان ... قال تراه اقل ما يعطى الفقير ما يجب في
النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر اقول ... اقوال أ ان اقله ما يجب في النصاب الاول
خمسة دراهم او نصف دينار وهو مذهب ... بابويه والمرتضى في الانتصار واختاره المص و...
سلار وهو الاشبه ب اقله ما يجب في النصاب الثاني وهو مذهب ... والسيد في المسائل المصرية ج لا حد
له وهو مذهب السيد ... واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف احتج الاولون بصحيحة ابي ولاد الحناط عن الصادق
عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا ... عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم ... اقل الزكوة ... العلامة على الاستحباب واحتج الاخرون
بما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي
في البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم ... على قدر ما يحضره منهم ...
والعموم ... واتوا الزكوة ... علم الهدى فلم اجد بحديثا يسند اليه
والعمل ... المشهور مع عدم المعارض ... والتمسك بقوله تعالى واتوا الزكوة ... ولا يدل على
كيفيته ... قال تراه اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا
على الاظهر اقول ... الشيخ في المبسوط ... الصدقات من الخلاف للاصل وهو اختيار المص والعلامة وقال في
كتاب ... من الخلاف بالوجوب لقوله تعالى وصل عليهم وحمل على الاستحباب ... قال تراه يسقط مع غيبة الامام
سهم الساعي والمولفة وقيل يسقط سهم السبيل ... لا يسقط اقول يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة فليس
... على الاموال ... من الاحكام ويسقط ايضا سهم المولفة لانهم قوم ... الجهاد

وهو شروط بظهور الامام وهل يسقط سهم السبيل عن عصره ان قلنا انه يشمل المصالح لم يسقط لبقائها مال الغيبة وان قلنا باختصاصه بالجهاد سقط وقوة الخلاف فيه وقد يمكن وجوب الجهاد على بعض الوجوه فيكون النصيب باقيا ويجب ان يعطى في طالب ذلك والحج من جملة الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني واربعة ارطال وثلثة ارباع بالمدني
اقول هنا لك اقوال الاول ان الواجب تسعة في الكل وهو مذهب المفيد والسيد وابي علي وسلار والقاضي والتقي واختاره العلامة في المختلف فانه تسعة وعشرون مثقالا ومئة سنة بعد داود وعشرون ثم وهو قول الشيخ في المبسوط وابو حمزة وابن ادريس ح ولث في النهاية انه اربعة ارطال من الاقط ومستند الكل الروايات جامع ان الفراق هنا مائة وثلثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما وهو رطل ونصف وفي تقدير الصاع ان القلاقة ونصفها صدقة وقيل يجب القضا وهو احوط المجمع عليه فيها ثالثا تاريخ الحول في وقت وجوبها وشغل الذمة بها وفيه ثلثة اقوال الاول طلوع الهلال وهو قول الشيخ في الجمل والاقتصاد واختاره ابن حمزة وابن ادريس والمصنف والعلامة الثاني طلوع الفجر من يوم الفطر وهو قول ابي علي ومذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف واختاره المفيد في المقنعة والتقي والقاضي وسلار وابن زهرة ح اول يوم من شهر رمضان وهو ظاهر الصدوق حيث قال لا بأس باخراجها في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان ولا اولوية لكن لو ولد يوم الفطر قبل الزوال فادفعه الفطرة قبل الزوال وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه المقام الثاني في وجوب اخراجها وفيه ثلثة اقوال الاول افضله آخر يوم من شهر رمضان قاله المفيد انه طلوع الفجر يوم العيد الى قبل الصلوة وهو قول السيد ... وقد روي انه في سعة من ان يخرجها الى زوال الشمس وهو قول الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط ... حيث قال ويجب اخراج الفطرة قبل صلاة العيد ومنه قال المفيد وقال الصدوق فان قدمه صدقة وقال ... الى قبل صلوة العيد فان اخرها كان قضاء والثاني ح انه طلوع الفجر الى زوال الشمس وهو قول ابي علي واختاره المصنف والعلامة وبالكل روايات المقام الثالث في وقت اخراج الحرام فيه ثلثة اقوال آ انه شهر رمضان وهو اوله قاله الصدوق والشيخ في النهاية واختاره المصنف والمعتبر والعلامة في المختلف لاشتماله على كثرة اعانة الفقير وجبر حاله ودفع الحاجة عنه في شهر رمضان يضاعف فيه الحسنات والمبادرة الى ترفيع الذمة والمسارعة الى الخير والخلاص من الاثم بترك الفعل عند وقته ولجواز اخراجها معجلا لقضية المستحق الماكل الثلث ولما رواه محمد بن مسلم ويزيد بن معوية والفضيل ويسار وزرارة وبكير ابني اعين في الصحيح عن ابي جعفر

وابي عبد الله عليهما السلم قالا يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم من شهر رمضان ب ... تقديمها على طلوع الفجر من يوم العيد وهو ظاهر ابي علي حيث قال وقت وجوبها طلوع الفجر والافضل في ادائها من طلوع الفجر الى الخروج الامام الى صلوة العيد ج السعي التقديم في شهر رمضان الا على جهة القرض وهو قول المفيد وابي الصلاح وابن ادريس واحتجوا بانها عبادة موقتة بوقت فلا تفعل قبله والجواب ان وقتها شهر رمضان لرواية زيد العجلي وقد تقدمت ... الفطرة الصوم والفطر جار مجرى اصل السبب وجزء الصوم كما جاز عند حصول النصاب وان لم يحصل السبب الثاني اعني الحول هكذا قال العلامة والمنع على مذهبه المقام الرابع في تأخيرها الذي هو الصلوة او الزوال على الخلاف فهل يجب اداء او قضاء فيه ثلثة اقوال آ السقوط وهو مذهب العقيلين والمفيد والتقي والقاضي واحتجوا بانها عبادة موقتة وقد فات وقتها فيسقط اذ القضا انما يجب بامر جديد ولم يوجد ولاصالة براءة الذمة ولرواية ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعدما يخرج الى العيد فهي صدقة وهو اختيار المص وحمل القضا على الاحوط وجوبها اداء وهو مذهب ابن ادريس لانها اداء مدخول وقتها ولا يزال مؤديا لها فيه ويستمر وقت الاداء كالزكوة المالية وجب ان لو عزلها في اول وقتها واخرها ... فلو لا ضبطها لما صح عند الصلوة ج وجوبها بنية القضا وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد وهو قول ابي علي وابن حمزة وسلار في العزية في كتبه وهو الحق لانها عبادة موقتة وقد خرج وقتها فيكون قضاء اذ المعاد والقضاء ... كتاب الخمس مقدمة لما فرض الله سبحانه الزكوة لسد خلة الفقراء وضرورة المساكين وكان ذلك طهارة والاعمال تكفيرا لذنوبهم وقد حرم على الصدقة تطهيرهم النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة اوسلخ ان لا يكرم الله نبيه صلى الله عليه واله وعلى ذريته عن التلبس باوساخ امته لشرف منصبه وعلو رتبته فعوضهم عنها بالخمس وزاد فيه اذ هي ربع العشر وجعل موضوعه اكثر من موضوعها وشروطه اقل من شروطها توسعة عليه وعلى ذريته ولما كانت اليد العليا منطبقة بالشرف والفضل الى اللام الملك والشركة وبدا تعالى فيه بنفسه تسلية لنبيه صلى الله عليه وآله وحطا للغضاضة عنه وعن ذريته بعد ان تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم اكد وجوبه على الامة وبالغ في حضهم على الخروج منه فقال تعالى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان فجعله شرط الايمان ولم يفعل مثل ذلك في الزكوة ووجوبه ثابت بالكتاب

كتاب الخمس

والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان وقوله تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واما السنة فكثيرة من طرق العامة والخاصة عليه السلم ما لم يكن مالي او قرسعام ... وفي الركاز الخمس ومن الخاصة ما رواه في ادائه عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان واعلموا نحن والله عنى بذي القربى والذين هم قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وروى محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكتب بخطه بعد المؤنة وقد اختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الصناع الخمس بعد المؤنة وخراجها او مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأته على مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وروى محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلم وعن محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم والاخبار في هذا المعنى كثيرة واما الاجماع فهو ما علم من دين الاسلام لا يختلفون فيه في ما يجب فيه الخمس ... طار ثراه ولا يجب في الكنز حتى يبلغ عشرين مثقالا وكذا يعتبر في المعادن على رواية البزنطي قول للاصحاب في اعتبار النصاب في المعادن ثلثة اقوال الاول اعتباره وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة والعلامة

فلله هو

دينارا

واحتجوا بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عما اخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا ب عدم اعتباره بل يجب فيه مطلقا وهو قول الشيخ في الخلاف والاقتصاد واختاره ابن ادريس وظاهر المفيد والسيد وسلار وابن زهرة والحسن وابو علي ج اعتبار دينار قاله التقي ورواه الصدوق في كتابه وفي المقنع وحمل ما يخرج من البحر واحتج ابن ادريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص وهو ضعيف فاسد ويقسم ستة اقسام على الاظهر ... اقول هذا هو المشهور عند علمائنا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقد سماه اقساما محصى فيه علمنا ولرواية احمد بن محمد رفع الحديث قال الخمس يقسم على ستة اقسام وعدد هم كما نص الاية وفي رواية خمسة اقسام وهي رواية ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اقسام ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام عليه السلم يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه واله ولا يعمل بها الاصحاب وليست بحجة قاطعة لانها حكاية فعله عليه السلم ولعله زهد في حقه لتوفير الباقي على باقي المستحقين وليس في الحديث دلالة على ان الخمس كذلك قال العلامة في المختلف ونقلها الشيخ في الاستبصار وفي التهذيب الجواب نظرا الى تمام الحديث وهو قوله عليه السلم والامام يأخذ كما اخذ النبي صلى الله عليه واله ... ذلك ابعد خبر في معنى الخمس الاول الثالث ... والاول ارجح لكونه قول معظم الاصحاب بل جميعهم فيكون اولى ولقول الصادق عليه السلم هذا ما اشهر بين اصحابك ودع النادر ... والمستحقون من ينتسب اليه بالام ... من بني هاشم بالام اذا كان ابوه غير هاشمي هل يستحق الخمس ام لا بل الاقوال على ... لان الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد ثبت اطلاقه عليه السلم الى الحسن والحسين عليهما السلم هذان ابناي امامان قاما او قعدا الخبر الاطلاق يقتضي الحقيقة مع عدم المعارض وهو موجود مساواة في حرمة المناكح وبالثاني قال الشيخ في النهاية والمبسوط واختاره ابن حمزة وابن ادريس والمص والعلامة احتجوا بان الانتساب انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا لا يراهم يقولون فلان بن فلان ويصلون نسبه الى الاباء ولا يقولون فلان بن فلانة ويعضده قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ولما رواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم ومن كانت امه من بني هاشم

وابوه من سائر قريش قال الصدوق يحل الى ... في الخمس لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم ولانه خرج عن ... قال ره وهل يخص
ان يخص طائفة حتى الواحد فيه تردد احوطه بسطه عليهم ولو متفاوتا اقول قد عرفت ان الخمس ستة اقسام فسهم الله
وسهم رسوله وسهم ذى القربى للنبى صلى الله عليه وآله وبعده للامام القائم مقامه فسهمه له بالاصالة وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة
والسهام الثلاثة الباقية لايتامهم ... قسمته ... الاصناف الثلاثة ... صنف بل واحد ... على الكل
وهو ظاهر الشيخ حيث قال وعلى الامام ان يقسم هذه السهام على قدر كفايتهم ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل
يعطى جميعهم ... ظاهر الشيخ ... الاقرب على ذلك جواز ... هذا الحكم خصوصا للامام ... عباس
النبى ... شطره ... والمساكين وابناء السبيل ... على ...
ولرواية الربعى ... على الحسن عليه السلام ... اكثر ... اقل من صنف كيف يصنع به ...
الى الامام رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ... الامام ... ابن ادريس الى الاصحاب ...
العامة ... قال ره وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط اقول ... الاكثر ... يستحق
بالقرابة فلا يشترط زيادة على ذلك وقال بعض باشتراطه ... على ... عليه السلام ...
محمد صلى الله عليه وآله ... الخمس ... عوضا عنها ... يستحقها ...
على ... اما الايمان ... ولا يحل ... المودة ... السلم
على الحقوق ... عند المحققين من الاصحاب ... ثبوت ذلك له بالقرابة والنسب ...
بشاهدا ... قال ره وفي احتساب المعادن تردد ... الناس
فيها ... المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو كلما ... من الارض ...
... عدن بالمكان ... والشرع ... التكليف ... والمعادن
... كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ...
كالملح والنفط والقار والكبريت والكحل ... الانفال كالمفيد ...
والكفعمى والشيخ ... والعلامة ... ومنهم ...
الجبال والآجام دون غيرها وهو قول ابن ادريس ومنهم من قال باشتراك المسلمين فيها كالشيخ في المبسوط والعلامة

١٢٣

في القواعد وقوله في الذكرى ... الناس اليها ... من خصائصه ... فيها الى الاذن ... فيكون
مقتضى الادلة والروايات واما الباطنة على هذا القول فالاقرب عدم اختصاصه بها ... اشتراك المسلمين ...
احياها ... ويجوز للسلطان اقطاعها وعلى القول الاول يكون له وعلى الثاني ... قال
طاب ثراه وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة اقول ... الرواية ... الى ما رواه العباس
الوراق عن رجل ... عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام عليه السلام
وان غزوا ... كان للامام الخمس وعليها عمل الاصحاب ... ذلك معصية ... الى القائلة
ولانه ... المنع ... وضعفها بارسالها ... عمل الاصحاب ...
قال طاب ثراه وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر ... الكتاب والسنة ...
على ... الاموال ... واختصاص الامام بالانفال ... حال ظهوره عليه السلام ...
والصحيح ... [illegible]
فيما ... [illegible]
اربعة اقوال ... المناكح والمساكن والمتاجر ...
... روايات ...
قابلة ... والانفال ... والآجام والمعادن ...
السلم في حال الغيبة ... للامام كبطون الاودية
والمعادن ... الانفال ... للامام عليه السلام حال الغيبة من رؤس الجبال والآجام
الاكثر من اصحابنا ... المساكن ولا المناكح ... روايات شاذة ... العلماء
على ان ... الى من يوصله اليه
... المناكح والمساكن والمتاجر خاصة ومعنى المناكح
ان يشترى الانسان ما هو ملكه عليه السلام من ... واباحوا عليهم السلام ذلك لانها مصلحة
... عليهم السلام ... ذلك من ...

الواطى ... بالاباحة بل ... عليه الخمس ... لبعض الامام ... الامامة ... المالك ...
والمراد بالمساكن ان يتخذ موضعا يسكنه من رؤس الجبال وبطون الاودية وما اشبه ذلك ومعنى المتاجر ...
وشراء بالبيع والشراء ما هو مملوك له عليه السلام كالارض والحطب المقطوع من الآجام المملوكة له لا اسقاط الخمس ...
بل يكون من ارباح الارباح ... عن مؤنة السنة ... عليهم السلام ...
منه ... روايات ... الشيخ ... المناكح خاصة ... المفيد ...
في ... اقوال الاباحة ... في حال الغيبة ... قول ...
... الشيعة ... ابن حمزة ... والصحيح ...
موالية ... الفقه والصلاح والسداد ... بالوصية ولا يجوز ان ...
... من الوجوه ... ابن ادريس ... الشيخ في المسائل ...
... الاصناف ... على قول المفيد ...
اسابهم اولا واما ثانيا فلانه ... الاصناف ...
... الغيبة لا تسقط الحقوق الواجبة ... المعتمد ...
اخراج الواجب ... الذرية ...
... للذرية ومودة لهم وقال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ...
من ... قال طاب ثراه وفي ... البحث ...

كتاب الصوم

كتاب الصوم ... الصوم لغة الامساك ... صام الماء اذا سكن وصام النهار اذا قام في
وسط الظهيرة ... حرارة ... الوقت ... وشرعا امساك مخصوص
زمان مخصوص عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص بشرط النية ... عنه ... على صفات الصوم
المشروطة ... تعريف الشيخ رحمه الله ... الصيام
هو الكف عن تناول اشياء ... الكف عنها في زمان مخصوص ... الصيام وقال ... الصوم
توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه ... الصوم ...

١٢٥

على قوله توطين النفس على الكف ... وقال العلامة الصوم توطين النفس على الكف عن المفطرات مع النية ...
كتابيه هو الكف عن المفطرات ... الكف عن المفطرات ... الصوم قلنا
... الصوم ... الصوم هو الكف عن اشياء ... الشرع مفطرات ... العلامة هو
توطين النفس على الكف عن المفطرات ... التوطين ... الشيخ ... النية
ارادة ولا يتعلق ... المفطرات ... العزم ...
... والصوم عبارة عن ... المفطر ... الارادة ... توطين النفس ...
... وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم
تعلمون ... يا ايها الذين آمنوا ...
... كتب عليكم ...
المفعول ...
ما ... كما كتب على الذين من قبلكم ... الطاعة ... العبادة ...
... الانبياء من ... آدم ... عليه السلام ... لعلكم تتقون
... الصوم ... معدودات ...
... فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ...
... وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ...
... على مسكين ... كل يوم ... من طعام مع القضاء ...
... فمن تطوع خيرا فهو خير له ...
... وان تصوموا خير لكم ... الاسلام عليهم الصوم ...
... الباقر عليه السلام ... وعلى الذين يطيقونه ...

اختار الافطار فعليه طعام مسكين فمن تطوع خيرا فى الفساد فهو خير له وان تصوموا ايها المطيقون خير لكم من الفدية والتطوع اعظم ثوابا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام ان على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فدية لكل يوم مد من الطعام وعلى هذا لا نسخ ثم وضع شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن فلم اوجبه على المريض والمسافر ثم قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لم يبلغ الجهتين وحبسه وسكونهم الى حيل متتابعه واما السنة فكثيرة مثل قوله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام قال الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به وقال عليه السلام الصوم جنة من النار وقال عليه السلام بنى الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية واما الاجماع فمن علماء المسلمين ولو استحل مكلف تركه كان مرتدا قال شارح كتاب ثراه وقال ابن الجنيد تردد فى صحابه الاول والكفر بنية القربة فيهما ولان اول الشيخ فى المبسوط والخلاف ان نوى الصوم فقط ولم يعين اى نوى مع ذلك الصوم من رمضان او النذر او غير ذلك ثم قال ابن ادريس ان نوى مع ذلك الوجوب وهو اختيار العلامة الثانى يكفى نية القربة فى شهر رمضان وهل يكفى فى النذر المعين قولان الاكتفاء وهو مذهب المرتضى وابن ادريس الاول ولانه زمان تعين للصوم فكان كرمضان وعدمه قبل لابد من التعيين وهو مذهب الشيخ والعلامة لانه زمان لم يعينه الشارع فى الاصل للصوم فافتقر الى التعيين ولانه لو لحوظ قال شارح ثراه وفى وقتها المندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب فى الصوم اما واجب او ندب والواجب اما معين او غير معين فالنظر فى اقسام الاول الواجب المعين ويحرم فيه النية من الليل او من اول له مستمرا على حكمها ولا يجوز تركها الى الفعل الواجب والظاهر على تسويغ النية بعد الزوال رمضانا ونفلا عمدا او نسيانا احتج بانه يستحب للصيام تقديمها من الليل الموديه ومابان يستدك وقد يقع بعض النهار وعقيب مرور صاحبه بما لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو فعله تطوعا كان احوط وهو نادر ويجوز للناسى تجديدها الى الزوال فان الوجدية ايضا وقضى لانه مضى معظم النهار بغير نية فلم يعتد صائما كما لو استوعب النهار وترك النية ولقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له فدل ذلك على وجوبها واحتج الثانى بان يوم الشك جاء اعرابى فشهد برؤية الهلال فامر النبى صلى الله عليه وآله مناديا ينادى من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك فدل على ان علم العلم بالهلال عذر والنسيان يساويه فى صحته

هشام

١٣٧

هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يصبح لا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى ولان المطلوب الاول لم يخرج العهدة لان الواجب عليه يوم كامل ولا يجزى بعضه واحتج ابو على بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ومثلها رواية الحلبى عمن ذكره عنه عليه السلام وفى معناهما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام وسماعة وابان واجاب العلامة عن الاول بمنع السند وعن الثانية بانها مرسلة وعن الثالثة باحتمال ان يريد بعامة النهار قبل الزوال على سبيل المجاز والمعتمد فى الجواب ان نقول الروايات الثلاثة واردة فى القضاء مخصوصة به ولا يقال ما يتعين زمانه اولى بالحكم لانا نقول الاصل عدم تعدية الحكم من المنصوص الى غيره لان فى ذلك قياسا وهو باطل ولان ما يتعين زمانه يجب ايقاع النية مع اول جزء من الصوم لان ما شرط فيه اوركن فيصدق عليه انه خالف المأمور به عمدا فلم يخرج عن العهدة واما غير المعين فلا يصدق عليه المخالفة والعصيان بالترك اول النهار فيكون حكمه حكم الناسى فى رمضان بجامع المخالفة وورود النص عليه مختص به الثانى الواجب غير المعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان يجب فيه النية ليلا ويجوز تجديدها الى الزوال اختيارا لانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من اوله فاذا لم ينو من الليل لا يوصف اوله بالتحريم فجاز الصوم المعين قال علم الهدى وقت نية الصوم الواجب من اول الليل الى الزوال وهذا الاطلاق يشمل المعين وغيره ولعله اراد وقت التضيق ويدل على ما قلناه روايات ا رواية عبد الله بن صالح عن ابى ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو يريد الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز ب رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا ج رواية عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوى القضاء قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم له ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا د رواية احمد بن محمد بن ابى نصر عمن ذكره عن ابى عبد الله

عليه السلام قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان فيصبح ولا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وانما قيدنا الحكم بنصف النهار وان اطلقت الرواية الاولى بطلقا بل ادلت الثانية على جوازه قبل الغروب لحظة والرابعة مصرحة بجوازه الى العصر لان الاصل فى الصوم الواجب ان يقع من اول النهار والنية شرط فيه او ركن فحيث صلحتها الا من اوله لكن استثنى صومها قبل الزوال وقام ذلك مقام الاتيان به من اوله للاجماع ولرواية عمار المتقدمة وعضدها رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قلت له الرجل يصبح لا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم قال ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه الثالث المندوب وفيه قولان احدهما الليل مستمرا الى الزوال ثم يفوت وقتها كالواجب وهو مذهب الحسن والمص والنافع والعلامة فى المختلف والاخر امتدادها الى الغروب وهو مذهب السيد وابى على وابن حمزة وابن ادريس واختاره الشيخ المحقق وهو المعتمد لنا الاول وجوه ا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فى العمل بدون النية وصحح بعض النهار لا يستلزم نفى حكمه ترك العمل فى صورة النية قبل الزوال المتخصص به فى صورة عادة النهار صوما فيبقى الباقى على الاصل ب ان عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت فرضها كالصلوة ج صحيح هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى فيكون الحكم على القول بوجوب الحجب لصيرورة النهار صوما الصوم ومعهدا اتداركه النية فى محل الصوم وهو النهار ولا فرق بين الاول وبينه ولان الحكم لا يدرك الامام قبل الركوع وعن الثالث بالقياس وعن الثالث بعدم دلالة الحديث على المطلوب فانه عليه السلام لم يقل الصوم له من الوقت الذى نوى فيه لجاز ان يريد به حصول الثواب اذ الصوم بعض واذا لم يتبعض لا يوصف كله صوما ما لم يحصل الزوال وانما يتصرف فى فساد الصوم حجة الاخرون اصالة الصحة فى عموم قوله تعالى وان تصوموا خير لكم قوله عليه السلام جنة من النار ح روى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم شئ والا صمت فان كان عندهم شئ اتوا به والا صام وروى العامة ايضا عن النبى صلى الله عليه وآله رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وطعن فى هذه الرواية العلامة بضعف سندها لان فيه سماعة وهو مع تقدير التسليم غير دال على صورة النزاع لان السؤال وقع عن الصائم وانما يتحقق الصوم بالنية والرواية دلت على ان الصائم من اول النهار غير بالافطار الى العصر وان مكث الى حين العصر ثم بدا له ان يصوم يجب فيه افطاره ولم يكن نوى

الصوم

١٣٩

الصوم عقيب نية الافطار وان يجدد النية ان شاء والحاصل كلام الشيخ من صحة هذا اجر كلامه ولما كانت هذه الروايات قابلة للتأويل وغيرها خالية من الاحتمال قال الشيخ فى الخلاف واستثنى من رمضان وتحقيقه انه يجوز تجديدها الى الآخر من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعده يمكن ان يكون صوما واذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم فرع وهل يجزى النية فى اليوم الى اوله او يكون له صوما من حين نيته فيه روايتان احدهما انه من اوله ان كان نوى قبل الزوال وهو رواية هشام بن سالم المتقدمة وهو اختيار الشيخ فى الخلاف واختار الثانية رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التى نوى فيها قال شارح ثراه وقيل يجوز تقديم شهر رمضان على الهلال ويجوز فيه نية واحدة اقول ويرد سؤالان ا هل يجزى صوم شهر رمضان من الهلال للثانى قال الشيخ فى المبسوط لو نوى قبل الهلال اجزات النية السابقة ان عرض له سهو او نوم او اغماء وان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها ومنع ابن ادريس واختاره المحقق والعلامة لانه عبادة تفتقر الى نية ومن شرط النية المقارنة والاخبار يقتضيها مع الذكر ب هل يجزى نية واحدة لصيام الشهر اولا قال الثلاثة والتقى وسلار نعم لانه عبادة واحدة فيجزى فيه النية الواحدة وادعى المرتضى الاجماع ولانها لو فرقت لاتى ربما اخطأ او نسيت او السهو قال المص والعلامة لا بل لكل يوم نية لان الصوم كل يوم عبادة على حدته لا تفسد بفساد غيره فهذا التقديم فى النية على القول بالاجتزاء به فمنه ايام ما دون يوما او لا يجزى قطعا قال شارح ثراه ولو صام بنيه الواحدة نحو كله لو علم رد نيته والشيخ وان اجزأ من معنى عقيده النية ان نوى الصوم او ندبا نقل العلامة عن الشيخ اجزاءه لانه نية القربة كافية وقد حصلت والرواية لعدم عبرة به ومنع المص والعلامة لاشتراط الجزم فى النية فرع ا يستحب صيام هذا اليوم يوم الشك على انه من شعبان ويحرم بنية رمضان ب لو صامه بنية الندب فظهر انه من رمضان بعد اليوم اجزأ عن رمضان ج لو افطر ثم تبين الوجوب ولو قبل الغروب ج لو نواه عن رمضان لم يجزئ اما فانه اظهر انه من رمضان بعد اليوم اجزأ عند الشيخ فى الخلاف لانه لا يقع فى رمضان غيره ومنع ابن ادريس وقال الحسن واوجبه فى الخلاف والمحقق لاجماع وكذا ابن الجنيد والسيد والصدوق وابن ابى عقيل والقاضى وابن حمزة والمص والعلامة لانه زمان قبل الزوال فيجزى لانشاء النية فى وقتها ولعدم الوجه ويحتمل العدم لانه نهى عن النية الاولى وكذا فساد الصوم

الواقع بها بقصد صوم اول النهار ويكون حكمه كالفطر وحكم وجوب القضاء وان وجب الامساك في باقيه [illegible]
من انه واجب او ندب لم يصح وجوب القضاء والشيخ قوله الاجزاء [illegible] ولم [illegible]
الشرائع وجزم بعدم الاجزاء [illegible] من رمضان وندبا ان كان من شعبان [illegible] قولان اظهرهما انه
الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible] القربة كافية وقد حصلت [illegible] والعلامة [illegible] في النية
والقربة كافية فيها [illegible] في الشرائع [illegible]
[illegible] على الفرع الرابع ولم يذكرها في النافع وحمل على [illegible] وهو الفرع الرابع في لو صام [illegible] غير
رمضان ثم [illegible] وان كان [illegible] ولو قبل الزوال [illegible] اجزأه وان كان بعده اجزأ عنه وبطل ما نواه ثم [illegible]
نية الافطار ثم ظهر من رمضان جدد نية الوجوب ولو قبل الزوال ما كان قبل الزوال ولم يحدث ما يفسده
اجزأه وان كان بعده امسك واجبا وعليه القضاء وكذا لو كان قبله وقد احدث ما يفسده ولو افطر بعد ذلك
كفر [illegible] لو صام قضاء عن رمضان ثم افطر فان كان قبل الزوال ثم ثبت فلا كفارة [illegible] اما سقوطها عن القضاء
فلعدم وقوعه في رمضان واما عن رمضان فانه لم يقصد افطار رمضان بل يوم الشك ولو افطر بعد الزوال
ثم ثبت انه من رمضان احتمل سقوطها لما ذكرناه من العلة ويحتمل وجوبها عن القضاء لانه الثابت ظاهرا
وفي [illegible] طاب ثراه والجماع قبلا ودبرا على الاشهر اقول [illegible] هنا في امور آ الجماع في القبل
واطبق الاصحاب على تحريمه ووجوب الكفارة به تظافرت الروايات وروى سعد بن احمد بن الحسن عن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل وهو صائم يجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه والطريق ضعيف جدا ومع ذلك معارضه بكثير من الروايات
ب الجماع في الدبر مع عدم الانزال [illegible] الصوم ويجب الكفارة [illegible] الشيخ في كتابي الفروع والسيد والمحقق والعلامة
نعم على الفاعل والمفعول [illegible] ويدل عليه [illegible] علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المرءة
في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل وهي مرسلة ولا اعرف بما قال ج الجماع في فرج البهيمة
فان انزل تعلقت الاحكام الثلثة اعني الغسل والقضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل واغاب الحشفة ففيه ثلثة
اقوال آ انه [illegible] وابن ادريس وهو ظاهر المحقق في الشرائع لانه جزم في باب الجنابة بعدم وجوب الغسل [illegible]

الصوم

الصوم والاشبه انه مع وجوب الغسل [illegible] القضاء خاصة وقال الشيخ في الخلاف يجب القضاء والكفارة قاله السيد واختاره المحقق
في المعتبر وهو ظاهر الشيخ في المبسوط وظاهر [illegible] قول ابن ادريس [illegible] طاب ثراه وفي فساد الصوم بوطي الغلام
تردد اقول فساد الصوم ووجوب الكفارة مذهب السيد وبه قال الشيخ في الكتابين والعلامة في كتبه واختاره المص
في المعتبر وتردد في النافع وهو ظاهر في الشرائع عدم الفساد لانه جعله تابعا للغسل وساواه ما لو اولد وقد
في باب الجنابة عدم وجوب الغسل [illegible] طاب ثراه والارتماس في الماء [illegible] للاصحاب في الارتماس
اربعة آ الكراهة نقله [illegible] عن المرتضى وهو رواية عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كره للصايم ان يرتمس في الماء ب التحريم وهو مذهب العلامة ونقله عن الشيخ ج القضاء خاصة وهو مذهب [illegible]
اعتمادا على صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء وهو يدل بمفهومه على ثبوت الضرر بالارتماس وانما يضر الصائم بطلان صومه د القضاء
والكفارة وهو مذهب الشيخين وبه قال القاضي والسيد في الانتصار لانه فعل ما حرم عليه فكان عليه القضاء
والكفارة كالاكل وقال الحسن وابن ادريس والسيد في قول آخر لا يجب به قضاء ولا كفارة [illegible] طاب ثراه وفي السعوط
ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهة اقول هنا مسئلتان الاولى السعوط وفيه اربعة اقوال آ وجوب القضاء
والكفارة وهو اختيار المفيد وتلميذه وهو مذهب العلامة ان وصل الى الحلق ب القضاء خاصة وهو مذهب
الشيخ في المبسوط [illegible] مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما نزل الى الحلق فانه يفطر ويجب القضاء
ومثله [illegible] القاضي ج الكراهة وهو اختياره في النهاية والخلاف د قال الصدوق في المقنع [illegible] لا
ما [illegible] الثانية مضغ العلك وفيه قولان آ التحريم وهو مذهب الشيخ في النهاية ووجهه
ان اجزاءه [illegible]
منه غير معلوم وحصول الطعم يحصل من [illegible] الريق [illegible] الطعم وغيره لا يكون [illegible] والاصل صحة الصوم
والمسقط معلوم ب الكراهة وهو اختياره في المبسوط وعليه الاكثر [illegible] طاب ثراه وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم
بالمائع اقول هنا قسمان الاول الحقنة بالمائعات وفيها قولان آ القضاء قاله الشيخ في الجمل والمبسوط [illegible]
والعلامة في المختلف وفي الجمل والحقنة بالمائع تفطر [illegible] الصوم ب التحريم خاصة قاله الشيخ

في النهاية وهو اختيار الصدوق وابن ادريس الثاني الحقنة بالجامدات وفيها قولان [illegible] وهو ظاهر [illegible] حيث اطلق وجوب القضاء بالحقنة
والكراهة خاصة وهو اختياره في الجمل والمبسوط واختاره المص [illegible] الى المرتضى كراهية الحقنة ولم يفصل بين الجامد والمائع واطلق
[illegible] وجوب القضاء بها مطلقا وقال ابو علي يستحب الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال السيد في المسائل الناصرية
فاما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر وقال في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة [illegible] والحقنة
ولم يفصل فيكون مطلقا خمسة اقوال آ القضاء والكفارة على نقل السيد ب القضاء خاصة على قول المحقق ج انها تفطر وهو
يحتمل الوجوب القضاء فقط او مع الكفارة على قول المفيد والشيخ في الخلاف د الكراهة مذهب السيد ه استحباب الامتناع
على قول ابي علي [illegible] طاب ثراه والجماع قبلا ودبرا على الاظهر اقول تقدم البحث في هذه المسئلة [illegible] طاب ثراه
وفي الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم والارتماس قولان اقول هنا مسئلتان الاولى الكذب على الله ورسوله والائمة
عليهم السلم وفيه اقوال ثلثة آ القضاء والكفارة مع اعتقاد كونه كذبا وهو مذهب الشيخين والسيد في الانتصار والتقي والقاضي
ب القضاء وهو مذهب الفقيه لانه عده في المفطرات ج انه ينقض الصوم وان لم يبطله وهو بمعنى التحريم فقط قاله السيد
في الجمل واختاره ابن ادريس والمص والعلامة وقد تقدم البحث في الارتماس [illegible] طاب ثراه وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر
روايتان اشهرهما الوجوب اقول في المسئلة ثلثة اقوال آ القضاء والكفارة وهو مذهب الشيخين والفقيه وابي علي وسلار والتقي وابن
ادريس ب القضاء خاصة وهو مذهب الحسن وحكاه السيد عن بعض اصحابنا ج عدمهما وهو قول الصدوق في المقنع واستدل الكل الى
الروايات والاول هو المختار والقول الاخير [illegible] طاب ثراه [illegible] اقول المختار في حصول الكفارة
هنا مذهب الاكثر وبه قال الثلثة وسلار والتقي والقاضي وابن ادريس [illegible] وابو علي [illegible] مذهب الحسن [illegible]
الكل الى الروايات [illegible] طاب ثراه وهل يجب بالافطار بالمحرم كفارة الجمع اقول القائل بها الصدوق [illegible]
الاخبار [illegible] والاكثر على الواحدة لاصالة [illegible] وعموم الروايات وهو اختيار العلامة في المختلف والتذكرة
والاول هو المختار عندي في المحقق ولا [illegible] في المحرم ان يكون تحريمه بالاصالة او عارضا [illegible] طاب ثراه ولو
[illegible] وقال الشيخ [illegible] القضاء والكفارة [illegible] الى الشيخين [illegible] وروايات [illegible]
مع ضعفها اختار المص الاقتصار على القضاء والعلامة افتى بقول الشيخ في كتبه [illegible] طاب ثراه وفي ايجاب القضاء بالحقنة
قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى اقول هنا مسئلتان الاولى الحقنة وقد تقدم البحث فيها

[illegible]

الثاني الامناء عقيب النظر او الملاعبة والملامسة والاصح هنا ثلثة فصول الاول الامناء عقيب النظر [illegible] وفيه
ثلثة اقوال آ لا شيء وهو اختيار الشيخ في الخلاف وابن ادريس والمص والحسن حيث قال لو نظر الى امرأة [illegible]
او [illegible] بشيء منه الى حد [illegible] لم يكن عليه شيء ولم يفرق ابن ادريس والمص بين كونها محللة او محرمة
وكذا الشيخ في الخلاف ب القضاء بالنظر الى المحرمة دون المحللة قاله الشيخ في المبسوط ج القضاء والكفارة مع قصد
الانزال وان لم يقصد [illegible] الانزال التكرار النظر [illegible] الماء فعليه القضاء ولا فرق بين المحللة والمحرمة قاله العلامة
اما الحكم الاول فلوجود الهتك منه فهو كالعابث باهله والمجامع واما الثاني فلانه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصد
فكان عليه القضاء وقال السيد المرتضى لو تعمد انزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جماع وبه قال القاضي
[illegible] وتحقيق البحث هنا ان نقول النظر اما ان يكون الى محللة او محرمة هنا قسمان الاول المحللة ومسائلها ثمان
آ انه لا يخلو اما ان يقصد النظر او لا بل يحصل اتفاقا وعلى التقديرين لا يخلو اما ان يقصد النظر والامناء ويحصل [illegible]
يجب الكفارة على ظاهر الشيخ في المبسوط واختاره العلامة في المختلف [illegible] الحسن وابن ادريس والمص والخلاف عدم الوجوب
ب ان يقصد النظر والامناء ولا يحصل الامناء [illegible] ان نية المنافي هل هي منافية ام لا [illegible] الصوم على [illegible]
الثاني ج ان يقصد النظر خاصة ولا يحصل امناء فلا افساد اجماعا د ان يقصد الامناء خاصة ولا يحصل [illegible] المسئلة
الثانية والاقوى عدم الفساد فيهما ه ان لا يقصدهما ولا يحصل شيء فلا افساد ولا اثم و ان لا يقصدهما ويحصل
امناء [illegible] ز ان يقصد الامناء خاصة ويحصل فالكفارة عند العلامة وظاهر السيد حيث قال لو تعمد انزال
[illegible] وان كان بغير جماع ومثله قول الشيخ في المبسوط وعبارته انزال الماء الدافق على كل حال عامدا بمباشرة وغير ذلك
ح ان يقصد النظر خاصة ويحصل الامناء فالقضاء خاصة عند العلامة ولا شيء عند الحسن والشيخ في الخلاف والمص وابن ادريس
ولم يفرقوا بين المحللة والمحرمة ولم يفصلوا الى قاصد الامناء وعادته القسم الثاني المحرم ومسائلها ثمان آ ان
يقصد النظر والامناء ويحصل الامناء فالقضاء والكفارة عند الشيخ في المبسوط وهو مذهب العلامة وظاهر السيد حيث قال
في المسائل عندنا ان من نظر الى ما لا يحل له النظر اليه فانزل من غير تعمد للانزال لم يفطر وهو يدل بمفهومه على الافساد مع
الانزال [illegible] عند ابن ادريس والمص والشيخ في الخلاف وقال العلامة في التحرير من نظر الى من يحرم عليه النظر اليها بشهوة
فامنى كان عليه القضاء ولا كفارة وهو ظاهر الشيخ في المبسوط ب ان يقصد النظر والامناء ولا يحصل الامناء فلا اثم قطعا

وسوى الحكم على سائر آفات ينبه المنافي في ان يقصد النظر خاصة ولا يحصل الامناء فلا افساد اجماعا بل لا اثم ان لم يقصد الا
خاصة ولا يحصل هو المسئلة الثانية والمجرد الاثم خاصة فان لا يقصدهما ولا يحصل شي فلا شي قطعا فان لا يقصدهما
ويحصل الامناء والثاني ايضا ان يقصد الامناء خاصة ويحصل والثالث ان يقصد الامرين وتعلق الحكم بالنظر عند القائل
به والمجرد الكفارة كالعلامة وظاهر السيد في ان يقصد النظر خاصة ويحصل الامناء فالقضاء عند العلامة والمبسوط كلا
شي عند الخلاف والحق ابن ادريس وفي المحقق حيث والظاهر ما كان مع قصد الحلال من عادته الامناء عقيب النظر كمن
والادرار [illegible] الملاعبة والملامسة ما كان مع قصد الانزال كفر قطعا وان كان لا معه ولا كان شي على المشهور [illegible]
ابو علي بالقضاء خاصة حيث الدليل انه لو في نهار رمضان عقيب فعل قصد الانزال فكان عليه الكفارة [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وضع يده على شي من جسد امراته فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وفي معناها رواية سماعة حيث اقتضى لانه انزل من غير قصد فلا شي عليه الكفارة
كالمعتمد [illegible] وقصد فعلا يحصل معه الامناء فهو كالمجامع [illegible] في المنع وفيه ثلثة اقوال الاول انه
معطل قاله الشيخ في النهاية والمبسوط وهو مذهب الحسن وابن ادريس والمعتبر القضاء خاصة وهو ظاهر المفيد حيث قال
ان سهو او صبي الى حديث وحده القضاء وقال التقي لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء في القضاء والكفارة
مع قصد الانزال لا معه القضاء خاصة وهو اختيار العلامة في [illegible] لو تخيل فاصلا كفر على [illegible]
بقصد الانزال [illegible] لو امنى عقيب الملاعبة لم يكن عليه شي وقال ابو علي يجب القضاء [illegible]
لم يكن لا شي [illegible] الاثم وان انزلنا فالغسل والكفارة عليهما ولو ارادا [illegible] اختص الحكم وكذا المحلل [illegible] طلع
الفجر وهو مجامع فاستدام [illegible] في الحال [illegible] الجماع كفر وان نزع لا شي لم يكن عليه شي [illegible] ثلثة تكرر
الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر اقول اذا تكرر فعل
المفطر من الصائم فان كان في يومين تكررت الكفارة عند علمائنا اجمع وان كان في يوم واحد ففيه مسائل الجماع
وفيه ثلثة اقوال آ التكرار قاله السيد والشهيد لما روي عن الرضا عليه السلم ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي
ولان الامساك واجب كرمضان والوطي فيه محرم لحرمة رمضان [illegible] مطلقا قاله الشيخ وابن حمزة واختاره المص
محتجا بها العلامة في التذكرة لاصالة البراءة الاصل من الايجاب ما وقع عليه الاجماع ولعدم [illegible] ولان الوطي الثاني

القطع في صوم صحيح بخلاف الثاني بل القضا لا يتكرر به الكفارة في المسئلة وهل تتكرر مع تخلل التكفير وعدمه مع [illegible]
وهو على الخلاف في غير الجماع ولا يتكرر الكفارة تتكرر مع اتفاقه وعدم تخلل التكفير اجماعا في تخلل التكفير مع اتفاق
السبب تكرر عند العلامة والشهيد واولى التكرار مع اختلاف السبب وقيل بعدم التكرار لاصالة البراءة دفعا
السبب [illegible] الجماع [illegible] التكرر لتعليق الكفارة على الاكل والجماع مطلقا وهو اختيار العلامة في القواعد والمختلف كون
الاول او لا واختاره الشهيد [illegible] لا يتكرر مطلقا وان وجب الامساك لانه ليس بصوم صحيح والكفارة [illegible] يحصل في الفطر و
افسد الصوم الصحيح [illegible] ولان الحول والمعنى [illegible] ولو سبق منه النية على الاتيان بالاول [illegible]
[illegible] او النوم [illegible] العقل اجماعا والنوم [illegible] الاغماء [illegible] الاول [illegible]
حصول التميز معه [illegible] والنوم [illegible] في الحال ورجوع [illegible] والتمييز اليه [illegible] الثاني [illegible] والاشكال
بالاول كالمص والعلامة جعل حكمه حكم المجنون [illegible] مع سبق النية [illegible] الثاني [illegible] حكم النوم [illegible]
صومه مع سبق النية فالحاصل ان الغالب [illegible] المخلص على الاول [illegible] بطلان صومه [illegible]
النية ولا يعد [illegible] او وقت او [illegible] للصائم [illegible] عن القضاء [illegible] والكفارة [illegible]
من [illegible] على احدها [illegible] النهار [illegible] الامساك مطلقا على الاول [illegible] على الثاني ان كان قبل الزوال [illegible]
مطلقا ولا [illegible] ان كان بعد الزوال ويجب الامساك في المتعين خاصة [illegible] لو استمر الاغماء من اول النهار الى نهايته فان
كان مع سبق النية صح على الثاني دون الاول بل لكن باطلا [illegible] لو اهمل النية من [illegible] واستمر اغماؤه الى بعد الزوال
قضى على الثاني دون الاول [illegible] ويصح من المسافر في النذر المعين المشروط سفرا او حضرا على قول مشهور [illegible]
[illegible] المص رحمه الله [illegible] الاشارة [illegible] مع عمل الاصحاب على المشهور [illegible] المسئلة [illegible]
عند علمائنا والمستند ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم
مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر قال الشيخ [illegible] يوما معينا وشرط صومه سفرا او حضرا واستدل على
التاويل [illegible] على [illegible] قال كتب [illegible] ادريس [illegible] الله [illegible] صوم كل يوم سبت [illegible] امام [illegible]
ما الذي يلزمني من الكفارة [illegible] لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك [illegible]
[illegible] هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا ولو [illegible] ضعفها من اشتمالها على المكاتبة [illegible] وقوعه [illegible]

هلال شهر رمضان دون غيره من الاهلة احتياطا للصوم وهو مذهب سلار واستند الجميع الى الروايات هنا مع عدم الرؤية
اما معها فيجب الصوم وان [illegible] فالابو حنيفة لقول الصادق عليه السلم لروية الهلال وافطر لرويته [illegible]
عندك عدلان [illegible] مرضان [illegible] وفي رواية منصور المتقدمة وكذا [illegible] الاهلة [illegible]
قبيله اذا قلنا الواحد في الهلال ان [illegible] احتياطا للصوم خاصة [illegible] الشهادة [illegible] الصوم لحلول
الدين ووجوب الزكوة والنذر وانقضاء العدة ومدة [illegible] الظهار والايلاء والعنة ولا [illegible] هلال [illegible]
شوال [illegible] عدم [illegible] الاحتياط للصوم [illegible] الهلال يوم الحادي والثلثين من رؤية الواحد [illegible] شرعا
فلا [illegible] رمضان [illegible] مستند الى شهادة الواحد [illegible] يحتمل عدم [illegible] القبول في الاول [illegible]
[illegible] الاحتياط والافطار [illegible] وجود الصوم ولا [illegible] المعلوم [illegible] والاول لان الحكم
الشرعي اذا ثبت مستندا الى حكم ثبت [illegible] شرعا [illegible] اصل الحكم الثاني كالرضاع فانه
ثبت بشهادة النساء ومع [illegible] شهادتهن [illegible] مع [illegible] لا يثبت بشهادة النساء وكذا لا يثبت
النسب بشهادة النساء ويثبت به الولادة [illegible] النسب [illegible] العلامة [illegible] والمنتهى
وهو مذهب ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن [illegible] لا يجعل بشهادة الواحد والشافعي [illegible] القولين [illegible]
[illegible] مع [illegible] ولو كان [illegible] الصحو والغيم [illegible] ولا اعتبار بالجدول
ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من الماضية وفي الحل برؤيته قبل الزوال [illegible]
اقول [illegible] مسائل الاولى [illegible] اعتبار الجدول وهو ماخوذ من الحساب النجومي [illegible] ولا يجوز [illegible]
عليه شرعا [illegible] الى [illegible] الناس [illegible] قول المنجم لكان [illegible] الى علم الهلال [illegible]
منه [illegible] الحاجة اليه [illegible] الروية والشهادة [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] وروايات كثيرة في معناه ولانه عليه السلم شدد في النهي عن [illegible]
كلام النجوم [illegible] قوله تعالى [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الثانية العدد وفي تفسيره اقوال آ
اعتبار عدد الشهور [illegible] خمسة ايام من هلال الماضية في كون رمضان [illegible] شعبان [illegible]

لاشتراطه من العدم ت الولي الى كونه كان وان فقد فالاناث قال الشهيد وهو ظاهر الفتوى والاحتياط
والمختار الرابع لو فقد الولي ما الحكم قيل فيه ثلثة اقوال الاول السقوط لا الى بدل قاله ابن ادريس الفدية
لكل يوم مد قاله الشيخ الاستيجار من التركة للصوم كالحج قاله ابو الصلاح ولو تعدد الولي قيل فيه ثلثة اقوال السقوط
لان لفظ الولي يراد به الواحد فهو خروج عن النص والاصل براءة الذمة قاله ابن ادريس التوزيع ان لم يتبرع احدهم
قاله القاضي وجوب القضاء [illegible] الشيخ [illegible] واستيجار الولي غيره جاز سواء كان عاجزا عن الصوم او
قادرا عليه وكذا الكلام في الصلوة ويحتمل المنع ح لو تبرع غير الولي بالصوم من الميت احتمل قويا الاجزاء ولو مات
الولي قبل قضائه لم يجب على وليه ويحتمل قويا الصدقة من تركته او الاستيجار ولو فضل يوم كان
كفرض الكفاية فان لم يقم به احدهما اثما [illegible] صاماه وكان عن رمضان وافطرا فيه بعد الزوال احتمل
قويا عدم الكفارة لاصالة البراءة واختصاصها بالقاضي عن نفسه ويحتمل وجوبها على كل واحد منهما لافطاره
في قضاء رمضان بعد الزوال وواحدة عليهما لان المفسوخ يوم واحد معنى ويحتمل وجوب واحدة عليهما كفاية
كاصل الصوم نعم لو افطر احدهما [illegible] على صومه فالافطار احتمل وجوبها عليه خاصة
لتعينه عليه بافطاره ويحتمل وجوبها عليهما [illegible] في الاحتمالات المتقدمة ولو استاجر احدهما
صاحبه على ما يخصه صح على الاقوى وان استاجره على الجميع بطل في حصته واسترجع من الاجرة بقدر قسطه
لو اراد الولي اخراج الفدية الظاهر من كلام الشيخ في الجمل والمبسوط الجواز ويحتمل قويا المنع نعم لو كان الصوم
شهرين متتابعين جاز ان يصوم شهرا ويتصدق من خاصته او من التركة عن شهر تخفيفا على الولي ومنع ابن
ادريس من الفدية واوجب قضاء الشهرين معا الا ان يكون من كفارة مخيرة فيتخير بين الصوم وبين الاطعام
عن الكفارة جملة قال طاب ثراه من نسي الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه
قضاء الصلوة حسب اقول [illegible] الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصوم وفي معناها روايتان اخريان و
عمل بها قال الشيخ في النهاية والمبسوط والصدوق وابو علي واختاره العلامة ومال اليه المص في المعتبر واختاره
في النافع ونصب ابن ادريس [illegible] قضاء الصلوة خاصة للاصل قال طاب ثراه وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم

كل

شهرين ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع اقول القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله
معتمدا على رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين من الاشهر الحرم او اطعام قلت فيدخل فيهما العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه واجيب بان هذا خبر شاذ
نادر لا يصلح مخصصا للاجماع مع قصوره عن افادة المطلوب اذ ليس فيه تصريح بصوم العيد بل الاشهر الحرم وايام التشريق
يجوز صومها في غير منى والمشهور تحريم صوم هذه الايام المذكورة مطلقا اي سواء كان عن كفارة او لا وعليه ظاهر الروايات واجمع
[illegible] عن الصادق عليه السلام وذكره الشيخان وابو علي وبعض اصحابنا اول
تحريم ايام التشريق ومراده المص المذكور وكذا ما ورد من الروايات مطلقا يحمل على الخاص جمعا قال طاب ثراه
وحد [illegible] قبل الزوال فيه يقصر ولو خرج قبل الغروب اقول اختلف الاصحاب في
الشرط المبيح للقصر في الصوم على اقوال آ الشرط تبييت النية وهو مذهب الشيخ في النهاية وحاصله ان المسافر ان خرج قبل طلوع
الفجر قصر قطعا وان خرج بعده فان كان قد بيت النية [illegible] قصر الى وقت خروج من النهار وان لم يكن بيت فان
خرج قبل الزوال اتم فاجزأه وان خرج بعده اتم وقضى واختاره القاضي احتج بقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وهو على اطلاقه
وبالروايات عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] خروجه قبل الزوال وان خرج بعده لم يقصر وهو مذهب الصدوق في المقنع
المفيد وابي علي واختاره المص والعلامة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد
نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان ج قال الفقيه اذا خرجت الى سفر وعليك صيام يوم [illegible]
قال السيد المرتضى وقال ابن ادريس عند ما حكى قول المفيد والحق عندي [illegible] على قول المفيد في رسالته وقال [illegible]
عندي اصح من جميع ما تقدم قال طاب ثراه [illegible] حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه
ويخفى اذانه اقول هذا مذهب المص والعلامة وهو المشهور وابن ادريس اعتبر الاذان دون الجدران وكذا المفيد اعتبر
واذا افطر قبل ذلك قيل وجبت الكفارة وهو قوى العلامة في الارشاد ومنع في المختلف سقوط الكفارة بالفطر في اليوم الذي
سقط فيه الصوم بعد [illegible] فلا كفارة والاوجه قال طاب ثراه وقيل لا يجب
عليهما مع العجز تصدقا [illegible] اقول هنا مسائل آ الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام افطرا وسقط القضاء عنهما
وهل يجب عليهما فدية قال في النهاية والمبسوط [illegible] قال المفيد [illegible] في الرسالة والمقنع واختاره

القاضي والمص والعلامة وقال المفيد لا كفارة عليهما مع العجز اذا اطاقاه بمشقة عظيمة [illegible]
قول السيد وسلار وابن ادريس [illegible] قال الشيخ في التهذيب ما ذكره المفيد التفصيل المذكور
لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا [illegible] سقوط التكليف مع العجز عن الصيام ومن حج
ان ليس وجوب الصدقة على حد وجوب الصيام [illegible] الى التكليف بالصدقة كما في حال القدرة
واختاره العلامة في المختلف قول المفيد [illegible] وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين دل بمفهومه على سقوطها مع العجز
وهو ضعيف واحتج ايضا باصالة البراءة وهو معارض بالاحتياط واجاب عن الروايات التي استدل بها الشيخ بحملها على الثاني
وجواز حملها على الفضل الثاني في قدر الكفارة والمشهور انه مد للقادر والعاجز وقال الشيخ مدان مع القدرة
ومد مع العجز وهو اختيار القاضي والاول قال [illegible] والمفيد والشيخ وسلار وابن ادريس واختاره
المص والعلامة لاصالة البراءة ولان الغالب في كفارة المسكين ليومه ولرواية الحلبي ومحمد بن مسلم الصحيحين الثالثة
ذو العطاش الذي لا يرجى برؤه [illegible] يفطر ويتصدق مع البرء هل يجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال سلار و
القاضي وابن حمزة واختاره المص لرواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا
فلا شيء عليهما وعدمه قال المفيد والسيد وابن ادريس واختاره العلامة في المختلف لانه كالمرض والاصل براءة الذمة
فرع ولا يجوز له التملي من الشراب لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف
على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى قال الرابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
والنظر في فصلين الاول في وجوب القضاء وهو المشهور بين الاصحاب وقال الفقيه في الرسالة بسقوطه عن الشيخ
والشيخة والشاب الذي لا يمسك من الصوم من العطش والجوع والمرأة الحامل [illegible] بمد لكل يوم الثاني
في قدر الفدية وفيها ثلثة اقوال آ مدان مع القدرة ومد مع العجز وهو اختيار الشيخ والقاضي في المهذب
[illegible] المد مطلقا وهو مذهب الفقيه والسيد والمفيد [illegible] عن كل يوم بمد وهو قول ابي علي

كتاب الاعتكاف

اعلم ان كتاب الاعتكاف مقدمة الاعتكاف لغة اللبث الطويل قال الله تعالى [illegible] التماثيل التي
انتم لها عاكفون وقال الشاعر [illegible] وشرعا اللبث المخصوص

للعبادة

للعبادة واقله ثلثة ايام وهي في الحقيقة ثلثة ايام بليلتين فيجوز الخروج في نهاية الثالث لعدم الرابع ولا يجب الحضور اول
الثلثة من عند الليل بل قبل الفجر مع النية فيكون في الحقيقة ثلثة ايام بليلتين [illegible] الابتداء والمنتهى وهو
مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وقوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة [illegible]
[illegible] العشر في شهر رمضان بعد [illegible] وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال كانت وقعة بدر في شهر رمضان
فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته [illegible]
الناس انه يفهم من هذا الحديث عدم مشروعية الاعتكاف في غير رمضان لانه عليه السلام قضى [illegible] في رمضان ولو كان
مشروعا في غيره لسارع اليه [illegible] والرواية والجواب مشروعية الاعتكاف في غير رمضان معلوم من عموم [illegible]
الى فعل الخير والمسارعة الى البر قال تعالى فاستبقوا الخيرات وافعلوا الخير وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاتقوا الله
ما استطعتم وقال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وهو غير معلوم في صورة النزاع وكذا الادلة من
الائمة عليهم السلام فيه من غير تقييد برمضان ولو كان شرطا لبينوه كما بينوا غيره من الشروط كالمكان واللبث وغير ذلك
من احكام الاعتكاف ولم يذكروا الزمان فلو كان واجبا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد صرح به رواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وهو عام [illegible]
من التأخير الى رمضان كونه لا يجوز في غيره لجواز ان يكون التأخير لعذر [illegible] ان المسارعة افضل [illegible]
الى [illegible] ولما كان العاشر من رمضان [illegible] القضاء [illegible] في
الشرف ولا يتحقق ذلك قبل رمضان فلهذا اخره ويؤيده قول الباقر عليه السلام من اراد ان يتصدق [illegible] يوم الجمعة فليؤخره الى
واما الاجماع فمن سائر المسلمين وان اختلفوا في مسائله قال طاب ثراه والمكان فهو مسجد جامع وقيل لا يجوز الا
في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة اقول اختلف الاصحاب في اعتبار المكان على اقوال آ
جوازه في مطلق المساجد وافضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومساجد الجماعات وهو قول ابي عقيل
ب انه المسجد الجامع والمراد به المسجد الاعظم الذي يصلى فيه الجمعة في بلد المعتكف وهو ظاهر المص رحمه الله حيث قال لا يكون

الاعتكاف الا في المسجد الاعظم الذي يجمع فيه الجمعة وتدريجه كون الاول يجمع فيه النبي صلى الله عليه وآله بمسجد المدينة جمع فيه امير
وامير المؤمنين عليه السلم بمسجد الكوفة والصحيح فيها امير المؤمنين عليه السلم وهو ظاهر المصنف انه خصه احدها فاضافه مسجد المداين
الى الاربعة وهو قول الصدوق في المقنع وجه انه اسقط احد الجملة وعوض بمسجد البصرة بمسجد المداين وهو قول المفيد حيث
ان الاربعة الحكمة في الكتاب لاجلها وهو مذهب الشيخ وعلم الهدى والصدوق في من لا يحضره الفقيه والقاضي ابي حمزة والنوي
سلار وابن ادريس واختاره العلامة لان الحكم كما مر في على ما ذهب اليه بعموم دلالة ومنطوقها واحتج الشيخ بانه احوط الاتفاق
عليه ولانه الاشهر بين الاصحاب وبصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في الاعتكاف ببغداد في
بعض مساجدها قال لا اعتكاف الا في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة
ومسجد مكة واحتج المفيد بدلالة ابي الصباح الكناني واحتج الفقيه برواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم لا اعتكاف الا في
مسجد صلى فيه امام عدل وروى ان الحسن عليه السلم صلى بمسجد المداين واحتج الصدوق برواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم
لا يعتكف الا في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة واحتج ابن الجنيد بعموم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولاصالة الجواز
قال ولا يخرج من المسجد الا لحاجة لازمة ولا يمشي تحت ظل الا عند الضرورة قوله ذهب الشيخ في كتبه الى انه لا يجوز له اذا خرج
لحاجة ان يمشي تحت ظل وبه قال الحسن والتقي وابن ادريس والمص في النافع والعلامة في التذكرة وقال في المبسوط لا يقعد
تحت سقف مختصاً بالجلوس وهو مذهب المص في المعتبر والعلامة في المختلف لاصالة الاباحة والرواية تضمنت
بعدما ولا تجلس تحت ظل حتى تعود الى مجلسك ويجوز ان يكون ما يشاء ولا ينبغي له في
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا يقعد تحت ظل الا حتى يعود الى مجلسك ويجوز ان يكون ما يشاء فتوى فرع
ان الجلوس خارج المسجد يخرجه عن كونه مختلاً لانه من الاعتكاف الذي هو اللبث الا مع الضرورة فرع
هل يجوز للمعتكف الصعود الى سطح المسجد الذي اعتكف فيه قال الشيخ جزم العلامة في التذكرة وقال الشهيد لو صعد
سطح المسجد فكالخروج وقيل لا والمعتمد الاول قال العلامة في المنتهى يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد
من جملته وبه قال الفقهاء الاربعة ويجوز ان يبيت فيه وقال ابن الجنيد هل يجوز ان يعتكف على سطح المسجد لانه يسمى المسجد
ثم لا ان سطح المسجد من المسجد وهذا منع من الجنب ما منع من سفله وقال في التحرير يجوز الصعود الى السطح في المسجد
وان يبيت فيه على اشكال قال طاب ثراه ولا يجب التتابع بالشروع واذا مضى يومان فقد وجب الثالث على المروي اصح
وفي

وقيل لو اعتكف ثلاثة ايام كان بالخيار في اعتكاف الرابع فاذا اعتكف يومين اخرين وجب الثالث قوله في المسئلة ثلاثة اقوال آ وجوبه بالشروع
فيه كالحج وهو قول الشيخ في المبسوط وابي الصلاح ب وجوبه بعد مضي يومين وهو قوله في النهاية ومذهب ابي علي واحد قولي
العلامة ج في المختلف لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع فيه كالصلاة وغيرها من المندوبات احتج القائل بالوجوب بالشروع الشيخ
على الاول باطلاق الروايات على وجوب الكفارة على المعتكف اذا افسده فدل على وجوبه مطلقاً واجيب بحملها على الواجب جمعاً بين
الاحاديث وهو حال ابن طوس واحتج على الثاني برواية ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان
شاء زاد يوما اخر وان شاء ان يخرج خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتى يكمل قال طاب ثراه ويجب
للمعتكف ان يشترط على ربه كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض
عارض خرج فان زال وجب القضاء قوله البحث هنا يقع في مقامات الاول يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان عرض له
عارض ان يخرج من الاعتكاف وعليه اجماع العلماء الا من شذ فانه منع من ذلك واحتج بانه مناف للعبادة فهو كشرط الجماع والاكل في الصلاة
مدفوع بمنع المنافاة بل هو بمنزلة شرط الاعتكاف في زمان دون زمان وهو سائغ بلا خلاف لاصالة الذي فاسد فان شرط ان
يأتي بشيء ينافي العبادة فلم يجز لما ذكرناه آ انعقاده الجار فان شرطها فان تجرد شرط الرجوع مع العارض كالحيض ابتداء
يجب بعقده فكان الشرط لغوا كما لو صرح ان الاعتكاف لا يختص بقصد بمعنى انه اذا شرط الخروج فكان اسند العلامة الى
اقامته ب انه شرط ما يخطر للمكلف من ابوابه ومنه من القضاء ج قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلم واشترط على ربك في اعتكافك
كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى الثاني في كيفيته
الثاني في معنى هذا الشرط وفيه ثلثة آ يجوز اشتراط الرجوع عند العارض قطعاً وهل يجوز اشتراطه مطلقاً قولان قول في الرجوع اذا شاء
عبارة المص في المعتبر بعطى المنع الا مع العارض وكذا العلامة في التذكرة حيث قال يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف
انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف وكذا ظاهر الجنيد اعطى ذلك وكذا عبارة الشيخ في المبسوط اذا شرط المعتكف
على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه ويؤيده ان النذر يلزم والتحرير يتبيوا اصلها انهم شبهوا الشرط هنا بالشرط في الاحرام وفي الحديث المذكور
وفي عبارة الفقهاء والشرط في الاحرام انما يصح مع عبارة المص في الشرايع يعطي الجواز مطلقاً حيث قال ولو شرط في
حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اينما شاء وقت شاء ولا قضاء وكذا عبارة العلامة في القواعد وجزم الشهيد بجوازه وهذا
ولو شرط الرجوع متى شاء ان يرجع ولم يفسد العارض حتى في صحة هذا الشرط في الاعتكاف ان كان مندوبا وجب ان يكون كذا شرط

ثم بعقد النذر لا يؤثر لو اطلقه وشرط في ابتداء اعتكافه وان كان مندوبا كان الشرط في ابتداء اعتكافه فان
شرط عند العارض جاز قطعا وان كان ذاكرا جاء فيه الوجهان وعلى تقدير حصول الشرط في المندوب جاز له ان يمض
يومان فاذا مضيا لم يكن له الرجوع لا الا في الشرط وجه ان الشرط انما يؤثر فيما اوجبه الانسان والثالث وجب بأصل
الشرع وسببه مضي اليومين وقيل يجوز له الرجوع مطلقا قضية الشرط وهو مذهب الشهيد ونقله عن النهاية فاذا
لم يشترط جاز له الرجوع ما لم يمض يومان قاله في النهاية ومنع في المبسوط بناء منه على وجوبه بالشروع فيه المقام الثالث
في حكم الشرط وفيه مسائل آ اذا رجع في المندوب كان في الاولين ان اشترطه جاز مع الشرط على اختيار المبسوط ومع عدمه على
اختيار النهاية وفي الثالث مع الشرط بعد الشرط كما هو مختار الشهيد والرابع ومع مضي اليومين لا يجوز الرجوع في
المبسوط امر لحاصل مع العارض المانع من الاعتكاف كالموت يرجع والا فالرجوع مع الشرط ولا يعد نقضا فائدة الشرط عدم
القضاء ح ظاهر كلام ابي علي ان المعتكف اذا اشترط خرج لضرورة يقضى ولا يلزم وجوب الاعتكاف ولم يحل العدم اذا كان معين
الزمان واطلق العلامة العدم في المختلف لان فائدة الشرط سقوط القضاء واختار في التذكرة الوجوب مع عدم التعيين الزمان وكذا
المص في المعتبر فيكون في المسألة ثلاثة اقوال آ وجوب القضاء مطلقا وهو مذهب ابي علي ب عدمه مطلقا وهو مذهب المختلف ج القضاء
مع عدم التعيين وهو مذهب المعتبر والتذكرة وهو المعتمد لو شرط الرجوع في عقد النذر وكان صحا لم يجب القضاء وسقط الباقي
النذر عملا بالشرط ولو كان غير معين الزمان قال في المعتبر يوجب قضاء الباقي ان كان ما مضى ثلثه وان كان اقل استأنفه
وقيل لسقوط القضاء بحسب الشرط وعلى قول المرتضى ان كان الاعتكاف شرعا به كان له ان يرجع متى شاء سواء شرط على ربه او لا
لانها عبادة مندوبة لا يجب الا بالشروع فجاز له الرجوع فيها وان كان نذرا فعليه تفصيل لانها اما ان يعين زمان او لا ج على التقدير
اما ان شرط التتابع او لا وعلى التقادير الاربعة فاما ان شرط على ربه الرجوع ان عرض او لا فالاقسام ثمانية آ عين زمانا
واشترط على ربه الرجوع عند العارض وجب عليه اتمامه عملا بالشرط واوجب عليه اتمام ب القضاء حتى عين زمانا ولم يشترط
التتابع واشترط على ربه فله الرجوع عند العارض ولا يجب عليه اتمامه عملا بالشرط ولا قضاء لاصالة البراءة ج عين الزمان وشرط
التتابع ولم يشترط على ربه فان خرج مع العارض وجب القضاء ولم ينقطع التتابع د عين النذر ولم يشترط التتابع ولا شرط على
ثم حصل العارض فانه يخرج ويقضي الفائت ولو زال العارض ولم يقض وجب ان يأتي بما اخذ فيه وقال العارض على
العورة لم يعين زمانا لكن شرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض خرج ثم يأتي بما بقي عليه متتابعا عند زوال العادة

واشترط التتابع واشترط على ربه
فله الرجوع عند العارض ولا يجب عليه
اتمامه عملا بالشرط ولا قضاء لاصالة
البراءة ح عين زمانا ولم يشترط
التتابع واشترط على ربه فله الرجوع عند
العارض عملا بالشرط ولا يجب الاتمام ولا
القضاء هر

ان كان نذر اعتكف ثلثة وان كان اقل استأنف وان لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ثم يستأنف
اعتكافا متتابعا لانه وجب عليه متتابعا ولم يفعله كذلك ولو شرع ثم عرض مرض له لا يمكنه معه لم يبق في ذلك ويجب عليه الاتيان به على صفته
الذي شرط فيه نذره جزم به المص في المعتبر واستشكله العلامة في التذكرة وجه وجوبه بالشروع فيه فكان صائما معينا
فيبني على ما مضى منه وهو ضعيف ز لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستأنف ان كان
قد اعتكف اقل من ثلثه والا فيجوز ان كان الواجب ازيد واتى بالباقي ان كان ثلثه فازاد والا فلا شرح لم يعين ولم يشترط
التتابع ولا اشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ويستأنف ان لم يحصل له ثلاثة والا اتم الباقي ان ثلثه فازيد والا الى ثلثه فرع
آ لو شرط المنافي كالاكل والجماع او الكسب الضايع في الجملة يبطل النذر ح يجب الكفارة بافساد الاعتكاف ان
كان الجماع مطلقا او كان بالافساد في الثالث مطلقا او كان الاعتكاف معينا مطلقا وان كان الافساد بغير الجماع كالاكل
والشرب في غير المعين لم يجب الكفارة و يجب القضاء مع الوجوب لو كان بسببه بطلان الاعتكاف والخروج من غير
الاعتكاف او فعل ما يوجب القضاء خاصة كتعمد القيء ثم يجب عليه الكفارة خلف النذر ان كان هو سبب الوجوب وكفارة
اليمين او العهد ان كان سببه احدهما وان يكن معين الزمان لوجوبه بالشروع فيه ويحتمل سقوط المعين لان الاتيان به
بالنذر لعدم تعلقه بوقت معين فلم يتحقق الحنث ج لو كان الخروج في الثالث المندوب فلا كفارة وان وجب القضاء د لو
نذر اعتكاف زمان معين فكذا يجب واحد من راس ويجب عليه كفارة واحدة خلف النذر ولو اعتكفه وافسده تعددت
الكفارة بحسب تعدده كل يوم يحصل فيه الافساد ولو شرط الخروج عند عارض معين مخصوص فلا يخرج لغيره وان خرج
له ان عرض وان قال ان عرض قطعت اعتكافي فخرج له وبطل اعتكافه وان قال اخرج له خرج وعاد مع قصر الزمان ولا
يبطل به اعتكافه قال طاب ثراه وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت قوله هذا الشارة الى قول
الشيخ في الجمل وكذا القاضي وابن حمزة وقال في المبسوط ويجوز له ان ينكح ويطلق وينظر في امر معيشته وصنعته ويتحدث
بما شاء من الحديث بعد ان يكون مباحا وياكل الطيبات ويشم الطيب وروي انه يجتنب ما يجتنب المحرم وذلك مخصوص
بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله وقال ابن ادريس بعدم التحريم وهو اختيار المص والعلامة والاولى
ان لا يحتج هذه المسألة بالخلافيات بل يكون الخلاف فيها من حيث القائل في العبارات نعم الخلاف في شم الطيب
وقد رأيت عبارة المبسوط مصرحة بجوازه وحرمه في النهاية والخلاف وكذا ابن الجنيد وابن ادريس والمص قال

ثراه ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب المنذور المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا
فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصصنا ذلك بالثالث كان اولى بمذهبهما اقول البحث هنا يقع في مقامين الاول
الجماع وفيه ثلثة مباحث الاول هل تجب الكفارة به مطلقا او بشرط وجوب الاعتكاف المصنف والعلامة في القواعد على الثاني
وهو ظاهر الحسن لاصالة برائة الذمة ولانه لم يقف نصوا بنصا عليه وكذا الاعتكاف المندوب والحكم لعدم الوجوب والشيخ
في المبسوط على الاول لانه توجيه الشروع فيه لعموم الروايات ولانه احوط وهو مذهب العلامة في التحرير الثاني على
تقدير وجوبها هل هي واحدة ام متعددة لو وقع الجماع نهارا فيه ثلثة اقوال الاول انها ان كان الاعتكاف في نهار
رمضان احديهما لرمضان والاخرى للاعتكاف وان كان في غير رمضان فواحدة وهو مختار النهاية وبه قال ابو علي
ب كفارتان وان كان في غير رمضان وهو قول ابن ادريس حيث قال فان جامعها ليلا فعليه كفارة واحدة وان جامعها
نهارا فعليه كفارتان مثل كفارة رمضان احديهما لاجل الصوم والثانية للاعتكاف واستعمره الشهيد ان كان في النهار صائما
واعتكافا ج اذا جامع المعتكف نهارا كان عليه كفارتان قولا مطلقا ولم يقيده بكونه في رمضان او غيره وهو لفظ الشيخ
في المبسوط والخلاف وكذا اطلق السيد والقاضي وابن حمزة الثالث الكفارة في الاعتكاف هل هي مرتبة او مخيرة او
ظاهر الصدوق حيث جعلها كفارة الظهار والثاني مذهب الحسن وفصل في المختلف [illegible] في التحرير والثالث مذهب العلامة
الثاني كالافطار وان كان في غير معين وجبت الكفارة [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] والعلامة وقال في المبسوط
لو جومعها اطلاقا بناء على وجوب المندوب بالشروع فيه قوله فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة اشارة الى اطلاق الشيخ
في المبسوط والمفيد في المقنعة [illegible] وهو معتكف [illegible] ما يجب على [illegible] في شهر رمضان متعمدا [illegible]
قوله ولو خصصنا ذلك بالثالث كان اولى [illegible] الشيخ في النهاية قال [illegible] الثالث [illegible] وان لم يكونا
واجبين [illegible] الكفارة [illegible]

كتاب الحج

[illegible] وهو لغة
القصد قال [illegible] الحج اي مقصود [illegible] الناس [illegible] الى [illegible] القصد
قال الخليل ابن احمد الحج كثرة القصد الى من تعظمه وسمي الحج حجا لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود
اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع [illegible] وشرعا [illegible]
انه كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص [illegible] لا دخل

الموقف

بالوقوف بها

الموقفين واراد ابن ادريس بالموقفين المشعر [illegible] وقال [illegible] في الشرايع الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة وهذا الحد وان كان سليما من الشكوك [illegible] تعريف الحج المخصوص [illegible]
على ما قرر في موضعه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله تعالى [illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible] بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان وقال الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف
به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا [illegible]
الحج [illegible] والشرايع [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] قال الله تعالى
[illegible] عن تركه والترغيب في فعله كثير جدا واما الاجماع
[illegible] قال [illegible] ولو استطاع [illegible] وجب [illegible]
ولان المروي [illegible] اقول ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف الى وجوب [illegible]
نفسه وهو مذهب [illegible] والقاضي وابو علي وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب واختاره المصنف والعلامة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
قال [illegible] اقول [illegible] الشيخين والمفيد والقاضي وابن حمزة
وعدمه مذهب [illegible] وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة [illegible]
عليه السلام [illegible] على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا [illegible] الزاد والراحلة [illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الرجوع الى كفاية [illegible]
[illegible] قال [illegible] الحج [illegible]
[illegible] اقول [illegible] افعال الحج [illegible]

وحمل مع القدرة على المشي [illegible] ابي حنيفة [illegible] الصلوة [illegible]
لنا من طرق العامة ما رواه [illegible] عن ابن عباس [illegible] سالت النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الحج [illegible]
عن [illegible] ومن طرق الخاصة قول الصادق عليه السلام [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible]
حج الاسلام [illegible] قول الشيخ في كتابي الفروع [illegible]
[illegible] وهو اختيار المصنف [illegible] قول في النهاية واختاره ابن ادريس [illegible]
عليه [illegible] سقط الحج [illegible]
الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] وهو اختيار العلامة في المختلف قال [illegible]
الاسلام [illegible] حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام [illegible]
احديهما [illegible] اقول القول الاول [illegible] الحج [illegible] وحجة الاسلام [illegible]
[illegible] قول الشيخ في النهاية [illegible] ابي عبد الله عليه السلام والقول الثاني [illegible]
قوله في الخلاف والمبسوط والخلاف [illegible] قال [illegible]
[illegible] وجب [illegible]
[illegible] اقول البحث
هنا [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الركوب [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحسن بن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] الركوب افضل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الركوب افضل

ام

ام المشي [illegible] الركوب افضل [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] المشي [illegible]
[illegible] الركوب افضل [illegible] الشيخ رحمه الله والعلامة [illegible] [illegible] افضل [illegible]
[illegible] المشي افضل [illegible] عليه السلام [illegible]
افضل من المشي [illegible]
والرابع [illegible] عليه السلام [illegible]
والعبادة الثانية [illegible]
[illegible] عن جعفر [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
المشي [illegible] وهو اختيار [illegible] والعلامة المسئلة الثالثة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الطريق [illegible] الشيخان والقاضي [illegible]
[illegible]
ثم عاد الى الموضع الذي [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المسئلة ٤
لو عجز عن المشي [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] والعلامة في القواعد [illegible]
[illegible] وهو قول ابن ادريس [illegible]
العلامة في الارشاد والقواعد [illegible] النهاية [illegible] اقول
[illegible] التمتع [illegible] القران [illegible] الافراد
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] والعلامة قال [illegible]

الحج على طريق جاز الحج بغيرها أقول يحتمل ان الواقع عليه العقد فان كان نوعا من انواع الحج فعلا عرفنا ان عند الحج يجوز
العدول الى الافضل او الاقرب الى الحج كما ان يكون سنة بالاسناد ولو طلقا فرضية نوع من انواع الحج او يكون من استوجر عنه والمرتبين
المتساويين وان كان طريقا فلا يخلو اما ان يتعلق به غرض اولا فهنا مسائل ١ ان لا يتعلق به غرض بل الحج ... المقصود بالذات
هو ايقاع الحج وقد حصل ولرواية عمر بن سعيد ... في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة
فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه فلا يرجع عليه بالتفاوت لاطلاق الرواية وهو اختيار المحقق
الرجوع بالتفاوت ان كان ما سلكه اسهل يجزي بعضا من اجرة الاسهل ... وان كان عدل الى الاشق لم يستحق اجرة و...
اختيار العلامة في التذكرة ٢ ان تعلق بالطريق غرض وخالف فعند الشيخ يصح ولا يرجع عليه بشيء لاطلاق الرواية وقال
يرجع عليه بالتفاوت وقال العلامة يبطل المسمى ويرجع الى اجرة المثل ويجزي الحج عن المستاجر وسال ... الاصحاب ...
لانه استوجر على فعل فاتى ببعضه ... اجرة المثل والمتن ... لو احصر في طريق ... لم يستحق اجرة سواء كان هناك غرض اولا قال طاب ثراه ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف
ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه أقول ... قال الشيخان اذا صد الاجير عن بعض الطريق كان عليه ما اخذ بقدر
نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما يجب وقال ... لا يجب على المستاجر اجابته لان العقد
تناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناوله ... الا ان يتفق الموجر والمستاجر على ذلك ويحمل هذا القول على الاجارة لانه خاص
بما اذا كان العقد مقصورا على سنة معينة وحمل الصد ... موضع النزاع ... وان كان الاطلاق ... البعض
في عام معين وان ... ولو لم يحج في العام الذي صد فيه ... الاجارة اذا كان العقد مطلقا وجمع ... بالعمل ... موضع المسألة ... على سنة الايقاع ... موضع النزاع ... العلامة رحمه الله
... ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة كما كانت
للاجير وان كانت معينة فلان يعود على المخلفة لا يجب على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ... فسخ العقد
واستيجار غيره الا ان حسبه ... هكذا قال في التذكرة ... من جانبي ... اذا كانت الاجارة في الذمة
وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية في العام ... الصد ان وقع قبل التلبس بالاحرام او بعده فان
كان بعده كان له من الاجرة بنسبة ما فعل ولا يجب عليه الحج ثانيا اما الاول ... ثانيا ...

يعتبر ... يجتبرو ... (margin)

165

ولتحصيل الشروع وان كان قبله ... العلامة ... بالعقد ... ولاطلاق ...
قال المصنف في الشرايع ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته ...
مسألة الخلاف وعند الشهيد اذا احل الحج في المطلقة ... لم يجز ... المستاجر في الفسخ ... العقد ...
... الاجرة ... في القضاء ... الاحرام ... المطلقة والمعينة لا يجب على المستاجر ...
في قضاء الحج ثانيا ... العقد ... هذا العقد ... العقد ... والحاصل ان في المسألة
ثلاثة اقوال ١ وجوب الاجابة مطلقا ... ٢ عدمه مطلقا ... ٣ التفصيل الذي قاله العلامة قال طاب ثراه
ويطاف عمن لا يحسن ... أقول ... الطهارة ... ان كان متمكنا من الطهارة و
العاجز الذي لا يتمكن من الطهارة كالحائض ... المحاض ... قال
طاب ثراه ولو حمل انسان ... أقول
الاصل ... مسألة ... عن الصادق عليه السلام ... سألته عن رجل ... ولم يحج حجة الاسلام ...
غالب الظن ... ان الحاكم ...
او غيره من الاسباب ... ثبوت الحج في ذمته ... من الاستيجار ...
بعض ... استيذان الحاكم ... الباقون ...
... الاستيجار ... الحاكم ...
لحصول الاذن من الشرع ... الرجوع ... اجرة
المثل ... الاحرام ... الباقون ...
وترجيح الشهيد ... فخر المحققين ... الحاكم ...
ضمن ... الحاكم ... سقط ...
واحد منهم ... الاجرة ... الاحرام ...
فلا شيء له على العمل ...

وهو ظاهر الرواية ... والجعالة ... (margin)

... من حجة ... على وجه ... الاقرب ...
الاقرب ... الميت ... في غير حجة الاسلام كالمنذورة ... قال الشهيد ...
... الحكم في غير الوديعة كالمضاربة والدين ... والرهن ... قال الشهيد ...
دخول الغاصب ...
على سبيل الوجوب ... الاقرب ...
لو غلب على ظنه انهم ...
... الاقرب ...
اخرج حيث ... الاخراج ...
يخرج ...
وعام ...
وان لم ...
لان الاصل ...
... قال طاب ثراه
... حجة الاسلام ... أقول ...
الاخراج ...
العلامة ... الشهيد ... الشيخ في المبسوط والنهاية والتهذيب ... الصدوق ...
...
نعم لو قصر ... حجة الاسلام ... قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ...
... حجة الاسلام ...
... العلامة ...

167

قال طاب ثراه ... أقول
... النهاية والتهذيب ... العلامة ... الشهيد
... الروايات ...
وهو مذهب العلامة في القواعد والارشاد قال الشهيد ... قال طاب ثراه ... اشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة ... من ذي الحجة ... الحج ...
ادراك المناسك فيه ... أقول في تحديد اشهر الحج ستة اقوال ... والرابع
منها ... طلوع الفجر والخامس طلوع الشمس ... والسادس ثمان من ذي الحجة ... النهاية ...
زرارة ومعوية بن عمار في الحسن ... عن الصادق عليه السلام ...
الثالث ... والرابع ...
والسادس ...
والطواف ...
...
...
ادراك المشعر ... طلوع الشمس ...
... الاحرام
بالحج ...
...
...
...
... اشهر الحج ...
واخرى ...

جدد (margin)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اقول

[illegible]

[illegible]

اقول

[illegible]

[illegible]

اسوها

ولم يحك خلافا فالعلم [illegible] الطهر الواحد [illegible] عند الحكم على [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] لا شك [illegible] والاقرب [illegible] الحكم ان يكون [illegible] نصف الليل [illegible]
الخرا **قوله** هنا مسائل الاولى وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق هو المشهور بين الاصحاب قال الشيخ في التبيان [illegible]
[illegible] على [illegible] الوجوب [illegible] كان [illegible] وجد [illegible] عليه شاة [illegible]
[illegible] كان [illegible] شاة [illegible] الفصل [illegible] المشهور [illegible] الشيخ [illegible] العلامة [illegible]
في النهاية [illegible] شاة [illegible] والعلامة في المختلف [illegible]
المشرق [illegible] فان بات [illegible] شاة [illegible] ابو علي [illegible] ليالي [illegible]
ذلك [illegible] كان عليه عن كل ليلة دم [illegible] وجوب الكفارة عن الليلة الثالثة على القول [illegible] الليلة [illegible]
[illegible] الليلة الثالثة [illegible] الحلاف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على الاول [illegible]
الروايات [illegible] قال [illegible] الصادق [illegible]
بالعبادة في الليلة الواجبة عليه [illegible] الكفارة [illegible] العبادة [illegible]
القران والتطوع بالطواف [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الليل [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاصحاب على عدم وجوب [illegible] نصف الليل [illegible]
[illegible] التشريق [illegible] نصف الليل [illegible] العلامة [illegible]
صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم [illegible] نصف الليل [illegible] المبيت
[illegible] العبادة [illegible] **فرع** ولو
كان [illegible] العبادة [illegible] **قال** [illegible] **اقول**
المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] القاضي وابن حمزة [illegible] الصادق عليه السلم

قال

١٨١

قال الشيخ [illegible] عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات [illegible] الذكر في ايام التشريق [illegible] الوجوب [illegible]
قوله تعالى [illegible] واذكروا الله [illegible] الذكر [illegible]
وحمل الامر على الندب **قال** [illegible] **اقول** [illegible] في السنة [illegible]
[illegible] **اقول** في المسألة اربعة اقوال [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] والعلامة في المختلف [illegible] معوية [illegible]
قوله في الخلاف [illegible] الصادق [illegible]
يكون في السنة [illegible] والرابع [illegible] **المقصد الثالث**
في اللواحق [illegible] الاحصار [illegible] قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي [illegible] المرض [illegible] اصطلاح الفقهاء [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الهدي [illegible] **اقول**
هنا [illegible] الوجوب [illegible] المرض
[illegible]
[illegible] القاضي وابن حمزة [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

١٨٢

القران [illegible] الصادق عليه السلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] صحيحة [illegible]
صحيحة الحلبي [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
اقول [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول** المشهور [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
على [illegible] **اقول** [illegible] الشيخ في النهاية
وابن بابويه [illegible] **قال** [illegible] **اقول**
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
صام [illegible]

كتاب الجهاد

انه احق الناس بالدعاء على كل حال والعدالة الخالفة كذا المصرح على حرب من البصرة قال طاب ثراه بجوزه من الحرفي ... ولو

اشتبهوا قتل ... كان ... امر النبي صلى الله عليه وآله ... قال الشيخ في المبسوط ودفنهم ... الذكر

على ما روى عن بعض ... في الشرائع العلامة ... قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا ... الاذن ...

... قال ابن ادريس ... الصلاة ...

... العلامة ... في المبسوط ...

... قال طاب ثراه ولو

... الاسلام ...

... الاستدلال ...

كتاب التجارة

الفصل الثاني في البيع وآدابه

الفصل الثاني في الخيار

مع النجح في النهاية من نسبة الربح الى المال وكذا المفيد والنع والقاضي وقال السيد لا يصح البيع وكرهه في المبسوط والخلاف وقال ابن ادريس

والمصنف العلامة احتج المانعون بالاحتياط وبصحيحة محمد بن مسلم الحلبي عن الصادق عليه السلم قال قدم لابي عبد الله عليه السلم متاع من مصر فصنع طعاما

ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة الفين فقال اني ابيعكم

هذا المتاع باثني عشر الفا [illegible]

[illegible] برأس المال [illegible] ولو لم يخبر برأس المال [illegible] الصحيح [illegible]

عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يبيع المبيع فيقول ابيعك بده دوازده [illegible]

[illegible] وفي الصحيح عن [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع عشرة باحد عشر [illegible] ولكن ابيعك كذا وكذا

[illegible] قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع ده يازده

ده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا **قال** طاب ثراه [illegible]

[illegible] الدلال [illegible]

الدلال [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلم

انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا [illegible]

[illegible] الاحاديث الصحيحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحاديث الصحيحة [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible] الدلال لم

[illegible] **قال** طاب ثراه [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

حصوصا

[illegible] وقال العلامة بعدم الدخول الا ان يقول بعتكها بارضها [illegible]

[illegible] البايع [illegible] الى ابي محمد العسكري عليه السلم في رجل اشترى

ارضا [illegible] النخل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] **قال** طاب ثراه [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

في المبسوط [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] البايع [illegible]

المفيد [illegible]

[illegible] **قال** طاب ثراه [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

في كتب [illegible]

[illegible]

المبيع [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible]

طاب ثراه [illegible] **اقول** [illegible]

طعاما [illegible] المبسوط [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] البايع [illegible]

[illegible]

[illegible] الطعام [illegible] عليه السلم [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

طاب ثراه [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البايع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البايع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البايع [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

في [illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible] العتق [illegible]

المشتري [illegible] البايع [illegible] البيع [illegible]

الشرط [illegible] **البحث الثاني** [illegible] العتق [illegible] البايع [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] العتق [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]

وعلى المشتري [illegible] البايع [illegible]

[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]

المشتري [illegible] البايع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] المبيع [illegible] العتق [illegible]

[illegible] البايع [illegible] العتق [illegible] البايع [illegible]

[illegible] العتق [illegible] البايع [illegible] العتق

[illegible] البايع [illegible] العتق [illegible] البايع [illegible]

العتق [illegible] **البحث الثاني** [illegible] البايع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] العتق [illegible] البايع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]

[illegible] العتق **القسم الثاني** في [illegible]

[illegible] البايع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]

الوفاء بالشرط وعدم حصول عوض البايع [illegible] **القسم الثالث** شرايط [illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... فروع ...

... قال ...

... أقول ...

[illegible]

[illegible]

قال العلامة في كتب الرهون هو مذهب ابن ادريس قال المصنف الجواز على كراهية وهو مذهب الشيخ في النهاية وابو الصلاح على انه لا يجوز بيعه من

اخر مثله **فرع** ... **قال** ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الرهن

[illegible] كتاب الرهن مقدمة الرهن في اللغة الثبات والدوام [illegible]

ويقال رهنت الشيء فهو مرهون [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فرهان مقبوضة واما السنة [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند [illegible] اليهودي [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحجر

[illegible]

[illegible]

كتاب الضمان

[illegible]

كتاب الصلح

ان يريدا اصلاحا

[illegible]

شرح

[illegible]

كتاب الشركة

وان تعدد ... [illegible]

كتاب الشركة مقدمات الأولى الشركة في اللغة الخلط وفي الشرع اجتماع حقوق الملاك في الشيء على

الشياع والاجتماع جنس ... [illegible]

الشياع ليخرج اجتماع حقوق الملاك ... [illegible]

[illegible]

اقسام الشركة

[illegible]

[illegible]

كتاب المضاربة

[illegible]

[illegible]

المسائل

[illegible]

المثال

[illegible]

كتاب المزارعة والمساقاة

[illegible]

الثاني

المستزاد

تنبيه

الرابع

كتاب الوديعة والعارية

[illegible]

أسباب الحفظ الى اجنبي ... التعدي ... [illegible]

وغيره ان يستعير من غاصب ... [illegible]

فيكون مضمونة على المستعير ... [illegible]

... قال ... [illegible] ... أقول ... [illegible]

كتاب الإجارة

... كتاب الإجارة مقدمة ... الإجارة في اللغة ... [illegible]

... [illegible]

والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة

... كتاب الوكالة ... [illegible]

[illegible]

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

نية ام لا فبعض

ولعل قول الوي فمن اعتبر النية

يكون توكيده

وتسبيل

قيل

[illegible]

طالب ثراه م

خلاف م

[illegible]

[illegible]

علىٰ نفسه م

على ماكن م

[illegible]

[illegible]

الرواية م

[illegible]

اخذا م

[illegible]

كتاب السبق والرماية

الاذن ... كتاب السبق والرماية ... [illegible]

والرهن

بكد

[illegible]

الثانية

[illegible]

الصورة سببا الاسلام

بالمشعر

البدو

اوفوا

كان العلما

[illegible]

كتاب الوصايا

... كتاب الوصايا ... [illegible]

يا ايها الذين آمنوا

الربع

ليلتين

نقاله

الي

اصول

العلم

ماقاله

هذا

[illegible]

مطلقا

[illegible]

خرج م ر

ابن سينا عن وصية قاتل نفسه م ر

كان الثناء م ر

الطلاق م ر

الثالث م ر

[illegible]

قال … اقول …

[illegible]

واستشكله م ر

بالاسباب م ر

البحر م

[illegible]

ويتعتق م ر

بعين م ر

العام م

ينعتام

بصنع م ر

الشافع م

[illegible]

عتق

[illegible]

تخصيصهما م ر

على جزء من ماسكه م ر

بالتفضيل م ر

داري على م ر

الشرع م ر

[illegible]

[illegible]

تم كتاب المهذب في شرح المختصر بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح مقدمات الاولى في تعريفه

وهو في اللغة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان من سنتي

المتعبد

فنساء

بنات او ثلث

قيل و احدة

بلوغ

عليهم المقلقة

فاظهارا

دليله

ليتناق

تصير لخالقه

دعاء الوالد

سواء

بهاء

اخلاق كاخلاق

بايمان

الصيد

ذبح

حتى فسد

حصير

اتمام ما احب الله

اخذ

القدم

فان التسوم

بخاطره ما الواظهره

كمل

الله ايمانا

وتنظيف

المؤذنة

فان سياحتي امتي المساجد

اذا اقبل

افرضوا يا عباد الله

وخلق

ان يكون

المرغبة

سواء

ليتهاء

والمؤذنة

رقيتني

[illegible]

قطعاء

تزوجتيها

تزوجتينها

فيقولون

فزوجت منه

[illegible]

اللهم ... وهي الطويلة المهزولة

يقال رجل بدي وامرأة بديو والبذاء بالمد الفحش

صلى الله عليه وآله

في اداب متفرقة

او نصف النهار

مسعدة

لا اخبره

في الستر

الستور

ان تفتيت

[illegible]

نابق

غسل

آدم

يصعقن

وله تعصيه

رقيتي رجل

للنساء

فاتجاوز

ولا تطعمها

[illegible]

[illegible]

قال ... اقول ... [illegible]

والزوجة المزني م

عاش م

[illegible]

شيئ م

[illegible]

صحيح م

[illegible]

يتزوج م

[illegible]

[illegible]

قال ... اقول ... [illegible]

فافقهما م

المقام م

الثاني م

عبر م

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] أقول [illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible]

من نفسه

في باب الوكالة

[illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible] المقام الثاني [illegible]

[illegible]

العقد لك

ولا بعيد

أي الشيء

أو لا بعيد

أو اقتران

رفعوا

إن شاء

قال

الفصل الثالث

[illegible]

[illegible] وأما الرضاع [illegible]

[illegible] وأما [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وآله

ليسقطهما الله

في نشر

وبنات

[illegible]

فالعقد الشرعي

بالموت

كان إجماعاً

وإبعد

[illegible]

وكلاهما علل بانهما

منفعا النبي فالذي انتشر
منه البحار

وان ضعفت

للمشهور

فيشتر

حرمت الكبيرة

سن الجمهور

وحماد بن

عليه السلام

الرابع

الشبهة

قال

بانها او بنتها او بشرح

الترجيح جامع

في المختلف ومنع المفيد وتلميذه [illegible]

والسيد وابن ادريس [illegible]

في المقنع واختاره المصنف رحمهم

[illegible]

لا الغائبة

المتنازع

لتفصيل

قبله

للدليل

باتمها

[illegible]

واقوى

فقال

اوملكت ايمانكم كتب اصلابكم

عز وجل

المشهد

[illegible]

كان

الثانية

النص

من اولى

بالعلم

معاً

تابعه

لسبق

[illegible]

غلبة الشهوة

[illegible]

فرع

نكاح

قال

أقول

تذنيب

فائدة

الفرع الثاني

[illegible]

الفرع الثاني

كتاب

وقيل ان كان

الي الهجرة

في النكاح المنقطع

النكاح المنقطع

في الشكاك

اوفوا بالعقود

طلاقا

للزوج سواء حلت

روايتهم

المقام الثاني

قال

أقول

وإنما الشرط

بغيره

وبه قال المفيد وابن إدريس

وعشرة أيام

تعميم هذا الحكم

الوقت

جعفر عن أبي سعيد عن

وكان

فساده

على المرتد

سقوط

الثالث

المقام الثاني

قال

أقول

وكذلك

يوديه

الشراء

الذي

الثالث

إلى بيعها

ثبت المعتقة

وجعلت مهر كعتقك

عليه السلام

زانيا فيرق

والقسم وقال ابن ادريس

النوع

الحال

الثيب عن مهر مثلها

النظر الثاني في المهر

المقدمة

قال

أقول

في الحضانة

[illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الظهار

كتاب الظهار

مقدمة

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء مقدمة الإيلاء

ثمانين قال الفقيه في الرسالة قال ومن كفارة يمين [illegible] كفارة النذر كفارة يمين قال الصدوق في المقنع [illegible] ان يصوم [illegible]

[illegible] فان [illegible] مسكين [illegible] من [illegible] على [illegible] كفارة النذر [illegible]

كفارة النذر كفارة اليمين [illegible] كفارة يمين [illegible]

بعض [illegible] كفارة يمين قال [illegible]

كفارة اليمين [illegible] كفارة [illegible]

بوجوب الكفارة الكبرى على الصوم [illegible] في المسائل [illegible]

والرواية الصحيحة قال [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الكسوة

كتاب اللعان

كتاب اللعان مقدمة

فقال

كتاب العتق

كتاب العتق مقدمة

سنة

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

كتاب الإقرار

كتاب الإيمان

كتاب الإيمان مقدمة

كتاب النذور والعهود

كتاب النذور والعهود مقدمة

كتاب الصيد والذبائح

ذكر الذبائح

[illegible]

[illegible]

كتاب الأطعمة والأشربة

[illegible]

كتاب الأطعمة والأشربة

[illegible]

٤٠٨

والاستبصار

وغير مستخبث و

بأكل الجيف وبعض

الغربان

الغراب في أربعة

٤٠٧

[illegible]

[illegible]

كتاب الغصب

[illegible]

كتاب الشفعة

كتاب احياء الموات

كتاب اللقطة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر الجعالة

[illegible]

كتاب الميراث

[illegible]

كتاب الميراث

[illegible]

كتاب القضاء

كتاب القضاء [illegible]

مقدمات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الشهادة

[illegible]

ومذهب العلامة ... احتجوا بوجوه آ ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام شهادة النساء لا تجوز في طلاق
ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وهو شامل للشهادة الاصالة والفرعية ب ان شهادة
امرأتين تساوي شهادة الرجل فاذا اشهد رجلان على رجل جاز ان يشهد اربع نساء [illegible]
ج ان الفرع اضعف من الاصل واذا جاز قبول شهادتهن في القوي ففي الضعيف اولى والاخر المنع وهو مذهب ابن
البراج واختاره المص والعلامة [illegible] المحقق احتجوا بان الرخصة الموسعة لشهادة النساء منفردات [illegible]

[illegible]

[illegible]

لتقريره بشهادتهما وهو بناء على عدم تضمين منفعة البضع قال في الخلاف اذا شهدا على رجل بالطلاق قبل الدخول
وفرق الحاكم بينهما ثم رجعا عن الشهادة غرما نصف المهر وان رجع عن طلاق امرأة بعد الدخول لم يلزمهما مهر مثلها
ولا شيئا منه لان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليهما شيئا فعليه الدلالة وايضا ليس خروج البضع عن ملك
الزوج له قيمة بدلالة انه لو طلق زوجته في مرضه لم يلزمه مهر مثلها من الثلث كما لو اعتق عبدا او وهبه فلما بطل
ذلك ثبت انه لا قيمة له ويجب ايضا ان لو كان عليه دين محيط بالتركة وطلق زوجته في مرضه ان لا ينفذ الطلاق كما
لا ينفذ العتق والعطاء فلما نفذ طلاقه ثبت انه لا قيمة لخروجه عن ملكه فاذا ثبت انه لا قيمة لم يلزمه ضمان كما
لو قتلها عليه ما لا قيمة له ذلك وهذا وجه آخر تدل على عدم ضمان البضع بتفويت الزوج في هذه المواضع ولا
يضمن له اجماعا وكذا لو غصب منه جارية ثم ماتت في يده بصورة فانه يضمن المالك قيمتها وقيمة منافعها وان لم يستوفها
ولا يضمن قيمة البضع مع عدم الوطء قال في المبسوط ان شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الدخول قال قوم ضمنا
نصف مهر المثل وقال قوم نصف المسمى وهو الاقوى عندنا ومنهم من قال ان كان مقبوضا لزمهما كمال المهر لانه
لا يسترد منه شيئا لانه معترف بقائه لبقاء الزوجية بينهما فاما حصل تلفه فيما رجع بكله عليهما وان لم يكن مقبوضا
رجع بالنصف لانه لا يلزمه الا قبض نصفه فلهذا رجع بالنصف وهذا اقوى وان رجعا بعد الدخول فعليهما
مهر مثله عند قوم وقال آخرون لا ضمان عليهما وهو الاقوى عندي لان الاصل براءة ذمتهما وهذا الذي
قواه اخيرا اشار قوله في الخلاف ضمان مهر المثل مع الدخول او نصفه مع عدمه قال العلامة في تحريره لان
الرجوع على الشاهد انما يكون بما يتلفه بشهادته وبشهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف
المهر لانه واجب عليه بالعقد طلق او لم يطلق وبعد الدخول لم يتلفا المهر لاستقراره في ذمته بالدخول
وانما اتلفا بشهادتهما البضع عليه فيجب عليهما ضمانه وانما يضمن مهر المثل مع الدخول لانهما اتلفا البضع
عليه ونصفه قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع ولهذا انما يجب عليه نصف المهر وهذا المذهب
باخذه ما حكاه في المبسوط عن قوم وهو احتمال لان الحكاية في شقي المسألة اعني تقدير الرجوع قبل الدخول
ويحتمل تضمين نصف المسمى اذ كان قبل الدخول لانهما الزماه الزوج بشهادتهما فوراه عليه وكان في
معرض السقوط بالردة ثم يقوى عدم التضمين مع الدخول لان البضع غير متقوم فالحاصل من هذه

الاقوال والمخلص منها ان الرجوع اما قبل الدخول او بعده فان كان قبل الدخول فقد وقع الاتفاق على الغرم
لكن اختلفوا في كميته على ثلثة اقوال فالمشهور نصف المسمى وفي التحرير نصف مهر المثل وحكاه في المبسوط عن قوم ولا
المهر ان كان ذلك بعد قبضه ونصفه قبل القبض وهو الذي قواه في المبسوط عن آخرين وان كان بعد الدخول
فالاكثر على عدم الضمان والقائل بالضمان فريقان فريق اوجب مهر المثل وهو الذي نقله
في التحرير وحكاه في المبسوط عن قوم وفريق اوجب المسمى واختلفوا فمنهم من اوجبه للثاني وهو التقي والشيخ في النهاية
وهو بناء نقض الحكم ومنهم من اوجبه للاول وهو الذي يقتضيه اصول المذهب القول بضمان البضع وعدم
نقض الحكم وجعله العلامة في المختلف ليس بعيدا من الصواب واعلم ان استناد الشيخ في النهاية الى رواية ابن
ابي عمير عن ابن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول
وهي منافية للاصول من وجوه ايجاب الحد عليهما وليس له موجب وجوب ضمان المهر ولا يجب
في مثل هذا الباب الا رجوعهما بعد الحكم وليس فيها ما يدل على الرجوع اصلا وجوب الاعتداد وهو
منوط بالدخول وليس في الرواية ما يدل عليه فحملها الشيخ في النهاية على الدخول وحمل ابن ادريس
الحد على التعزير وحملها المصنف على التزويج باجتهادها بحكم الحاكم الاولى
الحد لغة المنع والتقدير وفي الشرع عقوبة مقدرة على فعل ما لا يجوز شرعا وما ليس مقدرا يسمى تعزيرا وهي
اصناف الاول تسعة الضرب بالسيف او الاحراق بالنار او الالقاء من جدار او القاء عليه
او الرجم ويجوز الجمع بين احدهذه وبين الاحراق وذلك في اللواط الجلد والرجم في زنا المحصن
اذا كان شيخا او شيخة الرجم خاصة في زنا الشاب المحصن على احد القولين الجلد والجز
والتغريب في زنا البكر الذكر الحر الجلد خاصة في زنا المرأة غير المحصنة وجلد ثمانين في الشرب
والقذف ثلثة ارباع حد الزاني مع الشهر والنفي في القيادة ثم حد الزاني اثنا عشر سوطا
ونصف في من تزوج امة على حرة ودخل بها قبل اذن الحرة فيلزم على نصف السوط ويضرب به والخمر
مطلقا الحر والعبد والمحصن وغيره سواء في زنا الاكراه وزنا الذمي بالمسلمة والزنا بالمحرمة

فوكرله اصناف وجميعها كل من فعل محرما او ترك واجبا او الحق الاصحاب كون التعزير ما ليس في الشرع تقدير
وخرج منه مواضع الاول المجامع لزوجته في نهار رمضان على كل منهما التعزير خمسة وعشرين سوطا الثاني
المجتمعان تحت ازار واحد مجردين على كل منهما التعزير من ثلثين الى تسعة وتسعين ثم من افتض
بكرا باصبعه قال الشيخ جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين وقال المفيد يضرب من ثلثين الى ثمانين سوطا
على ما جناه وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق ع عن علي وقال الصدوق عليه الحد وقال ابن
ادريس روي انه يعزر ثمانية عشر جلدا من ثلثين الى تسعة وتسعين ثم الرجل والمرأة يوجدان
في لحاف واذا مجردين او عاين الشهود التصاق جسم بجسم فيه عشر جلدات الى تسعة وتسعين
قاله المفيد وقال الشيخ التعزير قال في الخلاف وروى اصحابنا الحد اجمع اهل الملل
على تحريم الزنا لانه من الاصول الخمسة التي يجب تقريرها في كل شريعة يشرع حد الزنا لحفظ
النسب والقصاص لحفظ النفوس وحد الردة لحفظ الدين وحد السرقة لحفظ المال وحد الشرب
لحفظ العقل فان قلت الحكم يكون الحد يملكه الذي ويضمن لما انعقد عليه الاجماع مسلم بل على عدم تحريمه
في شرعه قلنا بل هو من المحرمات الزنا يغيب قدر الحشفة من ذكر اصلي لغيبا في فرج امرأة
اصلي قبلا مع علم التحريم علما مطابقا لما في نفس الامر فقولنا قدر الحشفة ليشمل الحشفة الحقيقية والمقدرة
لو كانت الحشفة مقطوعة وقولنا من ذكر اصلي احترازا عن الزايد كالخنثى وقولنا فيما احترازا عن
ذكر الخنثى المشكل فانه وان لم يعلم انه زايد لم يعلم انه اصلي ووجوب الحد منوط باليقين لقوله ع
ادرأوا الحدود بالشبهات وقولنا مع علم التحريم ليخرج الجاهل بالتحريم والحرمة وقولنا مطابق في
نفس الامر احترازا عما لو ظنها بامرأة في ظلمة وانفقت محللة له بان لا يظلها او زوجة الوكيل واشتراها
ولما يعلم فانه لا حد عليه لانه ليس بزان في نفس الامر الزنا من من اعظم الكباير قال
الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقال سبحانه ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا فقد جمع وجوب الحد والتعويذ بالخلود
في النار وقال رسول الله ص لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل

نبيا
او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال ع ما عجت الارض الى
ربها كعجيجها من ثلاث دم حرام يسفك او اغتسال من زنا والنوم عليها الى قبل طلوع الشمس وعن الصادق
ع عن ابيه ع قال قال يعقوب لابنه يوسف ع يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وعن الباقر عليه
السلم قال كان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران يا موسى من زنا زني به ولو في العقب من بعده يا ابن
عمران ان تعف اهلك يا موسى بن عمران اذا اردت ان يكثر خير بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران
كما تدين تدان وعن رسول الله ص المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وسال ابن مسعود رسول الله ع اي الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اجتمع الحواريون
الى عيسى ع فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى
كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين فقالوا يا روح الله زدنا فقال ان
موسى بن عمران ع امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان
من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق
البيت وروى ابن القداح عن الصادق ع عن ابيه ع قال للزاني ستة خصال ثلث في الدنيا
وثلث في الاخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي
في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله
ع قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران اني مجازي الابناء بسعي
الاباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم من وطي فراش امرئ مسلم وطي فراشه كما تدين تدان وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في
نسائهم وعن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله ع اما تقبح بالرجل ان يرى بالمكان المعمور فيدخل
ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك

قال انها كانت امرأة في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتاها اجرى
الله على لسانها انها انك سترجع الى اهلك فتجد معهم رجلا قال فخرج وهو حزين القلب فدخل الى على
غير الحال التي كان يدخلها قبل ذلك اليوم كان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا
فارتفعا الى موسى ع فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال اعفوا تعف نساؤكم
وعن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت
نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية ان الله قاتل
القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان وروى ميمون القداح
قال سمعنا ابا جعفر ع يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج وخطب امير المؤمنين ع الناس
فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها ولا تنقضوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها
نسيانا فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال ع حلال بين وحرام بين وبين ذلك فمن ترك ما اشتبه
عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

المقدمة الخامسة اقامة الحدود من مهمات الفرايض واعظم مصالح النوع روى محمد بن يعقوب
يرفعه الى النبي ص اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وعنه ساعة امام عادل افضل من مطر اربعين صباحا عن
الباقر ع حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود
وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب
قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا
من حدود الله قال طاب ثراه ولا يكون العقد بمجرده شبهة اقول يريد ان الانسان لو تزوج محرمة
كالام سقط عنه الحد ان اعتقد التحليل لعموم قوله ص ادرؤا الحدود بالشبهات وينظر الى حال
الحالف ان كان ممن يخفى عليه تحريم الام لقرب العهد بالاسلام ونحوه درئ عنه الحد وان كان
الاحتمال غير ممكن في حقه لا يلتفت الى دعواه واقيم عليه الحد فقوله ولا يكون العقد بمجرده شبهة اي

لا يمتنع منه بمجرد ايقاع العقد بل لابد ان ينظر الى شاهد حاله وهذا رد على ابي حنيفة حيث اسقط الحد
عنه بمجرد ايقاع العقد وان كان عالما بتحريمه فانه جعل صورة العقد علة موجبة لسقوط الحد
عنه وفي ارجوزته المشهورة وما على الواطئ من حد ولا لنكاح الام بعد العقد قال طاب ثراه ولو
تشبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دونه والحقهما وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي
متروكة اقول ان تشبهت الاجنبية بان نامت على فراشه فظنها زوجته او امته فوطئها من غير تحرز
قال القاضي عليها الحد يقام جهرا وعليه سرا قال الشيخان وقد روي ان امرأة تشبهت لرجل بجاريته
واضطجعت على فراشه ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين ع فامر باقامة
الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا وقال في الخلاف لا حد عليه وهو مذهب ابن ادريس
والمصنف والعلامة للاصالة والبراءة وعموم الخبر قال طاب ثراه ولو زنا المجنون بعاقلة وجب الحد
تردد واوجبه الشيخان اقول المجنون اذا زنا فاذا عليه قيل فيه ثلثة اقوال الاول الحد كاملا
الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه قاله الشيخان والصدوق والقاضي وهو الظاهر السيد
وابي علي لان لا شيء عليه قاله الشيخ في كتابي الخلاف به قال ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة
لانتفاء مقتضى الخصوصية لا يحقق التكليف في حقه واصالة براءة الذمة اما المجنونة فلا حد عليها اجماعا
ج قال التقي نعم ما اذا المجنون ينقسم الى قسمين لا يعقل ولا يهتدي الى شيء فلا شيء عليه والى من يحصل منه
القصد الى الزنا فيجلد مائة محصنا كان او غيره وفيه جمع بين القولين احتج الاولون بما رواه ابان
بن تغلب عن الصادق ع قال اذا زنا المجنون او المجنونة جلدا الحد وان كان محصنا رجما قلت
وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي
كيف اتى اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وحملها العلامة على من
يعتوره اذا زنا بعد تحصيله لان العلة التي ذكرها ع تدل قال طاب ثراه ولو تزوج معتدة
عالما حرم الدخول وكذا المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان
ممكنا في حقه اقول قال الشيخ في النهاية من عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالما

بذلك وجب عليه الحد وعليها ما مثله في البائنة وعليها في الرجعية الرجم فان ادعيا انهما جهلا ان ذلك
لا يجوز في شرع الاسلام لم يصدقا واقيم عليهما الحد ونحوه قال المفيد وقال ابن ادريس ان
كان قريب العهد بالاسلام درئ الحد عنهما لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وهذه شبهة
بغير خلاف وان كانا جلدا في ذلك لم يصدقا واقيم عليهما الحد لانه شايع بين المسلمين لا يختص
بعالم دون عالم جاهل فلا شبهة لهما في ذلك قال طاب ثراه ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا
يقبل ولعل الاشبه القبول اقول اذا وطئ الاعمى امرأة ثم ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن انها زوجته
او امته قال الشيخان لا يصدق في ذلك واقيم عليه الحد وتبعهما القاضي وسلار ونفى ذلك ابن ادريس
الاعمى كالمبصر اذا اشتبه عليه الامر فظنها زوجته او امته وكانت الحال شاهدة بما ادعاه بان
يكون على فراشه نائمة وان كان شاهد الحال بخلاف ذلك فانه لا يصدق واقيم عليه الحد واختاره
المصنف والعلامة لانه مسلم والاصل في اخباره المطابقة وهو في مظنة الجزية والاصالة البراءة
قال طاب ثراه وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه انه لا يشترط اقول اذا اقر المكلف على
نفسه عند الحاكم بالزنا اربع مرات هل يشترط ايقاع ذلك في اربعة مجالس او لو كان في مجلس
مجلس واحد لم يجب الحد ولا يشترط ذلك بل يقام عليه الحد وان كان المجلس واحدا قال المفيد
اذا اقر على نفسه بالزنا اربع مرات على اختيار منه وجب عليه الحد والحق وكذا الحق الشيخ في النهاية
والتقي والحسن والقاضي وسلار وابن ادريس وقطب الدين الكيدري واكثر الاصحاب وصرح المصنف
والعلامة بعدم الاشتراط وقال الشيخ في الكتابين لا يجب الحد بالزنا الا بالاقرار اربع مرات في اربعة
مجالس به قال ابن حمزة وقطب الدين الراوندي ولعل قولهم يحمل اطلاق الاصحاب ليدل على عدم الاشتراط
حمل المطلق على المقيد احتج الاولون بما رواه جميل عن الصادق ع قال لا يقطع السارق
حتى يقر مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وهو عام احتج الشيخ بما رواه ابو العباس
عن الصادق ع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي ص وجهه عنه فاتاه
من جانبه الآخر فقال مثلما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت

وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص ابصاحبكم بأس يعني جنة قالوا لا فاقر
على نفسه الرابعة فامر رسول الله ان يرجموا فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة وقيل انه ماعز بن مالك
اتى النبي ص في اربع مواضع والنبي ص يرده ويقف عنده تعريضا للرجوع فقال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا
في البير قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فامر به
فرجم فقد استفيد من هذا الحديث امور تعدد مجالس الاقرار لانه كان يعرض عنه فيجيء من
الناحية الاخرى ولذلك حتى تم اقراره اربعا ثم جواز تعريض الحاكم للمقر بالرجوع لابتنائه حقه
على التخفيف ووضع الحدود على الاحتياط جواز الرجوع للمقر اذا نوى التوبة ويعلم من الواقعة
رابعا الصم وهو استحباب الاشارة بذلك لمن علمه ويكره حثه على الاقرار لانه جاء ماعز
بادر الى رسول الله ص قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي ص لو سترته بثوبك كان خيرا
لك قال طاب ثراه والحق الشيخ امرأة الاب اقول الزاني بالمحرمة ابدا كالبنت والام والبنت
علا وسفلا وكذا العمة والخالة وان علتا يجب عليه القتل اجماعا ولا يجب في الزنا بالمحرمة
على التأبيد من جهة العقد كالمطلقة تسعا للعدة والملاعنة ولا من حرمت بمصاهرة
استناد الى فعله كبنت الزوجة وامها وكذا الاخت الموطوءة وبنته وامه واختهن من قبل
ولا يخرج عن ذلك ظاهرة استندت الى فعل غيره وهو ثلث صور وقع فيه الخلاف بين علمائنا
امرأة الاب هل يقتل بوطئها قال الشيخ في النهاية نعم وقال القاضي وابن حمزة وابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة وانما استند الالحاق الى الشيخ لعدم الدليل عليه فيحتج عنه متمسكا
بالاصالة ان امرأة الابن هل يقتل بوطئها قال ابن ادريس نعم لعلها وانها في التحريم المؤبد
ولم تذكره الباقون ومنعه العلامة لاصالة البراءة ولان عصمة النفس امر مطلوب للشارع فلا
تصار الى خلافه الا بدليل ولان حرمة الاب تجاوزت الاب الموطوءة هل تشارك
الزوجة قال ابن حمزة نعم وقال سلار ومن زنا بجارية الاب جلد الحد وجارية الابن

عنه واختاره العلامة اما الاقتصار على الجلد في الجارية فلما تقدم الاحتياط في التهجم على الدماء
واما في التعزير في جارية الابن فلحصول الشبهة بقوله ع انت ومالك لابيك قال الطالب ثراه وفي
جلده قبل القتل تردد اقول يريد ان الزاني بالمحرمة والذمي والمكره يجب عليهم القتل ولا يراعى
في احدهم الاحصان والحرية وهل يقتصر على ضرب عنقه قال المفيد نعم وقال الشيخ في النهاية
يقتل ولم يذكر جلدا او رجما وكذا القاضي والتقي وقال ابن ادريس الذي يجب تحصيله في هذا
القسم ان كان محصنا وجب عليه اولا الجلد ثم الرجم فيحصل امتثال الامر الجلد والرجم
معا ولا يسقط احدهما وتحصيل المعنى الذي هو القتل لاجل عموم عموم اقوال اصحابنا
واخبارهم لان الرجم ياتي على القتل فيحصل الامر بالرجم وان كان غير محصن وجب
عليه الحد لانه زان ثم القتل بغير الرجم وهو احسن احتج الشيخان بحسنة زرارة عن
احدهما ع في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل وفي معناها رواية جميل عن الصادق
ع قال قلت له ان يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته
قلت وما يؤيده قول ابن ادريس ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا
زنى بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فقد ساوت بالزاني وزاد عظما
وادنى ذلك فيما فضله ابن ادريس قال الشيخ وهذا الحديث يعني حديث ابي بصير ليس منافيا
لما تقدم من ضربه بالسيف لان المقصد قتله وما يجب على الزاني الرجم وهو ياتي على النفس
فالامام مخير بين ان يضربه بالسيف او يرجمه قال العلامة منه وهذا القول لا باس به
عندي قلت دلالة الحديث على مطلوب ابن ادريس اقوى من دلالته على مطلوب
الشيخ لان الرجم لا يجب على كل زان فاذا رجمناه خاصة لم يكن قد سويناه ببعض
الزناة بخلاف ما اذا جلدناه اولا اذا لم يكن محصنا ثم قتلناه بالسيف فان الجلد وجب عليه
بقوله حد حد الزاني والقتل بقوله واعظم ذنبا والعم فانه قد يكون محصنا وهو شيخ وعظم
ما يتوجه عليه على قول الشيخ الرجم فيكون احسن حالا من الزاني بالاجنبية والمطاوعة

لانه يجمع له بينهما اجماعا فلا يتحقق الاعظمية قال الطالب ثراه ويجمع الشيخ والشيخة بين الجلد والرجم
اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع اقول ذهب الشيخ في النهاية الى وجوب الرجم
خاصة وبه قال القاضي وابن حمزة والحلبي والسيد وابو علي والمفيد وتلميذه وجوب الجمع بين
الجلد والرجم ولم يفصلوا بين الشاب والشيخ وبه قال الصدوق في المقنع واختاره ابن ادريس
والمص والعلامة واحتجوا بوجوه آ قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وهو شامل للشيخ والشاب والمحصن واخلال استحقاقه الرجم غير مناف للجلد لامكان الجمع
ان عليا ع جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له تحدها حدين فقال جلدتها بكتاب
الله ورجمتها بسنة رسول الله ج ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة
ثم الرجم احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى الشيخ او العجوز جلدا
ثم رجما عقوبة لهما فاذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن قال الطالب
ثراه والبكر من ليس بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل وفي احد البكر في الزنا جلد مائة وللجز
والتغريب واختلفوا في تفسير البكر ففي النهاية من املك ولم يدخل عليه قال الصدوق وابن
حمزة والقاضي وابن زهرة وهو ظاهر المفيد وتلميذه واختاره العلامة في المختلف والتحرير وفخر
المحققين وقال الشيخ في كتابي الفروع البكر من ليس بمحصن وقيل الذي وبه قال ابن ادريس
وهو ظاهر القديمين واختاره المص احتج الاولون بوجوه آ اصالة براءة الذمة مما زاد عن
الجلد حتى يثبت الدليل ب ما رواه سماعة عن الصادق ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل
واحد منهما مائة جلدة واما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ما رواه محمد بن قيس عن الباقر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا
زنيا جلد مائة ونفي سنة عن مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها قيل الاستدلال بهذه
الرواية باطل لان في طريقها محمد بن قيس مجهول العين لو صحت هذه الرواية فالاستدلال
بها لوجب النفي على المراة ولا يقولون واجب ما رالرواة خرجت عن وجوب النفي بدليل منفصل

وهو اجماع الفرقة كما نقله الشيخ في الخلاف ولما في عدمه من المصلحة اذ هي عورة وسعاء
الامان بمثل ما فعلت فانه لا يؤمن عليها ذلك في الغربة احتج الاخرون بما رواه عبد الله بن
طلحة عن الصادق ع قال اذا زنى الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي من مصره واجاب العلامة بحمله على
الملك لما رواه زرارة عن الباقر ع من لم يحصن جلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها
جلد مائة وينفى المشهور عدم النفي على المراة وادعى الشيخ عليه الاجماع وسعة الماخوذ
وقال الحسن نفيها سنة كالرجل ومستنده الاخبار السابقة والجواب ما تقدم على قول النهاية
ومن تابعه مثلت القسمة في الزنا فمنهم يجلد ويجز راسه وينفى عن مصره وهو البكر وعلى القول الاخر
يكون القسمة مسا جلد ورجم على المحصن جلد وجز وتغريب على غيره ظاهر الشيخ في المبسوط
عدم تحديد التغريب بل هو موكول الى نظر الحاكم واستغرب العلامة اخراجه الى مسافة التقصير
وقواه فخر المحققين قال لا به نص ومن غير نص فلا يحمل نص العراة به ويحتمل الاجزاء لان التغريب
هو الاخراج عن بلده الموضع ليس مستوطنه والاول احوط لو كان غريبا نفاه الى بلد اخر
غير بلده الاصلي الذي يعرف بالاقامة حتى يجب اعتبار مدة التغريب عاما فيمنع لو عاد قبله وتكون الحين
اخذ الناصية ه تقدير التغريب في الشرع على ثلاثة اقسام وتقدير تام وهو هنا ولا اكتفاء بمطلق النفي
من غير تقدير لمدة وهو في القيادة ب التغريب عموما ثابتا بالنسبة الى الزناة والبلدان فيمنع من
كل بلد يقصده دائما حتى يتوب وهو في المحارب قال طاب ثراه ولو تكرر الزنا كفى حد واحد وحد
مع كل مرة فتل في الثالثة وقيل في الرابعة البحث هنا يقع في مقامين اذا تكرر الزنا مع
عدم تخلل الحد كفى الحد الواحد مطلقا وهو المشهور بين علمائنا ذكره الشيخ في النهاية وعليه
وقال ابو علي ان زنى بامراة واحدة كفى الواحد وان زنى بجماعة نساء في ساعة واحدة حد
لكل امراة حدا وبه قال الصدوق في المقنع احتج الاولون باصالة البراءة وبان الحدود لله على
التخفيف وحصول الشبهة الدارئة للحد بالشك في موجبه احتج ابو علي بما رواه ابو بصير عن
الباقر ع قال سالته في الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة قال فقال ان زنى بامراة واحدة

كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وساعة واحدة فان عليه
في كل امراة فجر بها حدا واجيب بمنع السند لان في طريقها علي بن ابي حمزة اذا تكرر الزنا
مع تخلل الحد قيل فيه ثلاثة اقوال القتل في الثالثة قاله الصدوق في الرسالة والمقنع واختاره
ابن ادريس ب قتله في الرابعة بعد جلد ثلاثا ثم يزني رابعة قال الثلاثة وبه قال التقي والقاضي
وسلار وابن حمزة والكيدري وابن زهرة واختاره المص والعلامة وهو الحق ج يقتل في الخامسة
بعد جلد اربع مرات قال الشيخ في الخلاف وهو غريب احتج الاولون بما رواه يونس عن الكاظم ع
قال اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وهذا منهم واجاب الشيخ فانه مخصوص بما عدا الزنا وشرب
الخمر وغيره على ما بينه احتج الباقون بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في
الرابعة يعني اذا جلد ثلاثا ولان فيه صيانة عن الاتلاف وهو مطلوب الشارع وهو المعتمد
قال طاب ثراه والمملوك اذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى
الاول مذهب الشيخ في الخلاف وبه قال المفيد والسيد والصدوق والتقي وسلار
وابن حمزة واختاره ابن ادريس والثاني مذهبه في النهاية وبه قال القاضي واختاره
المص والعلامة احتج الاولون بحسنة بريد عن الصادق ع قال اذا زنى العبد ضرب خمسين
فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات
قيل احتج الاخرون بوجوه آ اصالة براءة الذمة ب ان الاقتصار على الجلد اصون للنفس
على التلف فيتعين المصير اليه ج ما رواه زرارة ويؤيده الجميل عن الصادق عليه قال قلت له اذا زنت
قال الجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال الجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم قلت فكيف
جاز في ثماني مرات قال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني
مرات رجمت في التاسعة واجاب العلامة عن الرواية الاولى لعل المراد اذا زنى ثماني
مرات فاقيم الحد عليها يقتل في التاسعة وهو حسن لتساوي الروايتين في صرحها قال
طاب ثراه فان زنى عبد ولوث الموجب للاقرار الحد بعد وقيل ان لم ينصب الحجارة اعيد اقول موجب

الرجم ان ثبت بالبينة وتداعيد حتى يستوفي منه كال الحد اجماعا وان ثبت ع باقراره وفر
بعد اصابة الحجر لم يعد قطعا وان كان فراره قبلا وصابة الحجر ابعد ام لا الاول قال الشيخ في
النهاية وبه قال القاضي وابو علي والثاني قال المفيد وتلميذه وهو مذهب الصدوق
والتقي وابن زهرة والكيدري واختاره العلامة وقال ابن ادريس لما نقل المذهبين
ولي في ذلك نظر احتج الشيخ بما رواه عن الحسين عـ بن خالد قال قلت لابي الحسن ع اخبرني
عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد قلت كيف كان فقال
اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان
كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد قال
العلامة في المختلف فان صحت هذه الرواية تعين المصير اليها قلت وان صحت فدلالتها
على مطلوب الشيخ دلالة مفهوم وضعيفة احتج المفيد بان فراره رجوع وهو اعلم بنفسه فلا
يرد لابتنائه على التخفيف ولان فايت الرجم غير مستدرك ولنصه على سقوط الرجم عند انكاره
بعد اقراره بموجبه واختاره فخر المحققين والشهيد ويؤيده ما عرض من قضية ماعز بن مالك
انه لما امر رسول الله صلعم برجمه هرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فلحقه القوم
فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلعم بذلك فقال الا تركتموه اذ هرب فانما هو الذي اقر على نفسه
وقال اما لو كان علي حاضرا لما ضللتم ودفاه رسول الله صلعم من بيت المال قال طاب ثراه ويجلد
الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد بثيابه جلد بها هنا قسمان الاول الجلد ويضرب قائما
مجردا مطلقا اي سواء زنا بثيابه او مجردا قال المص والعلامة وقال الشيخ في النهاية
والصدوق في المقنع يجلد على مثل حاله الزنا فان كان مجردا ضرب مجردا وان كان
بثيابه ضرب بثيابه المراة وهل تضرب بثيابها مطلقا او على التفصيل فالاول مذهب
الشيخ في النهاية والثاني مذهب الصدوق في المقنع وبالاول قال العلامة لان جسدها
عورة فلا يجوز تجريدها قال طاب ثراه اشد الضرب وقيل متوسطا قول التقي وهو

المحصن

المشهور ويؤيده قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله والضرب الضعيف رافة فيكون منهيا
عنه وذهب بعض الاصحاب الى الضرب متوسطا مستنده رواية الحسين بن سعيد عن
جماعة عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه ويضرب
بين الضربين والمشهور في الروايات هو الاول قال طاب ثراه ويجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب
اقول البحث يقع في مقامين الاول في وجوب الحضور وهو مذهب ابن ادريس وبه قال التقي
وابن حمزة وهو ظاهر المفيد واختاره المص والعلامة وقال في الخلاف والمبسوط بالاستحباب
وهو ظاهر النهاية احتج ابن ادريس بقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والامر
للوجوب وحمله الاخرون على الاستحباب والاصل فيه ان الامر هل هو للوجوب او الاستحباب
فيه بحث يذكر في موضعه الثاني اقل عدد الطائفة وفيه اقوال الاول اقله واحد وهو قول الشيخ
في النهاية وبه قال ابن عباس واختاره المص والعلامة لان الطائفة من الشيء قطعة
منه والاصل براءة الذمة من الزايد قال الشيخ في الخلاف وروي ذلك اصحابنا ايضا وهو
المنقول عن القراء وهو من اهل اللغة الثاني اقله ثلاثة قال ابن ادريس لانه العرف وشاهد الحال
وللاحتياط ولاصالة براءة الذمة من الزايد الثالث اقله عشرة قاله الشيخ في الخلاف وبه قال الحسن
البصري وقال عكرمة اثنان وقال الزهري ثلثه والشافعي اربعة ثم استدل بالاحتياط قال
ولو قلنا باحدهما قالوه كان قويا لان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك قال طاب ثراه ولا يرجمه
من لله قبله حد وقيل يكره اقول الاول مضمون الرواية وظاهر النهي التحريم ونقل المص الكراهية
ووجهه اصالة الاباحة وحمل النهي على الكراهية قال ابن حمزة يعتبر وقت اقامة الحد
اربعة اشياء احتضار طائفة من خيار الناس وان لا يرجمه من كان لله في جنبه حد
مثله وان يرميه الامام اولا ان ثبت بالاعتراف والشهود ان ثبت بالبينة وهذه الامور
التي اعتبرها الا ح من شكوك اتى جميعها وقد عرفت ما في الاولين على حضور الطائفة ولا يرجمه
من لله قبله حد واما الاخيران اعني حضور الامام ورميه اولا وحضور الشهود ان ثبت

الموجب بالبينة ووجوب بدايتهم بالرمي فقال في المبسوط انه غير شرط لان النبي صلعم رجم
ماعزا والشهود بين ولم يحضرهم وقال ابن حمزة وسلار باشتراطه واختاره في المختلف لاستبعاد
اما على الوجوب فللاصالة براءة الذمة منه واما الاستحباب فلانه اعرف بكيفية استيفاء الحد
ولان ماعزا لما مسه حر الحجارة اخذ يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فرماه بوظيف
بعير فقتله فذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه كذا حكاه الشيخ في المبسوط
وذكر العلامة في المختلف فلقيه الزبير فضربه بساق بعير فعقله وادركه الناس فقتلوه فاخبر
النبي صلعم بذلك فقال هلا تركتموه قال طاب ثراه اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد ربع نساء
بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود قولان اذا قامت على المراة حجة كاملة بالزنا قبلا
فشهد لها اربع نسوة ثقات بالبكارة فلا حد عليها اجماعا وهل يحد الشهود قيل نعم لظهور كذبهم
وهو مذهب ابي علي والشيخ في باب شهادة النساء في النهاية واختاره المص وقال في المبسوط
لا يجلدون حد القاذف لانه لا دليل عليه ولان شهادتهم ظاهرها الصحة وبه قال ابن
حمزة وابن ادريس واختاره العلامة لانه ليس تصديق شهادة النساء اولى من
تصديق شهادة الرجال ولا اقل من حصول الشبهة بتصادم البينتين ولجواز الاشتباه على
النساء في المشاهدة فتدرا الحد تحقيقا لقوله ع ادرؤوا الحدود بالشبهات وكذا يسقط الحد
عن الرجل المشهود عليه بالزنا بها لما تلناه قال طاب ثراه اذا كان الزوج احد الاربعة فيه
روايتان ووجه السقوط ان يسبق منه القذف اذا شهد اربعة نفر على المراة بالزنا
وكان الزوج احدهم هل تحد المراة والشهود الثلثة للقذف ويتخير الزوج بين الحد واسقاطه
باللعان فيه روايتان ذكرهما الشيخ في الاستبصار احديهما رواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق
ع قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم والاخرى
رواية زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن
ويجلد الاخرون على الاولى عمل الشيخ في النهاية والخلاف والاستبصار وبه قال ابن

حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة وعلى الثانية عمل الصدوق والقاضي والتقي وابو علي
اذا كانت مدخولا بها وان لم يكن دخل بها صحت الشهادة ويحتج للاولين بالاصالة صحة
الشهادة ولقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولم يفرق
بين ان يكون احدهم الزوج او لا يكون وهذا خطاب للحكام وبالرواية المتقدمة وحملوا الرواية الاخرى
على سبق الزوج بالقذف وعدم تعديل الشهود واختلفوا في اقامة الشهادة واختلال بعض
شرايط الشهادة كان اجره والاعم المشاهدة او لم يجتمعوا في الاقامة قال طاب ثراه من افتض
بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها اقول البحث هنا في امرين الاول ما يجب عليه
للبكارة اليومية ان يذكر في كتاب النكاح وكتاب الجنايات واذا ذكرت في باب الحدود فعلى
سبيل الاستطراد بالفصل الثاني ما يجب من الحد وهذا موضعه وذكره هنا يقع بالقصد
الاول لعقل البا على معرفة الحدود والمص ذكر الاول واهمل الثاني ونحن نذكرهما على سبيل
التفصيل الاول في البكارة فنقول البكر ان كانت حرة وجب مهر نسائها وان كانت امة
وجب عشر قيمتها قال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وقال المفيد وتلميذه من افتض جارية باصبعه
لزمه صداق المراة لانها بيته بعد ارتها وقال ابن ادريس يلزمه ما بين قيمتها بكرا او ثيبا
وان كان حرة عزم عقرها وهو مهر مثل نسائها الثاني الحد وفيه ثلثة اقوال الاول قاله
الصدوق في المقنع ب ثمانين جلدة قاله المفيد وتلميذه ج قال الشيخ في النهاية من ثلثين
الى ثمانية وسبعين وهو قريب من قول شيخه المفيد احتج الصدوق بصحيحة ابن
سنان عن الصادق ع في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر ويضرب الحد ثمانين
واحتج المفيد بصحيحة ابن سنان عن الصادق وعلي ان امير المؤمنين ع بذلك وقال الجلد
بما بين جلده وقال العلامة في المختلف والظاهر انهما واردتان في الحرة اما الامة فالاقوى
الارش وفي القواعد تبع قوله قال طاب ثراه ومن اقر انه زنا بفلانة فعليه تكرار
الاقرار حد الزنا والرايوميرة فعليه حد للقذف وكذا المراة وفيهما تردد اقول الاول مقتضى

المذهب وهو الذي ذكره الشيخ في النهاية وتردد المص وكذا العلامة استشكل في القواعد
من حيث ان زناه بها لا يستلزم زناها لجواز كونها مكرهة او نائمة او مشتبها عليها
والعام ما يدل على الخاص ووجوب الحد منوط باليقين لاصالة براءة الذمة منه ولانه
مبنيه على التخفيف ولحصول الشبهة في وجوب الحد عند الحاكم لحصول الاحتمال فيدرا الحد
بعموم قوله ع ادرؤا الحدود بالشبهات الاول هو المذهب اما اولا فلنص الاصحاب
عليه فيكون راجحا واما ثانيا فلاشتمال اقرارها على هتكها واما ثالثا فلان وجوب الحد
انما شرع ليمنع الناس عن الفحش وهذا فحش واما رابعا فلان القذف حق آدمي وحقوق الادميين
مبنيه على الاحتياط التام فلا يسقط باعتراض الشبهة على التغليظ بخلاف حدود الله فانه
مبنيه على التخفيف واما خامسا فالاصالة عدم الاكراه فلا يسارع في هتك عرض
مسلم باحتمال بعيد وقوعه على خلاف الاصل وكذا البحث في المراة لو قالت زنيت بفلان
لا فرق بينهما في الحكم قال طاب ثراه وقال في المجنون ولو كان فاعلا على الاصح اقول الخلاف
هنا كما في الزاني فمن جلده كالشيخين والتقي والقاضي وابن حمزة جلده هنا ومن لا فلا كابن
ادريس والمص والعلامة قال طاب ثراه ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح اقول اللواط
اذا كان دون الايقاب كالتفخيذ اختلف الاصحاب في حده على اربعة اقوال الاول القتل
وهو ظاهر الصدوق فانه حيث قال واما اللواط فهو ما بين الفخذين واما الدبر فهو الكفر
بالله العظيم ومن لاط بغلام فعقوبته ان يحرق بالنار او يهدم عليه حائطا او يضرب ضربة
بالسيف ثم قال اليوم بعد ذلك فاذا اوقب فهو الكفر بالله العظيم وهو الكلام يعطي وجوب
القتل بالتفخيذ وكلام ابو علي يدل عليه ايضا الثاني حده مائة مطلقا اي سوا كان فاعلا او مفعولا
محصن او غير محصن وهو قول المفيد وسلار والسيد والتقي والحسن وابن ادريس
واختاره المص والعلامة في القتل على المفعول مطلقا قال الصدوق في المقنع
الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه فاعلا او مفعولا قال الشيخ في النهاية وتبعه

التقي

القاضي وابن حمزة احتج الصدوق بما رواه حذيفة بن منصور عن الصادق ع قال سالته
عن اللواط فقال ما بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل على نبيه
ص احتج المفيد ومتابعوه باصالة براءة الذمة وبما رواه سليمان بن هلال عن الصادق ع في الرجل
يفعل بالرجل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقبا اقيم قائما وضرب بالسيف
احتج الصدوق بما رواه حماد بن عثمان قال قلت للصادق ع رجل اتى رجلا قال عليه ان
ان كان محصنا القتل وان لم يكن فعليه الجلد فقلت فما على الموتى قال القتل على حال محصنا كان
او غير محصن قال الشيخ يحتمل هذه الاخبار شيئين اذا كان الفعل دون الايقاب فيعتبر فيه الاحصان
وعدمه وان يحمل على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة احتج الشيخ بما رواه العلا بن
الفضل عن الصادق ع قال حد اللايط مثل حد الزاني وان كان محصنا رجم والا جلد قال
طاب ثراه ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه اقول هذا هو مذهب الشيخ
في النهاية وتبعه القاضي والتقي والمص والعلامة وقال ابن ادريس يقتل في الثالثة
كالزاني وقد تقدم البحث فيه قال طاب ثراه والحد فيه اي السحق مائة جلدة حرة كانت
او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان اقول الخلاف
على ان الحد في السحق مائة جلدة مطلقا وهو اختيار السيد والمفيد والتقي وابن ادريس
وهو ظاهر كلام سلار واختاره المص والعلامة وفصل الشيخ في النهاية فاوجب الرجم
مع الاحصان كالزنا وتبعه القاضي احتج الاولون باصالة براءة الذمة وبما رواه زرارة
عن الباقر عليه السلام قال المساحقة تجلد وهو عالم احتج الشيخ بما رواه محمد بن ابي حمزة
وهشام وحفص عن الصادق ع انه دخل عليه نسوة فسالته امراة عن السحق فقال حدها حد الزاني
فقالت المراة ما ذكر الله في القرآن قال بلى قلت واين قال هو اصحاب الرس واجيب بحملها على
حد الزاني في الجلد قال طاب ثراه ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليها الحد في الثالثة ولو عاد
قال في النهاية قتلنا اقول المجتمعان تحت ازار وكلحاف واحد مجردتين ولا رحم بينهما

كتز

[illegible]

ولا احوجهما الى ذلك ضرورة من برد وغيره ما ذا يجب عليهما من الحد تبلغه اربعة اقوال
الى تسعة وتسعين قاله المفيد على كل منهما التعزير في الاولى والثانية والقتل
في الثالثة لان الاصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة قال ابن ادريس ق على كل واحد
منهما التعزير من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان عادتا الى ذلك نهيتا وادبتا
فان عادتا ثالثة اقيم عليهما كاملا فان عادتا رابعة قتلنا رحمه الله وتبعه القاضي واختاره
العلامة ومستند ما رواه ابو خديجة عن الصادق ع قال لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف
واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدت كل
واحدة حدا حدا فان وجدتا الثالثة حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا قال طاب ثراه والحد فيه
اي في القيادة خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر اقول في حد القيادة ثلث عقوبات
الجلد خمس وسبعون سوطا وهو اجماع ب حلق الراس ج التشهير بان يدار به في مجامع الناس
ومجتمعاتهم كالاسواق ونحوها كلا ذلك ليحذر الناس مخالطته كيلا يفسد نساءهم وصبيانهم
وانما قال الشيخ وقيل يحلق راسه ويشهر لعدم وجود الدليل على ذلك من نصوص اهل البيت ع وانما
هو شيء ذكره الشيخان اتبعهما المتاخرون النفي وفي موجبه قولان قال الشيخ في المرة
الاولى وهو لا اتهم ولا انسب لعموم الخبر تبعه القاضي وابن ادريس واختاره العلامة والمفيد
في المرة الثانية وتبعه التقي وسلار واصل الفتوى ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق
ع قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى عن المصر الذي هو فيه
ان عاد ثانية جلد ونفي عن المصر فان عاد ثالثة جلد فان عاد رابعة استتيب فان تاب
قبلت توبته وجلد وان ابى التوبة قتل فان تاب ثم احدث بعد التوبة خامسة قتل على كل حال
قاله التقي قال العلامة في المختلف ونحن في ذلك من المتوقفين ولم يذكره في القواعد والتحرير والتشهير يجب في ثلثة
مواضع بالقيادة وقد سلف هنا وفي شهادة الزور وكان علي ع اذا اخذ شاهد الزور
فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقهم ثم طيف

[illegible]

به ثم يحبسه اياما ثم خلى سبيله وعن الصادق ع قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى
الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا واذا تابوا وادى عليه ان تاب فان اراد احد ان يقبل شهادته
ردها واحتسوا ولا ينفعه قوله ليجتنب شهادته والثالث يجب في ثلث مواضع تقدم منها الزاني البكر
وحده عام وفي القيادة لاحد المرتين ولو اقترن التعريب الى حدود كانت عليه في ماله فان لم يكن
له مال فمن بيت المال وفي المحارب وتوخذ عليه اقطار الارض نفيا عليه يتوب

الاصل في تحريم القذف الكتاب والسنة والاجماع

فقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم
عذاب عظيم وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون فعلق سبحانه بتحريم القذف خمسة
اشياء ا وجوب الحد بقوله فاجلدوهم ب رد الشهادة بقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ج التفسيق
بقوله واولئك هم الفاسقون د اللعنة بقوله لعنوا في الدنيا والاخرة ه استحقاق العذاب
بقوله ولهم عذاب عظيم فروي حديثه عن النبي ص انه قال قذف المحصنة يحبط عبادة ثمانين سنة وعنه ص من
اقام الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع يؤدي يوم القيمة يدخل الجنة من اي باب شاء فقال الرجل الراوي
الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله ص قال نعم الشرك بالله وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من
من الزحف واكل مال اليتيم والربا من سائر الامة لا يختلفون فيه حد القذف
مشترك بين الله وبين الادمي والاغلب فيه حق الادمي هنا وجوه شانه فيها حق وله نوع حكم
امور احدها عدم تسويته باباحة القذف ولا يسقط بذلك الحد بمعنى انه لو قال الانسان لغيره اقذفني
او الجنك تدرك في المستقبل لم يخاطب القاذف والقذف وبعد ذلك مرافعته ومطالبته
بالحد ويحتمل ضعيفا سقوط الحد من حيث تظاهر المقذوف وعدم مبالاته بما يقال فيه فلم يكن
محصنا ب لو استوفى المقذوف حده بنفسه لم يقع موقعه وله المطالبة ثانيا لانه
منوط بنظر الحاكم ومؤكول الى اجتهاده ج تعزير القاعد بضرب حيادما يحصل من فعله

ويبقى ثانيا ويحتمل سقوطه الاعتقاد والمستوفي براءة القاذف وبرئ نائبه بما استوفاه
فلا يتوجه المنع تنصيف الحد في حق العبيد يدل على كونه لله تعالى لان حقوق الادميين
لا يختلف عن العبيد ولو عفا بعض الورثة كان لمن لم يعف ان يستوفي الجميع ولو كان
الادمي يسقط بعفوه ووجوه شابه فيها حقوق الادمي وهي امور سقوطه بعفوه انتقاله
بالارث ومنع توقفه على مطالبته فلا يدفعه الحاكم قبلها وان على جواز اسقاطه بعد ثبوته
عند الحاكم ولا اعتراض له معه قال طاب ثراه ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه
كافرة قال الاشبه التعزير وفي النهاية يحد الاول هو الاصل لان المقذوفة ليس
انما هو الام وهي كافرة فلا يجب بقذفها الحد لاصالة البراءة واختاره المصنف وابن ادريس
والعلامة في التحرير والثاني مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وهو قوي الى احتج الشيخ
بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في اليهودية والنصرانية تحت المسلم فيقذف
ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها قال العلامة في المختلف ولا باس بالعمل بهذه
الرواية فانها واضحة الطريق قال طاب ثراه ولو قال زنيت بفلانة فالمواجه وفي ثبوته
للمراة تردد ثبوت الحد قال الشيخان والتقي والقاضي وابن زهرة والكيدري وقال ابن
ادريس والذي يقتضيه الادلة انه لا يجب على قائل ذلك سوى حد واحد وان كان
القول لهما بالعين حرين لانه اذا قال له زنيت بفلانة او لطت بفلان فقد قذفه بلا
خلاف اما المراة والرجل فليس بقاذف لهما لانه قد لا يكون المراة زانية بان يكون مكرهة
وكذلك الرجل والشبهة حاصلة وهي مسقطة للحد وهو ظاهر المصنف واختار العلامة
وفخر المحققين الاول واحتجوا بوجوه آ اشتماله على هتك المراة وفضيحتها فلا يبالي به
الشارع ب انما ذكره من الشبهة لم يعتد به الشارع ولم يلتفت اليه لايجابه
الحد بقوله يا منكوحة في دبرها مع تطرق الاحتمال الذي ذكره فيه ج ان الاصل
المطاوعة د ان الزنا واللواط اذا تحققا مع حصول الكراهة من احدهما تحققا

مع الحصول منهما فان المكرهة يقال لها زنت وللمكره الصبي على الانفعال يتحقق اللواط مع حصول الكراهة
وكما تطرق الاحتمال المنسوب اليه كذا يتطرق الى المقذوف فلا وجه للفرق بينهما باحتمال
ان يكون المنسوب اليه مختارا والمقذوف مكرها طاب ثراه والتعريض يوجب التعزير
المراد بالتعريض بالقذف كقوله لست بزان ولا لائط او لا نفيه وكقوله يا حلال
ابن الحلال او لست بشارب الخمر ولا ولد الزنا او لا يعرفك الناس بالزنا ونحو هذا وكل الى
الحاكم التعزير وكذا كل تعريض يكرهه المواجه كقوله يا اعور او قال يا قحبة يا مخنث فان
اراد كونها مستعدة لذلك او فيه طباع التانيث والتشبيه بالنساء عزر وان اراد الان
اراد كونها بالزنا حد وكذا التفصيل لو قال يا علق فان اراد الموضع اللغوي فلا حد ولا تعزير
وان اراد العرفي وفسره احتمل قوة الحد والحق النزال الاصحاب التعزير في الكتاب وقال التقي
والكتابات المصنفة ويا خبيثة او يا فاجرة او يا عاهرة او يا فاجر او يا عاهر او يا فاسق او يا فاسقة
او يا ملاخرة او يا علق او يا مابون او يا قرنان او يا كشحان او يا ديوث الى غير ذلك من الالفاظ
الموضوعة لكن المقصود بها زانيا او لائطا او ملوطا به يوجب الحد ولو قال كشحان
او يا قرنان او يا قلطبان وان كان عارفا بموضوعهما او هو مقصود القذف في عرف
مستعمليها حد وان لم يعرف عزر ان قصد بها الاهانة وقيل الديوث الذي يدخل الرجال
على امراته وقال ثعلب القرطبان الذي يرضى ان يدخل الرجل الرجال على نسائه وقال القرنان
والكشحان لم ارهما في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل الديوث او قريب منه
او قيل القرنان من له بنات والكشحان من له اخوات ولو قال يا فاعل او يا فاسق وجب التعزير
د لو قذفه بوطي البهيمة كقوله انتيت بهيمة او لطت بحمار وجب التعزير قاله التقي وهو الحسن
وقال ابو علي يجب الحد ولو قذفه بالمباشرة دون الفرجين يحد حد الخلاف ولو قذفه بوطي الميتة
والمحقونة والميتة ولو قذفها بالسحق كقوله يا سحاقة او يا مساحقة فالحد عند ابي علي
والتعزير عند التقي وبه قال العلامة في المختلف والتحرير واختاره فخر المحققين لاصالة

البراءة لو قذفها بالتمجيد لعبيان عزر وحرم الحد لوجوب الحد يسح لو قذفه فاذن فاجاب
آخر بقوله صدقت لم يجد المصدق وعزر وكذا لو قذف غيره قال الذي قذف كان صحيحا لانه ليس صريحا
لو قال لشاجرا ثنان فقال احدهما الكاذب ابن زانية وهو ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين
الحد وكذا لو قال من زاني فهو ابن الزانية فرماه رجل لو قال اخبرني فلان انك زنيت
لم يكن قاذفا وعزر صدقه المخبر انه او كذبه ويحد المصدق لاعترافه يا لو قال احملت لبار
او بامك لم يحد وعزر ولو قال انت ولد حرام وجب الحد عند ابن ادريس وكذا لو قال انت
ولد زنا لانه مثله في العرف ولم يوجبه الباقون وسوى المماثلة واوجبوا التعزير خاصة
التعزير موكول الى نظر الحاكم ولا يبلغ الحد ويكيل قدره بعين لان اكثره مقدر فلو قد له
كان حرا وهو يكون بالضرب وبالحبس وبالتوبيخ من غير جرح ولا قطع ولا تحقير وقال ابن حمزة
التعزير ما بين الثلاثة الى العشرين وقال التقي التعزير لما يناسب القذف من التعريض والرمي
ثلثة اسواط الى تسعة وتسعين وهو مدخول من وجهين انه قدر طرفيه بالقلة والكثرة
فيكون حدا انه يجوز ان يبلغ به الى تسعة وتسعين وحد القذف لا يبلغ به ذلك
فضلا عن التعريض وقال الشيخ التعزير من كل صنف من موجبات الحد اقل من حد ذلك
الصنف واختاره العلامة وهو حسن لورود النص انه لا يبلغ بالتعزير الحد وروى اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا من العشرة الى العشرين
طاب ثراه ولو قال ابنك زان او بنتك زانية فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة
او العفو الاول مذهب ابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين لانتفاء
الولاية عنهما والثاني مذهب الشيخ في النهاية وتبعه القاضي لان العارض للاب
فله المطالبة بالحد والثانية ممنوعة طاب ثراه ويعزر القاذف في الرابعة وقيل في
الثالثة الاول اختيار الشيخ في النهاية ومذهب المصنف والعلامة والثاني مذهب
ابن ادريس الخامسة التغطية وفيه الحمار لستره الراس

وانا محمود اي مغطا وسمي الخمر بذلك لتغطيتها العقل وتحريمها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
فنزل في تحريمها اربع ايات يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم
كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فاخبر ان فيهما اثما كبيرا
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون نس
مناه فان السكر الصلوة وهي واجبة ووجوب احد المتنافيين يستلزم تحريم الاخر
اذ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده قوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم
يفعل بالعقول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة
فهل انتم منتهون وفي هاتين الايتين دلالة من ثمانية اوجه انه تعالى قرن
المحرمات بذكر الخمر والميسر والانصاب والازلام وهي القداح التي كانوا يجعلون لها من
يلعب الاصنام فلما ذكرها مع المحرمات وفي جملتها به دل ذلك على انها كالمحرمات
قوله رجس والرجس يقال بالاشتراك على الحرام والخبيث واياما اريد منهما
دل على حرمتهما لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث قوله تعالى من عمل الشيطان حرام
قوله فاجتنبوه امر باجتنابه والامر للوجوب حرام قوله لعلكم تفلحون
يعني باجتنابها وضد الفلاح والفساد قوله انما يريد الشيطان ان
يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما يوقع العداوة حرام لوجوب اللطف
قوله تعالى ويصدكم عن ذكر الله عن الصلوة وما يصد عنهما او احدهما
حرام قوله فهل انتم منتهون وهذا نهي ومنع منها وقيل ابلغ كلمة في النهي
ان يقول هل انت منته لانه يتضمن معنى التهديد فيكثر مثل ما روي عنه

ع كل شراب اسكر فهو حرام وعنه ع الخمر ام الخبايث من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما وان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية وعنه ع لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها واكل ثمنها وعنه ع ان الله جعل للذنوب بيت وجعل مفتاحها الخمر فمن بين سابر السلمين لاجالات حرمتهم فيه اذا اعرفت هذا فاعلم ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب بالاجماع واما غيره من الانبذه اما سكر فهل يطلق عليها اسم الخمر بالحقيقة قيل نعم لان الاشتراك في الاسم فيه المجاز نعيل المراد في هذه الايات مجموع الحقيقة والمجاز مجازا وينبه على ذلك قوله ع كل مسكر حرام وقيل البواقي انما حرم الله هذا النص ونفس الخمر الايات قال اكثر المحققين والاقوى ان تحريمها معلوم من الاية الثانية في سورة النساء ومن نصه ع وتحريم الفقاع بالنصوص المتواترة عن اهل البيت ع واجماع علمائنا الامامية عليه وليس مسكرا وكذا الجرم الخبيثة لقوله ع كل مسكر حرام وهي مسكرة ونعني بالاسكار ما على العقل وغيب الذهن مثل السكران الذي لا يفرق بين الطول والعرض والسما والارض فما كان هذا اسانه من الاشربة او الادوية في غالب الامزجة كان حراما ولا عبرة بالنادر فما لا يغير الا بعض الاذهان او في بعض الازمان لا جرم ولكن اما كان الغالب فيه الاسكار لا عبرة بمن لا يسكره ذلك لادمانه ولقلة ما تناوله او لخروج مزاجه عن هذا الاعتدال بل يتناوله التحريم وينبغي حقه الحد تاما ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وان استهلكت فيما يوجب استهلاكه بان جعل في طعام او عجين او دقيق ولكن ايتعلق الحكم بعصير العنب وبنبتة له حكم الخمر اذا غلا ونعني الغليان ان يصير اسفله اعلاه من نفسه او بالنار وان لم يقذف بالزبد وحل اذا ذهب ثلثاه سواء كان ذلك بالنار او بالشمس او بغيرهما وبقي دبسا او عصير التمر او الزبيب فلا جرم واذا زيد ما لم يسكر ولكن اللخى الزبيب طبخ وغلا لم يحرم حتى يحصل حصول الاسكار فيه وقد سمي ما اتخذ من التمر نبيذ ومن البر فضيحا ومن الدخن والذرة مرزا ومن الزبيب نقيعا ومن العسل بتعا مرتين قتل في الثالثة وقيل هو المروي وقال في الخلاف في الرابعة

طالب تراه والوجه الاول هو الظاهر

المص واختاره العلامة في المختلف مذهب الشيخ وبه قال المفيد والحسن والتقي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والثاني مذهب الشيخ في الكتابين وبه قال الصدوق واختاره فخر المحققين قال لان الزنا اكبر منه ذنبا ويقتل في الرابعة كما مضى فهنا اولي وفي هذا الدليل نظر اما الصغرى فلا نسلم اما الزنا اكبر ذنبا منه بل الاخبار الكثيرة دالة على ان الله جعل للذنوب بيت وجعل مفتاحه الخمر وقال ع مدمن الخمر كعابد الوثن وان الخمر يذهب بالعقل وبالعقل يعرف الصانع فلعله يخرج بسكره عن الايمان وقد ورد في الحديث ما يدل على ذلك مثل قوله ع ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه وليس نص صحيح من الزنا دليل على كون الزنا اعظم لجواز وضع الحد على قدر اللذة لانك ان اللذة في الزنا اعظم من الخمر من هنا سقط الرجم عن الزاني بالصبية والمجنونة وعلل بنقصان اللذة فيهما واما الكبرى فلبطلان القياس احتج الاولون بصحيح ابي عبيدة عن الصادق ع قال اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ومثلها صحيح جميل عنه ع انه في شارب الخمر اذا شرب الخمر ضرب فان عاد قتل وفي الصحيح عن يونس عن الكاظم ع قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم الحد عليه مرتين قتلوه في الثالثة وفي معناها صحيحتا ابي الصباح وسليمان بن خالد عن الصادق ع مرفوعا الى النبي ص وغيرها من الاحاديث وهو الوجه احتج الاخرون بقول الصدوق في كتابه وقد روي انه يقتل في الرابعة وهو ثقة يعمل بمرسله كما يعمل بمسنده واجيب بان المسند اولى منه وكيف اذا كثر وعاضد بعضه بعضا فالمصير اليه اوثق

طالب شرط من شرابها مستحلا قال تائب اقيم عليه الحدود لا شتداد فيل له حكم المرتد وهو قوي ولا يقبل غير مستحل الخمر بل ليحل مستحلا وهو تايب هنا مسئلتان مستحل الخمر قال الشيخ في النهاية يجلد ثم يستتيبه الامام فان تاب اقيم ان كان شربها وان لم يتب قتله وبه قال القاضي وقال المفيد يجلد ثم الا ان يتوب قبل قيام البينة عليه وقال التقي ان كان مستحلا فهو كافر يجب قتله وقال الاولي والظاهر انه مرتد يحكم فيه بحكم المرتدين لانه قد استحل ما حرم الله ثم ونص عليه في كتابه واختاره المصنف والعلامة ح ينبغي التفصيل فيه فيقال ان كان فطريا لم يقبل توبته والا قبلت

متجاهر الخمر كالبنبيذ والفقاع قال التقي هو كافر يجب قتله وقال ابن ادريس على خلافه لانه ليس مجمعا على تحريمه عند المسلمين وان اجمعنا عليه فلا يجب بفعل القتل لدخول الشبهة بسبب الاختلاف الواقع فيه

طالب قراه وبعد الاقرار تخيير الامام في الاقامة ومنهم من حتم القول بتخيير الامام بعد الاقرار والتوبة مذهب الشيخ في النهاية وبه قال القاضي وابن حمزة والمص والعلامة وقال التقي يقام عليه الحد وبه قال ابن ادريس

الاصل فيه في قطع السارق الكتاب والسنة والاجماع

فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وروي ابن مسعود انه كان يقرا فاقطعوا ايمانهما فقيل تردا ولمن قطع في الاسلام من الرجال الخيار بن عبد ي ابن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم بن ادانة السوقه نزلت في طعمة بن ابيرق الظفري سارق الدرع وروي الزهري عن صفوان ابن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداه تحت راسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله ص فامر به ان تقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ص فهلا كان هذا قبل ان ياتيني به فليس حد الخبر سايل

كون المسجد حرزا مع مراعاة المالك

ثم القطع بعد الثبوت عند الحاكم ولا ينفعه الهبة من المالك

سقط الحد لو كان العفو قبل الثبوت

لقوله ع الا ان كان قبل ان ياتني وروي انما امرة سرقت حليا فاتي بها رسول الله ص هل لي من توبة فانزل الله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه واختلفوا في تفسير اصلح فقيل سريرة وقيل عمله بترك المعاودة

فمن عادة المسلمين لا خلاف بينهم فيه على الجملة

يستحب تعليق يد المقطوع في عنقه ساعة لما روي ان النبي ص اتي بسارق فقطع يده ثم امر بها فعلقت في عنقه

يستحب حسمه بالزيت وصورته ان يغلي الزيت حتى اذا قطعت

اليد جعل موضع القطع في الزيت المغلي حتى تنسد افواه العروق وينحسم خروج الدم منها لما روي ان النبي ص اتي برجل قد سرق فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه وكان علي ع اذا قطع سارقا فاحسمه بالزيت

اذا قدم انسان ليقطع اجلس لانه امكن واجود لسد اليد بحبل ونشد يده بحبل ويمد حتى تبين اصول الاصابع ويجمع ويوضع على شي لوح او نحوه فانه اسهل واعجل للقطع ثم يوضع على المفصل سكين حادة ويدق من فوقه دقة واحدة حتى ينقطع اليد باعجل ما يمكن او يوضع على اصول الاصابع سكين حاد ويمد عليه مرة واحدة ولا يكرر القطع فيعذبه والغرض اقامة الحد من غير تعذيب

روى الصدوق في كتابه عن ابي الحسن الرضا ع انه قال لا يزال العبد حتى اذا استوى في دية يده الجبهة الله عز وجل عليه

روى الشيخ مرفوعا الى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى امير المومنين ع بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا ودعى بهم وقال يا هولاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله سبحانه منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار

خصيل في السرقة واربع عقوبات قطع اليد اليمنى وهو حد السرقة الاولى قطع الرجل اليسرى وهو حد السرقة الثانية الحبس وهو حد السرقة الثالثة القتل وهو حد السرقة الرابعة

اذا عرفت هذا فاذا سرق كان موضع العقوبة محلها المتعين ان كان موجودا وان فقد فهل يتبدل الى غيره قال الشيخ في النهاية نعم حتى لو سرق فاقد اليدين والرجلين خلد الحبس والمعتمد اختصاص كل عقوبة بما عينت له شرعا ومع فقده يرجع الى تاديب الامام بما يراه من تعزير او حبس او غيره وهو مذهب المص وسيجي تحرير البحث في هذا الباب مستوفى

طالب ترله ولا حد على الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية نفي عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمي فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ

اختلف عبارة الاصحاب في عقوبة الطفل اذا سرق على اربعة اقوال التاديب وان تكررت
سرقته وهو اختيار المفيد وابن ادريس والمص والعلامة في القواعد ووجهه اصالة براءة الذمة
وخروج الصبي عن التكليف فلا يتوجه عليه العقوبة بالقطع ولقوله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
وبرواية ابن مسعود ان النبي اتي بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها ويقطعها والجواب
عن الاول معارضته بقيام الادلة على الشمول بالقطع وعن الثاني ان هذا ليس من باب التكليف
بل من باب التاديب اللطف وعن الثالث بكونه مخصوصا فان كثيرا ما يلزم الصبي اشياء يترتب على ابتلائه
صدورها عنه كالقضاء في الحج الفاسد وتحريم النساء بترك طواف النساء في الحج وضمان الوديعة مع ماله
لو اتلفها وعن الرابع بعد تسليم السند جواز كونها اوجه وهي يقول به ... المفيد وكلام
عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع
كالبالغ قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة والعلامة في المختلف المفتى
اولى فان عاد ثانيا قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد ثالثا قطعت اصابعه فان عاد رابعا
قطع اسفل من ذلك قاله الصدوق في المقنع يهدد اولا فان عاد ثانيا حكت انامله بالارض
حتى تدمى فان عاد ثالثا قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول وفي الرابعة من المفصل
الثاني وفي الخامسة من اصول الاصابع قاله التقي احتج الشيخ بالروايات المتظافرة والاخبار
المتواترة الدالة عليه ولانه المشهور بين الاصحاب وقوى اكثرهم عليه وهو المعتمد احتج الصدوق
بما رواه عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سالته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين
او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطع بنانه او حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطع منه
اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ سبع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود
الله عز وجل طاب ثراه وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احدهما لا يقطع
والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه النصاب الاولى رواية الشيخ عن محمد بن قيس
عن الباقر ع عن علي ع في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لا اقطع

احد الا فيما اخذه شركة وبمضمونها عمل المفيد وتلميذه واختاره فخر المحققين وهو الوجه
لتحقق الشبهة بالشركة وعدم العلم بقدر النصيب على التحقيق والرواية الاخرى رواها عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال قلت رجل يسرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع
قال ينظر كم الذي نصيبه فزيد دفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء
عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وبمضمونها افتى الشيخ
في النهاية وبه قال القاضي وابو علي واعلم ان رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق ع قال سالته عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة
حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه لا يصلح للتمسك بالقطع هنا لوجوه انه ليس
فيما يدل على ان السارق من الغانمين انها حكاية حال لجواز القطع وذلك
الوقت لمصلحة اقتضاها الحال جاز ان يكون هناك ما اوجب القطع شرعا فيقطعه
ولم يعلم الناس بالعلة طاب ثراه ويقطع الاجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر
قال الشيخ في النهاية والصدوق فيمن لا يحرز الضيف لا قطع على الاجير وقال
ابن ادريس يقطع اذا احرز من دونه ثم كسره او نقبه وقال ابو علي سرقة الاجير
والضيف والزوج فيما اؤتمنوا عليه فلا قطع واختاره المص والعلامة احتج الشيخ بما رواه
سليمان عن الصادق ع قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل يقطع يده
قال هذا مؤتمن ليس بسارق احتج الاخرون بدخوله تحت عموم والسارق والسارقة فمن
اسقط الحد عنه فقد اسقط حدا من حدود الله تعالى بغير دليل وحملوا ما ورد بعدم القطع
على الاستيمان وقد بين احرزه منه طاب ثراه وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع
قال الشيخ في النهاية لا يقطع وبه قال الصدوق والطراب بن ادريس بقطعه
مع الاحراز دونه في اول البحث في اخر منع من قطعه لعموم الاخبار وقال ابو علي لا
يقطع على الاجير والضيف والزوج فيما اؤتمنوا عليه وعليهم القطع فيما لم يؤتمنوا عليه

وبه قال الشيخ في كتابي الفروع واختاره المص والعلامة وفخر المحققين احتج الاولون بحسنة محمد
بن قيس عن الباقر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع الضيف
احتج الاخرون بعموم الاية وحملوا الرواية على الاستيمان طاب ثراه ولا بد من كونه محرزا
بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرز
السارق هتك حرز المالك واخذ منه ولهذا لا يقطع المستلب ولا المختلس لعدم الحرز لا قطع في
الدعارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن ما اخذ ويخفى بحيث لا يكون الاخذ من حرز لا قطع فيه ولقوله
لا قطع الا من حرز وقوله لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اراد المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ
ثمن المجن اذا عرفت هذا فالبحث هنا يقع في فصلين في تفسير الحرز ولا تقدير للشرع فيه فالاصل
احالته على العرف كالقبض في البيع والاحياء في الموات فانهما لم يقدرهما الشارع بل الى العرف وفسره
بعضهم بما يكون سارقه على خطر خوفا من الاطلاع عليه فعلى هذا يقطع سارق باب الحرز وحلقة الحرز
ونقض الباب المفتوحة في العمران فان الغالب فيها على حذر من قبل المالك وغيره عليه فهي حرز اجماعا وقال
الشيخ في النهاية كل موضع ليس لغير المالك دخوله فهو حرز فلا يقطع سارق الباب والحلقة لعدم تحقق
منع الدخول فيه ويرد عليه كون الباب المفتوح حرزا اللهم الا ان يرد سلب القدرة اي لا يقدر غير المالك
دخوله لكفر وقيل مراعاة المالك وقال فخر المحققين حقيقة الحرز الحافظ فان دام كفى كما لو كان في
صحراء وهو يلاحظ برقيب دائم الملاحظة واما غير دائم بل هو منقطع ويتوقع دائما فكونه في بلد خط لو
بحيث يبنيه حول السارق بالفتح والنقب الملاحظين فيصير حصانة الموضع المحرز فيه وفاو قافية
بقفل او غلق محكم او دفن في داخله بما يعلم فاحرز لذلك المال او ان بلغ الحصانة المذكورة الملاحظة
المعتادة وان لم تدم بل يحصل بادنى تنبيه وهو متوقع دائما قال وهذا اختيار الشيخ في المبسوط وقال ابن
ادريس الحرز ما كان مقفلا او مغلقا او مدفونا واختاره المص الحرز يختلف باختلاف الاموال
قال في المبسوط ثم حرز الخضراوات في دكاكينها من وراء شريجة يغلق او ينام عليها وحرز الذهب والفضة
والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة وتحت الاغلاق الوثيقة وكذلك الدكاكين والخانات ثم قال وقال

قوم اذا كان الموضع حرزا لشيء فهو حرز لسائر الاشياء ولا يكون حرزا لشيء دون شيء وهو الذي يقوى
في نفسي وفيه دلالة على قوة قوله لابن علي ثلثة اضرب راعية وباركة ومقطورة فان كانت راعية
فحرزها ان ينظر الراعي اليها مراعيا لها فان كان ينظر الى جميعها مثل ان كان على نشز او مستو من
الارض فهي في حرز وان كان ينظر الى بعضها فهو المحرز دون ما لا ينظر اليه فان كانت
باركة فان كان ينظر اليها فهي في حرز فان كان لا ينظر اليها فانما يكون في حرز بشرطين
ان يكون معقولة والثاني معها نائما او غير نائم لان الابل البارك هكذا احرازها وان كانت
مقطرة فان كان سايقا ينظر اليها فهي في حرز وان كان قائدا فانما يكون في حرز بشرطين
احدهما ان يكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها كلها والثاني ان يكثر الالتفات
اليها مراعيا لها فكلها في حرز فيه خلاف هذا اخر كلامه رحمه الله وقال العلامة
يشترط ان يكون مع القائد بعض سايقا ليحصل كمال المراعاة منها اما القائد
وحده فانما مراع لما زمامه بيده فلا يحرز غيره واختاره فخر المحققين ولا اصطبل الدواب
مع الغلق والمراعات حرز عند المجوز كالشيخ طاب ثراه ولا يقطع من
سرق من المواضع الماذون في غشيانها كالحمامات والمساجد
وقيل اذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا اذا سرق من المواضع المتشابهة
كالحمام والرحا والمسجد هل يقطع مع مراعات المالك ام لا فيه مذهبان القطع لعموم
قوله تع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما خرج ما ليس بمراعى بالاجماع على عدم
القطع من غير الحرز ولان النبي ص قطع سارق رداء صفوان وكان في المسجد
وهو مذهب الشيخ في المبسوط قال وكذا الميزان بين يدي الخبازين والثياب
بين يدي البزازين حرز لذلك نظر اليه فان سرق من بين يديه وهو
ينظر اليه ففيه القطع وان سها او نام عنه زال الحرز وسقط القطع
عدمه لوجوه عدم الشروط الثلثة المعتبرة فيه دواية

السكوني عن الصادق عليه عن الباقر ع عن علي ع لا يقطع الا من نقب نقبا او كسر
قفلا   رواية النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال
كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات
والخانات والارحية والمساجد وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة
طاب ثراه ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغ النصاب في قيمته لا انه ليس
حد الاشرفية بالجسم الحراة   هنا مسايل   القبر ليس حرزا لغير الكفن اجماعا فلو اخذ
فيه ما ترك مع الميت نسيانا او عمدا من ثياب او غيرهما مما قيمته نصابا لم يقطع
لاخذه لعدم الحرز والعلوق طهوره الدفن   ظاهر الصدوق ان القبر ليس
حرزا للكفن ايضا حيث قال والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع والمشهور انه حرز
الكفن وادعى فخر المحققين عليه الاجماع   اذا ثبت انه حرز للكفن فهل يعتبر في قطع
آخذه النصاب حكاه فخر المحققين عن بعض الاصحاب ومستنده عموم النص وهو
اختيار ابن ادريس في آخر المسئلة وللشيخ في النهاية عبارة محتملة وحكايتها من
نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق فمن حيث اطلاق
الوجوب قد يفهم عدم الاشتراط ومن قوله كما يجب على السارق يفهم الاشتراط لانه لابد
ساواه بالسارق فيساويه في الشرط والحكم   اعتباره فلا يقطع لو لم يبلغ النصاب
وهو اختيار اكثر الاصحاب وعليه المفيد وتلميذه وابن حمزة والتقي وابن زهرة والكيدري
والمص وفخر المحققين لانه سارق فيعتبر فيه ما يعتبر في السارق ولما رواه اسحق بن
عمار عن الصادق ع ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع
لامواتنا كما نقطع لاحيائنا والتشبيه يستدعي الاشتراط كما يشترط في الاحياء
الاشتراط في المرة الاولى دون الثانية وهو اختيار ابن ادريس في اول المسئلة
لانه في الاولى سارق فيعتبر فيه ما يعتبر في السارق لعموم الاخبار بالمساواة

وفي الثانية مفسد فيقطع دفعا للفساد لا حدا وهو اطلاق الصدوق   اذا
نبش ولم ياخذ والاكثر على التعزير ولفساد لا حدا وهو اطلاق وبشعره وجلد به
واختيار القاضي وابن حمزة والمص والعلامة وروي ان امير المؤمنين ع اتي
بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات والمنكر
وعن منصور قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس
ومثلها روى عيسى بن صبيح وحملها الشيخ على المعتاد او انه اخذ الكفن وان كان حجر
والنبش ولا من عرها لما رواه علي بن سعيد قال سئلت ابا عبد الله ع عن النباش
قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر   اذا تكرر النبش ولم ياخذ او اخذ
اقل من نصاب وهرب به جاز قتله او قطعه دفعا للفساد لا حدا للسرقة وساحة
المقلة التي يصلح به التكرر يجوز فيه قطعه او قتله وان شاء قطعه والاسرى في
ذلك اليه واطلق الشيخ في النهاية التكرار وكذا القاضي وظاهر ابن ادريس بالمرتين
فيقطع في الثانية عنده وان لم يبلغ ما لم ياخذ نصابا ولم يذكر القتل وقيل يعلم
والاكثر على التخيير بين القتل والقطع وان لم ياخذ   والمرافعة في المرة الاولى
الى الوارث لان الكفن على حكم ماله ولهذا يرجع الجميع اليه لو اكله السبع او اخذه
السيل خصوصا على القول باشتراط النصاب لانه سرقه وقطع السارق موقوف
على مرافعة المسروق منه وفي المرة الثانية المرافعة الى الحاكم لانه يقطع للفساد لا
لا حدا كما هو مذهب ابن ادريس وهو ظاهر الشيخ والتقي وكذا اكثر الاصحاب حيث اطلق
القول بالتكرار وهو يصدق بالثانية ويؤيده ما رواه الشيخ عن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع وفي الثالثة عند المفيد
وسلار انه يقطع او يقتل للفساد وهو حكم حتى منوط بنظر الحاكم موكول الى
اجتهاده واعلم ان جواز قتله او قطعه مع التكرار وفوات السلطان

ليؤدبه ويرتدع غيره فيه المطر به يجوز قتلها وقطعه بعد الثالثة عند المفيد وبعد
الثانية عند غيره واما مع قطعه او تعزيره في كل مرة فيقتل مع تخلل التاديب ثلثا في الرابعة
قال ابن حمزة فان نبش قبرا ولم ياخذ شيئا عزر فان اخرج الكفن الى ظاهر القبر ولم يخرجه فان
اخرج من القبر ما قيمته نصابا قطع فان فعل ثلث مرات وفات قاذ المطر به بعد الثالثة كان
الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع وان عزر ثلاث مرات قتل في الرابعة وقال القاضي
وان يكرر منه الفعل ولم يؤدبه الامام كان له قتله ليرتدع غيره في المستقبل وعند
الشيخ يعزر في الاولى اذا لم ياخذ ويقطع في الثانية قال واذا تكرر منه الفعل ثلاث مرات
واقيم عليه الحد ودفع يجب عليه القتل كما يجب على السارق   طاب ثراه ولو اقر المقر
لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه
يعتبر في القطع بالاقرار كون المقر مختارا ومن اقر تحت الضرب لا يستلبا قرار فلا يقطع
وان رد السرقة بعينها قال الشيخ في النهاية قطع واختاره العلامة في المختلف وقال ابن
ادريس لا يقطع واختاره المص والعلامة في القواعد وفخر المحققين احتج العلامة
على الاول بان رد العين قرينة دالة على السرقة كدلالة في الخمر على شربها ولحسنة
سليمان بن خالد عن الصادق ع عن رجل سرق سرقة فكابر عليها فضرب فجاء بها
بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه
اعترف بالعذاب واجاب فخر المحققين بانها لا تدل على الاقرار حين الاداء لاحتمال
وفيه نظر لدلالة قوله ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف بالعذاب
على الاقرار احتج الآخرون باصالة عدم القطع الا مع تيقن السبب ولاحتمال
عصمة الدم يقتضي التوقف واعتبار الاختيار في الاقرار خصوصا في الحدود المبنية
على التخفيف وانكار الاحتمال في رد السرقة لجواز كونها عنده من غير سرقة
بايداع او ابتياع او غير ذلك فتحقق الشبهة بوجود الاحتمال وهي مسقطة

للحد
للشبهات اذ ادراء الحدود بالشبهات   طاب ثراه ولو لم يكن يسار قطعت اليمنى
وفي رواية لا يقطع قال في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له عليه
الكثرة الحبس وفي الكل تردد   الاصل ان السارق يقطع يده اليمنى اولا فان سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا خلد السجن ولو سرق السجن قتل روى الصدوق
عن الصادق عليه قال كان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان
عاد الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروي اذا سرق السجن قتل وعلى
هذا اجمع الطائفة والاشكال فيما اذا سرق وليس له يمين وفيه اقوال   اذا قطع
اليمين من يليه في قصاص او غير ذلك لا يقطعها في سرقة كانت له اليد اليسرى قطعت
فان لم يكن له يسرى ايضا قطعت رجله فان يكن رجل لم يكن له عليه الكثر من الحبس قال
قال الشيخ في النهاية وبه قال القاضي في الكامل   قال ابن الجنيد وكذلك ان
كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق لم يقطع يمينه وحبس في هذه الاحوال
لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع لئلا يبقى بلا يدين   قال الشيخ
في المبسوط اذا لم يكن له يمين قطعت رجله اليسرى وهو احد قولي القاضي قال
ابن حمزة اذا قطعت يساره وان قطعت رجله اليسرى   قال الشيخ في المسائل
الحلبية المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يجب ان يقطع الامام في ر
تاديبه وتعزيره اي نوع اراد فعل لانه لا دليل عليه شيء بعينه وان قلنا يجب
ان يحبس الى الانتفاء امكان القطع غيره ليس بممكن ولا يمكن اسقاط الحدود ر
كان قويا   قال ابن ادريس لما نقل كلام الشيخ في النهاية والمسائل الحلبية
الاقوى عندي ان من ذكرنا انه لا يجوز حبسه ابدا اذا سرق اولا دفعه بل يجب
يعزره لان الحبس هو حد من سرق في الثالثة بعد تقدم دفعتين قد اقيم الحد عليه
فيهما مرتين فكيف يفعل في حد الدفعة الاولى وتردد المص في كتابيه   قال

في النكت بعد ان اعترض على الشيخ بان المحبس حدين سرق في الثالثة فكيف يحبس في الاولى
الجواب الشيخ رحمه الله ربما يلجأ ان السرقة جناية يوجب العقوبة والحبس كما لو لم يكن له وكان له
رجل نظمت رجله ولو كان له يد لم يقطع رجله الا في الثانية قال وهذا الخرج لا يليق بمثل هيئنا
فالا وطان يقال للامام تاديبه بما شاء تعزيرا وحبسا او غيره والى هذا ذهب في السرائر الحلبيه
هذا اخر كلامه ولو كان له يمين حين السرقة فذهبت قبل القطع سقط القطع واقتصر على تاديبه
سواء تلفت بجناية فيكون له ديتها او في قصاص فيبرا من حقوقه او بآفة من قبله تعم ولو تاب
ثلاثو اسقط الحد بالتوبه قبل البينة لا بعدها وتخير الامام بعدها بعد الاقرار وفي الاقامة على طريقه
فيها ضعيف والاشبه تحتم القطع اذا تاب السارق بعد الاقرار الموجب للحد يتخير الامام هنا
في اقامة الحد عليه واسقاطه عنه قال الشيخ في النهاية نحوه اختاره العلامة في المختلف
ومنعه ابن ادريس واوجب اقامة الحد لاشتمال اسقاطه على تعطيل حدود الله واختاره
المص والعلامة في القواعد وقال التقي يتخير الامام خاصة ولا خيار لغيره احتج الاولون بما رواه
البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال
له امير المؤمنين ع ايقرأ شيئا من كتاب الله تع قال نعم سورة البقرة قد وهبت يدك لسورة
البقرة فقال الا شعث ايعطل حدا من حدود الله تم فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت
البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان
شاء قطع لو رجع بعد اقراره مرتين قال في النهاية والخلاف يسقط القطع وبه قال التقي
والقاضي واختاره العلامة في المختلف وفخر المحققين في الايضاح وقال في المبسوط لا يسقط
واختاره ابن ادريس وجزم به المص والعلامة في الشرايع والقواعد احتج الاولون
بوجوه اصالة براءة الذمة ان رجوعه توبة منه وندامه فيسقط الحد ورواية جميل
ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود حصول الشبهة برجوعه وهي

مسقطة للحد لعموم ادرؤا الحدود بالشبهات احتج الاخرون بوجوه عموم قوله تع والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقد ثبت كونه سارقا فالعموم قبول اقرار العاقل وجوب
المحافظة على حدود الله فقد ظلم نفسه صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال اذا اقر الرجل
على نفسه انه سرق ثم جحده فاقطعه وان رغم انفه وحملها العلامة على رجوعه بعدها
البينة لان الحكمة الكافية في وجوب القطع موجود بعد جحوده وهو قيام البينة فلا
يغير برجوعه كما لا عبرة باقراره لانا يستوفي الحد منه بالبينة لا باقراره طاب ثراه
ولو سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط كل واحد نصابا
قال الثلثة اذا سرق اثنان فصاعدا ما قيمته نصابا وجب القطع على جميع فان
انفرد كل واحد ببعضه لم يجب القطع لانه قد نقص من المقدار الذي يجب فيه القطع
وبه قال التقي والقاضي وابن حمزة وسلار وابن زهره وقال الشيخ في الكتابين لا
يجب القطع الا ان يبلغ نصيب كل واحد نصابا وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس
واختاره العلامة وتوقف المص احتج الاولون بعموم الاية ولان موجب الحد وهي
سرقة النصاب ثابت وقد صدرت عن الجميع او بواحد فثبت عليهم الحد او نقول
قد تحقق اخراج النصاب فخرجه اما الجميع او بواحد منهم او غير معين والثاني
محال لاستحالة ترجيح نسبته الى احدهما دون الاخر والثالث محال ايضا لاستحالة
استناد المعين الى المطلق لان المطلق لا وجود له في الخارج فتعين الاول وهي
استناده الى الجميع فيتعين القطع عليهم كما في القود احتج الاخرون باصالة براءة
الذمة من وجوب القطع الا مع تيقن السبب وقد حصل الخلاف فيه فيتحقق الشبهة
الشبهة وهي دارئة للحد وبان كل واحد منهم لم يفعل الموجب والا لزم استناد
الفعل الواحد الى علل كثيرة وهي محال فالصادر عن كل واحد بعضه وبعض
الشيء ليس نفس ذلك الشيء واذا انتفى السبب انتفى الحكم طاب ثراه ولو قامت

البينة بالسرقة الى اخره اذا سرق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية فاخذ وقامت عليه البينة بالسرقتين فالحال ان
يشهد عليه البينة بالسرقتين معا او تمسك حتى يقطع ثم يشهد عليه بالاخرى فهنا فصلان ان يشهد
عليه بالسرقتين معا وفيه ثلثة اقوال قطعه بالاخيرة قاله الشيخ في النهاية واختاره المص في الشرايع
قطعه بالاولى قاله الصدوق المتوهم اختاره العلامة في القواعد والتحرير قطعه بايهما شاء الحاكم
حيث لو عفى الاول قطع بالثاني وبالعكس قاله العلامة في المختلف علم من هو التفصيل فائدة الخلاف ان يشهد
البينة عليه بالسرقتين معا فليس عليه الا قطع واحد اجماعا ان يشهد بعد قطعه وفيه قولان اقطعه
ثانيا عملا بالموجب قاله في النهاية والصدوق وابن حمزة وقال في المبسوط اذا تكررت منه السرقة فسرق مرارا
من واحد او من جماعة ولم يقطع فالقطع مرة واحدة لانه حد من حدود الله فاذا ترادفت تداخلت
كحد الزنا وشرب الخمر فاذا ثبت ان القطع واحد نظرت فان اجتمع المسروق منهم وطالبوا بجميعهم قطعناه
وغرم لهم وان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه غرمناه وكان ضامنا غرم وقطع ثم كل من جاء وصيده
من القوم فطالبه بما سرق منه غرمنا ولم يقطعه لانا قد قطعناه بالسرقة فلا يقطع قبل ان يرفع مرة اخرى واختاره
المص والعلامة وهو ظاهر التقي واحتج الاولون بما رواه بكير بن اعين عن الباقر ع في رجل سرق
فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى واخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة
الاولى فقيل كيف ذلك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة
الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت
رجله اليسرى واسقطها العلامة لكون سهل بن زياد في طريقها واستند الى اصالة البراءة
طاب ثراه وهو كل من جرد سلاحا في بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة السابلة
وان لم يكن من اهلها على الاشبه قال الشيخ في النهاية المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون
من اهل الريبة وقال المفيد واهل الرعاده اذا جرد والسلاح ثم ذكر احكام المحارب وهو المشهور عند علمائنا
الاصحاب وعموم الاية تدل على عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المص والعلامة وفخر المحققين
طاب ثراه وحده القتل والصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب فيه اختلاف قال المفيد التخيير

وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب في كيفية حد المحارب مذهبان احدهما الترتيب والاخر التخيير ومعناه ان
للحاكم قتله بمجرد اشهار السلاح وان لم يقتل احدا وان لم ياخذ المال وله صلبه حيا حتى يموت وله قطعه وله
نفيه وللتخيير في ذلك اليه وهو قول المفيد وتلميذه وابن ادريس وبه قال المص والعلامة والترتيب المحكي في
الكتاب مذهب الشيخ رحمه الله وهو مذهب القاضي والحاصلات الخلاف بين الشيخين في موضعين
التخيير والترتيب فالمفيد على الاول والشيخ على الثاني الصلب بعد القتل عند وقبله عند المفيد احتج الا ولون
بالاية فان او يقتضي التخيير وحسنة جميل بن دراج عن الصادق ع قال سالته عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز
قال ذلك الى الامام ان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر
وقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة احتج الشيخ بما رواه عبيد الله المدايني عن الصادق ع
قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد
بيده ثم قال يا عبيد الله خذها اربعا باربع قال اذا حارب الله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل
واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب
الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه سنة ينفى من
الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه
حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك ولا يزال هذا حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو
صاغر فحمل على القول بالتفصيل فيحتم القتل بالسيف والصلب على تقديره والصلب على
على تقدير ان يقتل سواء كان المقتول كافيا او لا وسواء عفى الولي اولا لكن مع عدم عفوه له المطالبة
ومباشرة القصاص مع اذن الامام ومع اخذ المال يجب القطع ولا يعتبر فيه النصاب ولا اخذه من
حرز ولا يسقط بهبة الماخوذ قبل القدرة عليه لانه حد خرج عن قانون السرقة في ثلاثة اشياء

عدم اشتراط المواضعة من المالك عدم سقوطه بعفوه قطع يد ولو رشه بخرج واحد دون العز

آيه خروج عن باب القصاص في ثلثة اشياء عدم اعتبار سلطان الولي عدم اعتبار التكافؤ فيقتل العبد والذمي عدم سقوطه بعفوه هذا الحكم ثبت للنساء العموم الآية ولصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ولقتله ولقطعه من القائل العموم يتناول الذكر والانثى وصرح به الشيخ في كتاب الفروع خلافا لابي حيث قال الا النساء فانهن لا يقتلن واختاره ابن ادريس لان النساء لا يقتلن في الحاربة ثم قال في آخر المسئلة فدبينا ان احكام المحاربين يتعلق بالرجال والنساء سواء ما فصلناه من العقوبات للآية ولم يفرق بين الرجال والنساء فوجب حملها على عمومها طالب ثواه وفي ثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه مختار العلامة مذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس لاصالة براءة الذمة ووجوب الصدقة وهو مذهب العلامة وقال المفيد يتصدق بها عقوبة على ما جناه ونجاه التفكر المتكرر ذنبه بالصدقة عنه طالب ثواه ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا الاكتفاء بالمرة وهي المشهور بين الاصحاب لعموم نفوذ الاقرار العاقل على نفسه الا ما خصه الدليل من الحدود وقال الاكثر اذا الزمه ثم انكر وجب التعزير في الاصل فلا يشترط المرتين فيها وقال ابن ادريس ويثبت بالاقرار مرتين وظاهره عدم الثبوت بالمرة هكذا فهم المص والعلامة وجعل المسئلة خلافية يتعلق الحكم بالبهيمة بالموطوءة ولو كان صبيا او مجنونا ولا فرق في الموطوءة بين الذكر والانثى ولا بين القتل والدين ثم لو كان الادمي معها كالمراة والخنثى يتعلق الحكم هل يتعلق الحكم ببهيمة يحتمل قويا لان المراد بالبهيمة ما ابهم عن الفهم فيعم حتى الطيور ويحتمل اختصاص الحكم بذوات الاربع لانه الظاهر في الاستعمال اصالة بقاء المراد بالاول قال الحرز المحققين بالثاني قال لو تلفت في اخراجها عن البلد في الطريق او احتاجت الى مؤنة او نفقة فهي من الواطي لو حصل لها نماء كان للغارم لو كان الواطي معسرا رد الثمن عليه ان قلنا بانتقالها اليه بالوطي فلو كان معسرا خاص فيه الغرماء ويحتمل اختصاص المالك لانه عوض ماله

ولم يخرج عن ملكه باختياره فان قلنا بعدم الانتقال اختص بها المالك وان نقص كان الباقي ثابتا في ذمته وكذا يثبت الكل لو اوجبنا التصدق بالثمن لا يجوز قضاء هذا الدين من الزكوة لكونه سببا من المعصية لو وردت هذه الدابة الى البلد بعد بيعها او غيره لم يجب اخراجها ثانيا وان عرفت مشهورة لتحقق الامتثال يتعدى التحريم الى النسل وكذا اللبن ولو احتمله حوم الفرخ لو كان الموطوء ذكرا تعد التحريم الى نسله للعموم وكذا تحريم الصلاة في الجلد والصوف والشعر وهل يجوز استعمال الدهن غير المسلوق الاقوى المنع لوجوب الاحراق وهو ينافي جواز الاستعمال يحكم بنجاسة روثها لو جنى عليها قبل البيع فالارش كالثمن ولو تلفت احد القيمة من المتلف وهل يتصدق بها او يعاد على الغارم فيها القولان حد الموضع الذي يخرج اليه مسافة موضع لا يعرف فيه لو تلفت قبل التقويم وقبل حكم الحاكم عليه بتغريم الثمن هل يجب تقويمها على الواطي او يكون تلفها من المالك اشكال ينشأ من انها ينتقل اليه بمجرد الوطي او بدفع القيمة او لا ينتقل مطلقا فيغرم على الاول دون الاخرين وكذلك الحكم في النماء الحاصل في الوقت المفروض لو كانت البهيمة حاملا قبل الوطي فالاحوط سريان التحريم الى الحمل لو بيعت في غير البلد بازيد مما اغترمه فان اوجبنا الصدقة بالثمن يتصدق بالجميع وان قلنا يعود على الغارم رد عليه الثمن وماذا يصنع بالزيادة فيه ثلث احتمالات رد الفاضل على المالك لانها لم يخرج عن ملكه بالوطي وانما غرم له القيمة للحيلولة الصدقة لانتقالها عن المالك باخذ العوض والا لاجتمع له العوض والمعوض وهو محال لان ملكية العوض يستدعي خروج المعوض عن ملكه لكونه في مقابلته ولهذا لا يستاذن في بيعها ولا تباع بالوكالة عنه فدل على خروجها عن ملكه والغارم لم يملك الدابة لعدم وجود سبب الانتقال اليه ورد ما غرم عليه لا يقتضي ملك الزيادة فيتعين الصدقة بها ردها على الغارم وهو مبني على ملك الغارم بدفع القيمة واذا لم يجب عليه الصدقة بثمنها فكذا الزيادة تقدير التعزير هنا منوط بنظر الامام وفي رواية خمسة وعشرون وفي اخرى

كتاب القصاص

مقدمة القصاص عبارة عن مقابلة الجاني بمثل جنايته وقد يكون بالقتل وقد يكون في الطرف والقصاص في النفس موجبة ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة المكافئة عمدا فالازهاق الاتلاف واحترزنا بالبالغ عن الصبي والمجنون فان جنايتهما توجب الدية على العاقلة والنفس احتراز عن الطرف والمعصومة احتراز عن المهدورة كالمرتد والحربي واحترزنا بالمكافئة عن غيرها كالعبد بالنسبة الى الحر كالذمي بالنسبة الى المسلم والقود والقصاص بمعنى القصاص يستعمل في النفس والطرف ولا يستعمل القود الا في النفس والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع والطرف ولا يستعمل القود فقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة ومعناه ان القاتل اذا علم انه يقتل اذا قتل كف عن القتل فلم يقتل فصار حيوة للجميع فان هذه الكلمة الشريفة فصاحت العرب لان العرب فخروا بالفصاحة وابلغ ما كانت في الايجاز مع حصول المعنى وعدوا به اللفظ وافصح ما قالت العرب في هذا المعنى القتل انفى للقتل وحروف هذه الكلمة اربعة عشر حرفا وكلمة القرآن الكريمة اعني قوله تعالى القصاص حيوة عشرة احرف فكان احرف عذوبة اللفظ بينهما ما بين السماء والارض وايضا فلفظ القتل مكرر في كلمة العرب والتكرار ضد الفصاحة فامتازت الكلمة القرآنية عن الكلمة العربية بثلاثة اوجه من الفصاحة الاختصار عدم التكرار في الفاظها عذوبة اللفظ وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله تعالى والجروح قصاص قال اهل الاخبار من شرع من تقدم ولجيبة للاثبات ذلك وان كان شرعا لمن تقدم فقد صار شرعا بدليلين الاجماع انه قوي النفس بالنفس بعينها والعين بالعين ونفا فالنفس جارا عن الشرع من قبلنا والرفع واستينافه حكما لنا وقراه ابو عمرو خروج القصاص بالرفع والمستاواقلنا وروى انس قال كسرت الربيع قلت الربيع بنت النضر هي عمة انس ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص قال النبي ص فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك وابيه لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله ص يا انس كتاب الله القصاص

فرضي القوم وقبلوا الارش فقال النبي ص ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فخص الكلمة انه تعالى كتاب الله القصاص وليس في كتاب الله السن بالسن الا هذا فيثبت انه شرع لنا فقوله ص لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم لقيدتهم به قال الصادق ع من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فلا يختلف الآن فيه القتل من اعظم الكبائر في الاسلام من الكتاب والسنة والاجماع فقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني القصاص او شبهه وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما عظيما فغلظ العقوبة باموره التوعد عليه بالنار الخلود فيها الغضب من الله اللعنة اعداد العذاب وهو دليل على غاية الاهتمام بتغليظ ووصف العذاب المعد له بالعظيم وذلك يدل على تفخيم امره وتعظيم شانه وكل ذلك مبالغة في عظمة الاثم والاحتراز منه فكثير منه قوله ص اول ما ينظر بين الناس الدماء ومر بقتيل فقال من هذا فلم يذكر له فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما ع قال اتى رسول الله فقيل يا رسول الله ص قتيل في جهينة فقام رسول الله ص حتى اتى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم في النار وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق ع من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وعن الباقر ع اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابناء آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول

اعتق على قيم كذا وكذا الكلمة فقلت وعن الصادق عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة
شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا   قال الحمد يقبل توبته فيما بينه وبين
الله تعالى وقال ابن عباس لا يقبل توبته لان قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا انزلت بعد قوله الا
من تاب بستة اشهر فلم يدخلها النسخ فيكون ناسخة والمشهور قبولها لقوله تعالى هو الذي يقبل التوبة
عن عباده وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الحديث من طريق
العامة ان رجلا قتل مائة رجلا ظلما ثم سأل هل من توبة له فدل على عالم فسأله ومن يحول بينك وبين
التوبة ولكن اخرج من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائبا فادركه الموت في
الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة السوء فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين القريتين
قال ايهما كان اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها ولان
التوبة يسقط عذاب الكفر فالقتل اولى والاية مخصوص بمن لم يتب وان هذا جزاء القاتل فان شاء الله
سبحانه استوفاه وان شاء غفر له والنسخ وان لم يدخل الاية لكن دخل التخصيص والتاويل وروى الصدوق
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل الصادق عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا
توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن
علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق
نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة من الله عز وجل فقد دل هذا الحديث على   بل
ان قاتل المؤمن لايمانه لا توبة له لانه انما يكون ذلك منه على تقدير تكذيبه فيما اعتقده وذلك
ارتداد ولا يقبل توبة المرتد عن فطرة   انه لو قتل بغير هذا الوجه قبلت توبته خلافا لما نقل
عن ابن عباس   ان حد التوبة تسليم القاتل الى اولياء المقتول فان شاءوا اقادوه
وان شاءوا عفوا عنه   ان كفارة قتل العمد كفارة الجمع   يتعلق بقتل العمد
ثلثة حقوق حق الله تعالى وهي المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم وهو يسقط بالتوبة والاستغفار
وحق الوارث وهو القتل وهو يسقط بتسليم نفسه ليقيدوه او يرضوه بالدية او العفو

عنه وحق المقتول وهو المخاصمة بالالام التي اوصلها اليه بقتله ولكن لا ينفع فيها التوبة بل لابد من
القصاص في الاخرة ولا يبعد ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا واما الكفارة فمن باب
الاسباب فيجب مع حصول القتل على كل تقدير   طلب جزاؤه ولو قتل بما لم يقتل غالبا ولم يقصد القتل
فالاقوى الاشتراط انه خطاء كالضرب بالحصاة فالعود الخفيف   اقسام القتل ثلثة   العمد المحض
ويجب فيه القصاص ابتداء ولا يثبت الدية الا صلحا وضابطه ما كان قاصدا في فعله وقصده ويحصل
باحد امور ثلثة   الاتلاف بما يقتل غالبا كالسيف والثاني مع القصد الى الاتلاف   الاتلاف
بالة يقتل غالبا كالسيف والمثقل وهو الثاني والسهم المحدد لا مع القصد الى الاتلاف وكذا الاول يقتل
بالة غالبا في الاغلب وفي الاغلب والسلامة معه نادرا كان القصد اليه قصدا الى القتل فيقتل
به   الاتلاف بالة لا يقتل غالبا كالحصاة والعود الخفيف مع قصد القتل وهذا هو موضع
الخلاف الذي اشار اليه المصنف في الشرائع واختار في القصاص وهو الاشهر بين الاصحاب لتحقق
الاتلاف مع القصد اليه وهذا هو حد العمد وقال الشيخ في المبسوط واذا ضربه بسوط او عصا
خفيفة فان والى العدد الذي يموت منه غالبا فعليه القود الى ان قال وان قال كان مثله
لا يموت من العدد في هذا الزمان فلا قود لكنه شبه الخطاء ففيه الدية مغلظة في ماله عندنا
الخطاء المحض وهو يوجب الدية ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على القاتل
خلافا للمفيد وضابطه ما كان مخطئا في فعله وقصده كان يرمي طائرا فيخطئ السهم الى
انسان فلم يقصد اصابة الانسان ولا قتله   الخطاء شبيه العمد ويقال عمد
الخطاء وفيه الدية على القاتل ولا يثبت به قصاص ولا يضمنه العاقلة اجماعا وضابطه
ما كان عامدا في فعله مخطئا في قصده كان يضرب للتاديب فيتفق الموت منه
فانه قاصد الى فعل الضرب وغير قاصد الى القتل وانما قصد التاديب فوقع الخطاء
في القصد لكن هنا شيء وهو انه قصد الفعل بما حصل به الموت ولم يكن قاتلا في الاغلب
كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فعلى ما قررناه لا قود فيه لانه لم يقصد القتل

ولا الالة قاتلة في الغالب ولا الضرب في مقتل والاصح انه عمد الاثم فلا يستطاع على الامع يقتضي السبب فيجب على الدية وهو
اختيار المحقق وهذه مسئلة الكتاب التي نحن بصددها ويظهر عبارة المبسوط وجوب القصاص حيث قال
وان جرحه بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسلة والخياط وهي شيء رأسه حاد ولا حد لغير رأسه فعليه
القود للاية واما ان كان صغيرا كالابرة ونحوها وغرزه فيه فمات فان كان في مقتل كالعين واصول الاذنين والخاصرة
والخصيتين فعليه القود لانه مقتل وان كان في غير مقتل كالراس والجلد والساق والعضد وان كان
لم يزل ضمنا حتى مات فعليه القود للاية ولان الظاهر انه منه واما ان مات من ساعته قال قوم عليه
القود لانه ليس له سراية في البدن كالمسلة وقال آخرون لا قود فيه لانه لا يقتل غالبا كالعصا الصغير
والاول اقوى للاية وهذه العبارة محتملة لانه ان كان قصد القتل فالحق القود لما قلناه ويكون
ما قواه الشيخ موافقا لذلك وان كان لم يقصد القتل كان ما ذهب اليه خلاف ما اختاره المص
والعلامة واشار المص في الشرائع الى ان فيه روايتين احديهما انه عمد يجب فيه القود وهو ما
رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا
بخزفة او اجرة او بعود فمات كان عمدا ومثلها رواية جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
قال قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال
اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة وفيهما ضعف اما الاولى ففيه ابن ابي حمزة وا
الثانية فمرسلها والاخرى انه شبيه العمد وهو ما رواه داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله قال سألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة وهو ان يتعمد ضرب
رجلا ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة واصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي
لا شك فيه عليه الدية والكفارة ومثلها رواية ابان بن عثمان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة
صغيرة فرمى بها قلت ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل فارمي الرجل الشاة فاصيب رجلا
قال هذا هو الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله وودي

يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة
واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا حتى يقتله فهو عمد يقتل
به وان ضربه ضربة واحدة ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد   لما جرى له ولكنا
المامور عبدا فقولان اشبههما انه يقتل والمروي يقتل به السيد وفي الخلاف فان كان العبد
صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية على المولى   البحث هنا يستدعي تقديم مقدمة وهو ان
الاكراه لا يتحقق في القتل لاشتماله على دفع الضرر بمثله ويتحقق فيما دونه ومن هذا الباب قيل لا
تقية في الدماء لانها انما شرعت لتحقن بها الدم فلا يكون سببا لاراقته ويجوز فيما دون النفس من
النفس اذا عرفت هذا فنقول اذا اكره رجل رجلا على القتل فالمامور اما حرا او عبدا فان كان
حرا او عبدا وهو بالغ عاقل يتعلق به القود ويخلد الآمر السجن وان كان صبيا غير مميز او مجنونا فان كان مع
الاكراه فالقود على الآمر المكره لانهما كالالة وان كان صبيا لا مع الاكراه فالقود على الآمر كانت
الدية على عاقلتهما على المشهور ويحتمل قويا وجوب القصاص على الآمر لانهما كالالة وقال ابن
حمزة ان امر عاقلا بالغا او مراهقا فالقود على المباشر وان امر صبيا او مجنونا ولم يكرهه لزمت
الدية عاقلته وان اكرهه كان نصف الدية على الآمر ونصفها على عاقلة المامور وعلى الآمر الحبس
وان كان المامور عبد الآمر قيل فيه ثلثة اقوال   على العبد القود وعلى الحبس وان كان
المامور عبد الآمر ابدا وهو قول الشيخ في النهاية   ان كان كبيرا عاقلا فعليه القود
وان كان صغيرا او مجنونا فالقود على السيد وان كان صغيرا مميزا فلا قود ووجب الدية
متعلقة برقبته قول الشيخ في المبسوط وهو اختيار العلامة   ان العبد ان كان كبيرا عاقلا فالقود
عليه دون السيد وان كان صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية على السيد وهو قول الشيخ
في الخلاف واختاره ابن ادريس   وان كان الآمر سيد العبد معتادا لذلك قتل
السيد وخلد العبد الحبس وان كان نادرا قتل العبد   وخلد السيد الحبس وهو قول
التقي ان كان المامور عبدا ادبا جاهلا مكرها لا يأمن بمخالفته اتلاف نفسه قتل الآمر وخلد

القائل الحبس بعد تعزير وهو قول ابي علي احتج العلامة ره في المختلف بان الكبير عاقل فيجب عليه القود وامر السيد واكراهه لا يخرجه عن كونه مباشرا في قتل العمد كالحر واما الصغير فانه كالالة وبما رواه السكوني عن الصادق ع قال امير المؤمنين ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين ع وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ومثلها رواية اسحق بن عمار وحملتا على صغر العبد لانه مناسب للادلة العقلية ولصحيحة زرارة عن الباقر ع في رجل امر رجلا يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت وهذا اشارة الى ان المامور حر وهو شامل للحر والعبد والشيخ في الاستبصار حمل الروايتين على من يعتاد قتل الناس ويلجي عبيده ويكرههم على ذلك فمن هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض قال وخبر زرارة مطابق لظاهر القرآن قال النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد نفس العاقل وتدبرها بلا خلاف وهذا التفصيل الذي ذكره هو بعينه مذهب النهاية وقد حكينا عنه واختاره فخر المحققين مذهب ابن ادريس وهو وجوب الدية على السيد مع صغر المملوك ولم يفصل بين كونه مميزا او غير مميز وكذا في المجنون لان المامور كالالة والامر لم يباشر القتل فوجبت الدية لقوله ع لا يبطل دم امرء مسلم ولا يلزم الدية غير الامر اجماعا فلو لم يلزم بها بطل الدم واختار المحقق وهو في الحكم واقرب الى الادلة العقلية لان المجنون وغير المجنون الة محضة فيتوجه القود على الامر بخلاف العاقل او المميز طالب ثراه ولو خرج جان فسري الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله فقولان الى قوله اجماعا الشيخ في ثلثة اقوال الدخول مطلقا قاله في المبسوط في فصل قتل العمد وحكايته الذي يقتضيه مذهبنا انه يدخل كل واحد من القصاص والارش في بدل النفس اما الارش فلا اشكال فيه واما القصاص فلان اصحابنا رووا انه اذا مثل انسان بغيره وقتله لم يكن عليه غير القتل وليس له التمثيل بصاحبه ب عدمه مطلقا قاله في الخلاف ايضا وحكايته ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ويدخل دية الطرف في دية النفس وهو اختيار ابن ادريس ج التفصيل وهو الذي اختاره الخ

وعدمه مع التفريق قاله في النهاية احتج ابن ادريس بعموم قوله تعالى والجروح قصاص وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا فرق بين ان يكون ذلك بضربة واحدة او ضربات ع واحتج الشيخ على تفصيل النهاية بما رواه محمد بن قيس عن احدهما في رجل فقاء عين رجل وقطع اذنيه ثم قتله قال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه ومثلها رواية حفص بن البختري عن الصادق عليه السلم وقال العلامة في المختلف قول ابن ادريس لا باس به ثم توقف طاب ثراه ولو اشترك جماعة في قتله فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد والمفيد جعل الرد اثلاثا اذا اشترك في قتله رجل وامراة كان على كل منهما نصف الجناية فان صالحهما على الدية كان على كل واحد منهما نصف الدية فان قتلهما وجب على ورثة الامراة ردهم وان قتلهما كان له على الرجل النصف الدية والخلاف في مقامين قتلهما ورد على الولي خمسمائة دينار واستحقها اولياء الرجل بجمهور الاصحاب اولياء الرجل خاصة اولى فضل المراة عن قدر جنايتها وقال المفيد بين الاولياء المراة يقتسمونها على ثلثة اسهم لورثة الرجل ثلثان ولورثة المراة الثلث اذا قتل خاصة ردت المراة نصف ديته خمسمائة دينار لان عليها الجناية وهو المشهور وقال في النهاية نصف ديتها مائتين وخمسين دينارا وتبعه القاضي طاب ثراه ولو اشترك حر وعبد قال في النهاية له قتلهما ويرد على السيد العبد فيه فيه قيمته الخ للاصحاب هنا ثلثة اقوال آ للولي قتلهما ويرد على سيد العبد فيه ولواحد الدية منهما فعلى الحر نصف الدية وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم العبد النصف الاخر او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم وقتل العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سبيل ولو قتل الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته نصف الدية وهو قول الشيخ في النهاية قال المفيد والقاضي قتلهما ويرد قيمة العبد لانها الفاضل عن جنايته على سيد العبد ورثة الحر فيكون بينهما نصفان وله قتل الحر وعلى سيد العبد نصف دية الحر لورثته ولو قتل العبد ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وان اختار

الدية كان على كل من الحر وسيد العبد نصفها وهو في النفي ج كون الجناية على نصفين وذلك يقتضي جنايات كل واحد منهما النصف وهو مذهب المصنف والعلامة ره وتحقيق قيمة العبد اما ان يزيد عن جنايته او لا وعلى التقديرين فالولي اما ان يختار قتلهما او الدية منهما او قتل الحر او العبد فهذه اربعة اقسام اذا ضربت في القسمين الاولين كانت ثمانية اربعة منها في طرف الزيادة واربعة منها في طرف عدمها الطرف عن الزيادة اعني زيادة قيمة العبد عن جنايته ومسائله اربع آ ان يختار الولي قتلهما فله ذلك ويرد على الحر نصف ديته لانه الفاضل عن جنايته وعلى سيد العبد الزائد عن قيمته من نصف الدية ما لم يتجاوز القيمة دية الحر فترد اليها ب مقابلة وهي اختيار الدية منهما فعلى الحر نصف الدية وعلى سيد العبد رد النصف الاخر او تسليم ما قابل النصف من العبد الى الولي ليسترقه ج اختيار قتل الحر فيؤدي سيد العبد الى الحر نصف ديته بتسليم من العبد ما قابل نصف الدية ليسترقه وليس لهم قتله د اختيار قتل العبد فيؤدي الحر الى سيده ما زاد عن نصف الدية فان كان الدية زايد عن القيمة كان فاضله للولي الطرف الثاني عدم الزيادة ومسائله اربع آ اختياره قتلهما فلا شيء له الى سيد العبد ولا له على الولي ولا على ورثة الحر ولورثة الحر نصف الدية على الولي ب مقابلة اخذ الدية منهما فعلى الحر نصفها وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم العبد الى ولي المقتول ان شاء استرقه وان شاء باعه او قتله وليس على سيد العبد ولا على الحر الشريك تكميل ما نقص عن نصف الدية لو كان هناك نقص ج اختيار قتل الحر فيجب سيد العبد الى ورثة الحر نصف ديته او يسلم العبد اليهم ولهم استرقاقه وبيعه لا قتله فان كانت قيمته بقدر نصف الدية فهو حقهم وان كانت انقص كان على الولي اتمام النصف د اختياره قتل العبد ولا سبيل لسيده على الحر وعلى الحر نصف الدية للولي ولا شيء له على سيد العبد لو نقصت قيمته عن النصف لانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا على الحر التمام ايضا لان عليه النصف خاصة قال طاب ثراه ويقتل الحر بالحر ولا زوجا بالحرة مع الرد والحرة بالحر هل يوخذ منها الفضل الاصح لا اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب وتطوق صريح الروايات المتظافرة عن اهل البيت ع كرواية حماد عن ابي

عبد الله ع قال ان قتلت المراة قتلت به وليس لهم الا نفسها وروى ابن ابراهيم عن هشام بن سالم عنه ع في المراة يقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وفي رواية ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم الله قال في امراة قتلت رجلا قال يقتل ويودي وليها بقية المال قال الشيخ في الاستبصار وهذه رواية شاذة لم يروها الا ابو مريم وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تع وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر ولا يبعد دعوى الاجماع على الاول واسم ابي مريم عبد الغفار بن القاسم وهو ثقة وطريقها اليه صحيح لكن الاصول وعمل الاصحاب على خلافها طاب ثراه ولو كان العبد ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية ان اعتاد ذلك قتل به ههنا ثلثة مسائل لا يقتل الحر بالعبد مع عدم الاعتياد اجماعا فلو قتل الحر المجرد العبد بالعبد زيد في تاديبه ولا يقتل لعموم الاية وهو ظاهر النهاية حيث قال السلطان ان يعاقب من يعتاد قتل العبيد ويروع من مثله في المستقبل وبه رواية ابي بصير عن احدهما ع قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا او يغرم ثمنه دية العبد وهو على عمومه لاصالة عدم التخصيص وقال الشيخ في كتابي الاخبار يقتل به وهو اختيار التقي وابن زهرة والكيدري لرواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان للمملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ويرجع في معرفة الاعتياد الى العرف وفصل ابو علي فقال يقتل في الثالثة والرابعة اذا عرف بقتل العبيد في عبد غيره واطلق قتله بالعادة في عبد نفسه واختار المص والعلامة اختيار النهاية وهو مذهب الاكثر كالمفيد والحسن والصدوق والقاضي في كتابيه والشيخ في كتابي الفروع وابن حمزة وعليه دل عموم الكتاب وصحاح الاخبار ونقل صاحب كشف الرموز موافقة اتباع الشيخ وابن ادريس لكتابي الاخبار وهو على القول بجواز قتله هل يرد عليه الفاضل من ديته عن قيمته فيه احتمالان احدهما نعم لانه لا يوخذ الكامل بالناقص وجواز قتله لا يدل على عدم اخذ الفضل كالرجل اذا قتل المراة وهو اختيار سلار ويحيى بن سعيد وفي قوله في رواية الفتح بن ايماء الى انه قصاص فيجب رد الفاضل والآخر لا يرد لانه يقتل لانه احد الفساد كالمحارب

واعتياد التساوي والتفاوت انما هو في القصاص لا الحدود ولم يذكره اكثر القائلين بجواز قتله مع الاقتياد
بل اطلقوا فيحمل على عمومه والباقي قوله في رواية الشيخ يقتل بالسبب لو كان المقتول عبدا هل
يجب عليه الصدقة بقيمته قال في النهاية نعم ومستنده ما رواه في التهذيب عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة
وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه واختاره الاصحاب كالشيخين والتقي وابن حمزة والقاضي وسلار
ابن زهرة والطوسي وابن ادريس وفخر المحققين وهو قريب من الاجماع نعم اورده ابو علي بصيغة
روي وهو يدل على عدم جزمه وتوقفه فيه وتردد فيه المص والعلامة لضعف السند والرواية المذكورة
فان طريقها سقيم من عدة رواة وباقي الروايات لم يذكر فيها الكفارة وفي مرسلة يونس عن بعض من
رواه عن ابي عبد الله في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال وهي متروكة
طاب ثراه والمدبر كالقن ولو استرده ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان وبتقدير ان لا يخرج هل يسعى في
فك رقبته المروي انه يسعى هنا مسئلتان اذا جنى المدبر عمدا او اختار ولي الدم استرقاقه او خطأ
ودفعه السيد اليه هل يبطل تدبيره ام لا الاول هو الذي يقتضيه اصول المذهب لانه خرج عن ملك من دبره
وصار عبدا للاولياء المقتول ومن اخرجه عن ملكهم بعد دخوله فيه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك قال
ابن ادريس واختاره المص والعلامة والثاني مذهب الشيخين وبه قال الصدوق احتج الاولون بانه عبد
قد انتقل بجنايته الى ولي المقتول فاشبه البيع وقد قلنا ببطلان التدبير فيه فكذا هنا لوجود المقتضي للابطال
وهو الانتقال وبصحيحة ابي بصير عن الباقر ع قال سألته عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت وان
ان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤوا استرقوه وليس لهم قتله قال
ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وهو نص في الباب احتج الآخرون بحسنة جميل بن دراج عن الصادق ع
قال قلت له مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول
يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه على القول بعدم بطلان التدبير هل يسعى لاولياء
المقتول في شيء قيل فيه اربعة اقوال عدم السعي في شيء وهو ظاهر المفيد وباعتبار الرواية المتقدمة

السعي في دية المقتول ان كان حرا او في قيمته ان كان عبدا قال الشيخ في النهاية السعي في قيمته اي قيمة نفسه
قال الصدوق في المقنع السعي في اقل الامرين من قيمته وقيمة المقتول قاله فخر المحققين احتج الشيخ بان
الواجب في القتل هو المقتول او قيمته فاداء السعي انما يسعى في ذلك لانه المضمون احتج الصدوق بما
رواه هشام ابن احمد قال سألت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في
هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله ع قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق
قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا
مات الذي دبره استسعى في قيمته احتج الفخر بان السيد اذا افتك عبده فانما يلزمه اقل الامرين فكذا
اذا افتك نفسه لعدم الفضل ولانه المتيقن ولاصالة براءة الذمة من الزائد قال طاب ثراه والمكاتب
ان لم يؤد او كان مشروطا الى قوله وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر
اذا جنى المكاتب فان كان مشروطا او مطلقا ولم يؤد شيئا فهو رق بمنزلة القن ويتعلق الجناية برقبته
متبعضه مما قابل نصيب الحرية يكون على الامام في الخطأ وعلى ماله في العمد وما قابل نصيب الرقية ان
فداه السيد فالكتابة بحالها وان دفعه استرقه اولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض هذا الذي
يقتضيه اصول المذهب وهو اختيار المص والعلامة وفيه اقوال انه بمنزلة الحر اذا ادى نصف ما عليه وعاه
انه يجب على الامام اداء النصف لجنايته في الخطأ ويسعى في العمد وهو في رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع في حديث طويل الى ان قال وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود
وغير ذلك من قتل او غيره ورجحها الشيخ في الاستبصار وهو مذهب الصدوق على الامام ان يؤدي
بقدر ما عتق من المكاتب وما لم يؤد للورثة ان يستخدموه فيه مدة حياته وليس لهم بيعه قال الصدوق
على الامام بقدر ما عتق منه بما اداه من كتابته ويستخدمه اولياء المقتول في باقي ما عليه
حتى يوفيه او يموت قبل ذلك ومعناه يسلط ولي المقتول على المكاتب بالاستيلاء على منافعه حتى يستوفوا
منه قدر حقهم وهو مذهب المفيد وتلميذه على مولاه ما قابل النصيب الرقبة وعلى الامام ما قابل الحرية
وهو مذهب الشيخ في النهاية واختاره ابن ادريس على العبد بقدر ما عتق منه وعلى السيد بقدر ما بقي

فيه وهو قول الصدوق ايضا فقد يحصل من هذا التحرير ان للمسئلة ثلثة اقوال كونه بمنزلة الحر مع اداء النصف كقول
الشيخ في الاستبصار على العبد بقدر ما تحرر منه وعلى السيد بقدر ما بقي على مولاه مقابل نصيب
الرقية ومقابل نصيب الحرية عليه لاولياء المقتول يستخدمونه مدة حياته والمفيد قيده بقدر ما بقي عليه
فاذا وفى ذلك لم يبق لهم عليه سبيل والفرق بين قول المص وقول المفيد من كون نصيب الرقية على العبد يؤديه
ادائه من ماله فيؤدي في الحال اذا كان له مال والا استسعى ولا ولاية لهم عليه في الاستخدام وليس لهم
عليه من التسلط سوى الاستيفاء وللشيخ قولان كونه بمنزلة الحر مع اداء نصف كتابته وهو مرجح الاستبصار
على مولاه مقابل الرقية وعلى الامام مقابل الحرية وهو مذهب النهاية طاب ثراه ولو قتل العبد
حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به لولي الاول اوى
اذا قتل العبد حرين او اكثر دفعة كان لاولياء الجميع اما لو كان القتل على التعاقب فهل يكون للاولياء
الاخير او يشترك فيه الكل قيل فيه ثلاثة اقوال للاولياء الاخير قاله الشيخ في النهاية ومستنده ما رواه في
الاستبصار عن علي بن عقبة عن الصادق ع قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال
فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه
فاذا قتل الثاني استحق من الاولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث
فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه اشتراك الجميع فيه ما لم يحكم
به الحاكم لاولياء الاول ومع الحكم يكون لاولياء الثاني وهكذا في الثالث والرابع وما زاد وهو
قول الشيخ في الاستبصار حيث قال عقيب ايراده لحديث ابن عقبة هذا الخبر ينبغي ان يحمل على انه انما
يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين الجميع لما رواه ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته
قيل فان جرح رجلا فان جنى بعد ذلك جنايته على الاخير وهذا التفصيل هو مذهب ابي علي واختاره
العلامة يكفي في انتقاله الى الثاني اختيار اولياء الاول استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ومع عدم اختيارهم
ذلك لا يدخل في ملك احد من القتلى بغير اختياره فاذا قتل الثاني فانهم سواء الى قتله كان للمتولع نفقة

جعلنا لوليه سلطانا ولا مدخل لحكم الحاكم في ذلك بل الاختيار في ذلك الى الاولياء من القتل والاسترقاق
وهو اختيار ابن ادريس والمص والعلامة في التحرير وفخر المحققين لا فرق بين ان يكون الجناية على
النفس او الطرف اذا كانت كل واحدة منهما تحيط بقيمته ولو لم يحط كل واحد واحاطتا اشتركا
فيه مع وفاء قيمته بهما وان فضل فيه فضل كان للسيد وان قصرت قيمته عنهما قسم بينهما على نسبة الجنايتين
مع عدم اختيار الاول ودخل النقص على الاول خاصة ان كان استرقه وما يحمله يأتي فيه الخلاف المذكور
هذا في العمد واما في الخطأ فان فداه السيد في الجناية الاولى كان للاول المال على السيد وطالب
الثاني بالعبد او الفداء وان لم يفده السيد وسلمه الى الاولياء الاول كان لاولياء الثاني وان جنى
على الثاني قبل ضمان السيد وقبل الدفع اشتركا فيه طاب ثراه ولو قطع يميني رجلين قطعت يمينا
للاول ويسراه للثاني الى آخره اذا قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني
اجماعا لان اليدين متساويتان وان كانت احديهما غير الاخرى لتعذر المماثلة فان قطع يد ثالث
هل يقطع رجله اليسرى ثم لو قطع يد رابع يقطع رجله اليمنى وفي الخامس الدية او ينتقل الى الدية
بعد فقد اليدين لان الرجل غير مماثلة لليد فيتعين الانتقال الى الدية لتعذر المماثلة بالاول قال
الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والتقي وهو مذهب ابي علي وبالثاني قال ابن ادريس واختاره المص والعلامة
وفخر المحققين احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه
اولا ويقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول
قال فقلت ان عليا انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما
يجب من حقوق الله تعالى فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا
كان للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك رجله
فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه جارحة يقاص
منها ولان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز النقل من اليمنى الى اليسرى احتج ابن ادريس بان العدول من اليد

الى الرجل على خلاف الاصل ولا دليل عليه قال فخر المحققين ولان فى قوله تع ان النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص دليل على اعتبار المماثلة ثم الرجل
ليست مماثلة للسيد   طاب ثراه اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففى العتق تردد
اذا قتل العبد حرا فلا يخلو اما ان يقتله عمدا او خطأ فهنا قسمان   الخطأ فنقول اذا جنى العبد خطأ
فاعتقه سيده قال الشيخ فى النهاية جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته وهو اختيار العلامة وقال
ابن ادريس المولى لا يعقل عبده ومقصود الشيخ اذا اعتقه تبرعا فانه مولاه وله فداؤه وولاؤه وهو
يعقل عنه بعد ذلك لا بحاله قبل الحر لم يكن السيد عاقلة ولا يجب عليه سوى تسليمه الى اولياء المقتول
حسب ما قدمناه فانه عبدهم وهم مستحقون له الا ان يتبرع المولى ويعوضهم بالدية فاذا افداه وضمن
عنه ما اخاه جاز له عتقه والتصرف فيه وقبل الضمان لا يجوز له شىء من ذلك لانه قد تعلق به حق
الغرماء فلا يجوز ابطاله الا ان يضمن عنه وهو اختيار المص احتج العلامة بان العبد خطاء كان الخيار
الى مولاه ان شاء فداه وان شاء سلمه الى اولياء المقتول ليسترقوه فاذا باشر عتقه فقد باشر اتلافه
فكان عليه ضمان ما تعلق به وما رواه جابر عن الصادق ع قال قضى امير المؤمنين ع فى عبد قتل حرا خطأ
فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية وشرط فى القواعد ملاءة السيد لان القول بصحة العتق
مع اعسار السيد يلزم منه منع حق المجنى عليه فان له استرقاقه وهو غير جائز ولا لازم على تقدير العتق فيكون
بالملاءة وعلى عدم الاشتراط يستسعى العبد فان ابى العتق قبل وفاته طولب   العمد وفيه احتمالان
الصحة بناء على التغليب لنفوذه فى ملك الشريك ويحتمل قويا عدم نفوذه لتعلق حق المجنى عليه بالرقبة فما
كان العتق قد صدر من غير مالك وهو اختيار المص والعلامة وفخر المحققين ومذهب الشيخ فى الخلاف حيث
قال واذا جنى العبد جناية ثم رهنه بطل الرهن سواء كانت الجناية عمدا او خطاء او يوجب القصاص
او لا يوجب لانه اذا كان عمدا فقد استحق المجنى عليه العبد وان كان خطاء تعلق الارش برقبته ولا يصح
بيعه بحيل قد ظهر من قول الشيخ فى الخلاف كون العبد يدخل فى ملك المجنى من حين الجناية فى العمد وقال
التقى اذا قتل العبد او الامة حرا مسلما او حرة مسلمة وجب تسليم كل منهما برمته الى ولى الدم ان شاءوا قتلوا

وان شاءوا تملكوا اما معه من مال وولد وان شاءوا استرقوه وولده وتصرفوا فى ملكه ويظهر من هذا الكلام
حكمان ا ان العبد يملك ب عدم انتقاله الى ولى الدم بنفس الجناية والاول ممنوع والثانى وفاق
الاكثر ويتفرع على ذلك لو تجدد للعبد كسب بعد القتل قبل دفعه الى ولى الدم فعلى الاول يكون
لولى الدم وعلى الثانى يكون لمولاه   قال طاب ثراه والثانى الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا او غيره
لكن يعزر ويغرم دية الذمى ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته   اقول البحث هنا يستدعى
تقديم مقدمة فنقول اجمع علماء الاسلام على عدم قتل المسلم بالكافر الاصلى واتفق اجماع الامامية
على انه لا يقتل بذمى مع عدم التكرار خلافا لابى حنيفة والدليل عليه من وجوه ا قوله تع ولن
يجعل الله للكافرين سبيلا وهو عام موكد بنفى الابد ب قوله تع لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة و
نفى الاستواء عام لثلثة اوجه ا انه نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم لما تقرر فى الاصول ب ان نفى
المساواة لا يشترط من كل وجه للزومه ارتفاع التمييز بين الشيئين ولا يتحقق مساواة اصلا وهما
باطلان ج ان المفهوم فى العرف العام كون يستوى ناقضا لا يستوى ويستوى لا بد منه فيقتضيه
اصل التسوى د الذمى كافر بنص القرآن قال الله تع الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين
كفروا من اهل الكتاب والمؤمن لا يقتل بالكافر لقوله ع لا يقتل مؤمن بكافر لقوله ع لا يقتل مؤمن
بكافر قالوا لا يستقيم لانه عطف قوله ع ولا ذو عهد فى عهده تقديره ولا يقتل ذو عهد فى عهده بكافر
والجملة الثانية المعطوفة اقتضى خبرها فى المعطوف عليها فيكون الخبر عنهما واحدا لوجوب المساواة بين المعطوف و
المعطوف عليه فتقديره ولا يقتل ذو عهد فى عهده بكافر ولا يمكن ان يكون الكافر فى الثانية الا الحربى فيكون فى الاول
كذلك تحقيقا للمساواة بين المعطوف والمعطوف عليه واجيب بان العطف لا يقتضى المساواة سلمنا لكن
عطف الجمل لا يقتضى المساواة اذا امتنع كون الخبر فى الثانية مقدرا بل المراد ان ذا العهد لا يقتل لاجل عهده
فان العهد سبب لحقن الدم   قال امير المؤمنين ع لو كنت قاتلا مسلما بكافر لقتلت خراشا بالهذلى
الكافر ولو جاز قتله ببعض الكافر مطلقا وقيل بغيره اذا تقرر هذا فنقول اذا قتل المسلم ذميا هل يقتل ام لا
قيل نعم مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل بشرط الاعتياد فيقتل حدا وقيل قصاصا فهذه اربعة اقوال   ا قتله مطلقا

قاله ابن بابويه فى المقنع وهو قول متروك وانعقد الاجماع على خلافه فلا اعتداد به   ب لا يقتل مطلقا
قاله ابن ادريس واختاره فخر المحققين   ج يقتل ان اعتاد قتل اهل الذمة قصاصا بعد رد
فاضل دية المسلم عن دية الذمى قال فى النهاية وبه قال المفيد وتلميذه والقاضى وابن حمزة وابن
زهرة واختاره العلامة وجزم به المص وهو قريب من الاجماع قال الشهيد والحق ان هذه المسألة اجماعية
فانه لم يخالف فيها احد منا سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا فى
الاجماع لم يوجد اجماع اصلا   د يقتل مع الاعتياد حدا لفساده فى الارض فكان كالمحارب
وهو قول التقى وابى على احتج الصدوق بما رواه ابن مسكان عن الصادق ع قال اذا قتل المسلم
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ادوا فاضل دية المسلم واقادوا به وحملت على المعتاد
احتج ابن ادريس بقوله تع ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر ع
قال لا يقاد مسلم بذمى ولا فى الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمى على قدر دية الذمى ثمانمائة
درهم وحملت على غير المعتاد احتج الشيخ بما رواه اسمعيل بن الفضل عن الصادق ع فى حديث وسألته
عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع
قتلهم فيقتل وهو صاغر وهنا مسائل   ا الاعتياد يتحقق بالمرة الثانية لاشتقاقه من العود وقيل
يقتله ثالثا لان ثبوت العادة شرط فى القصاص والشرط مقدم على المشروط فقتله مرتين حصلت العادة
وبالثالثة يجب القتل فى الثالثة مسببة العادة سبب القصاص وقيل يرجع فيه الى العرف   ب اذا قلنا
بقتله قصاصا سقط بعفو الولى ولم يسقط لو قلنا انه حد   ج على القول بكونه قصاصا هل يتوقف على جميع
الاولياء او على طلب الاخير لا غير هى على مسئلة وان قتل ما قبل الاخير هل هو شرط فى سببية قتله بالاخير
سبب فان كان الاول لا يتوقف على طلب الجميع بل على طلب ولى الاخير لان قتله سبب تام وجب
القصاص وما تقدمه مشروط وان كان الثانى توقف   د على القول يتوقف القصاص على طلب جميع
الاولياء اذا عفا بعض الاولياء هل يسقط القصاص ام لا يحتمل سقوطه لانه اذا عفا البعض عن الجناية
فكانه لم يوجد الجناية التى عفا عنها الولى فيوجد السبب بانتفاء الجزء ينتفى الكل فلم يؤثر السببية ويحتمل

عدم سقوطه لانه ثبت القصاص ووجب وعفو بعض الاولياء لا يسقط حق الباقين من القصاص   ه هل يرد
فاضل دية المسلم عن دية جميع المقتولين او عن دية الاخير بنى على ما تقدم فان قلنا ان قتل الاخير
هو السبب التام فى وجوب القصاص يختص الفاضل عن ديته خاصة من وليه خاصة وان قلنا انه
جزء السبب يجب الفاضل من دية الجميع من اولياء الكل   و على القول بقتله قصاصا من باشر
قتله يحتمل ان يكون ولى الاخير او ولى الجميع على الاحتمالين مسلما باشر قتله ويشكل بكون المسلم وليا
للذمى وقد مر منعه ويحتمل تولى الاستيفاء حدا والامام او باذنه اى باذن الامام وولى الكل بعد الاول
ح على القول بانه حد يقتل من غير رد   ط لا فرق فى قتل الاخير بين حصوله بعد تغريمه دية كل واحد
من المتقدم وتعزيره لها وقبل ذلك   ى لو قتل الجميع دفعة بان جعل فى حلق كل واحد حبلا و[illegible] الجميع
لم يقتله   قال طاب ثراه ولو قتل الذمى مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله و
استرقاقه وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم قبل القتل كان كالمسلم   اقول البحث هنا يقع فى ثلث
مقامات   ا فى قتل العمد فنقول اذا قتل الذمى مسلما عمدا فالبحث فى رقبته وماله واولاده
الاصاغر   ب الرقبة ويجوز قتله اجماعا لكن هل يقتل قصاصا او لخروجه عن الذمة بقتل المسلم الاكثرون
وابو الصلاح وابن زهرة على الثانى ويتفرع على القولين   ح بجواز استرقاقه على الاول ويحتم قتله على الثانى
ل قال التقى يرجع بالدية على تركته او اهله ولو كان القاتل عبدا او سيدا قتلا ورجع بدية المقتول
على مولاه او فيه منع لان المولى لا يعقل عبدا   د بجواز العفو من ولى الدم على الاول دون الثانى بل
يقتل لخروجه عن الذمة ودخوله فى قسم اهل الحرب   ا مع عدم العفو يتولى قتله الولى على الاول والحاكم على
الثانى واطلق الشيخ تولى السلطان القصاص وتبعهم ابن ادريس واطلق ابن حمزة بانه يدفع مع جميع ما
يملكه الى ولى الدم فان شاء قتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان شاء استرق وما فصلناه يقتضى
المذهب   ب لا يقع القتل قصاصا او لولى المسلم على التركة بالدية على الثانى دون الاول فان قلت على قول الشيخ
ومتابعيه يكون المال لولى المسلم مع الرقبة فلو تعارض المذهبين قلنا الفائدة فى ثلاث مواضع على تقدير
ان يكون هناك دين يحيط بالتركة فلا شىء لولى الدم على قول الشيخ ويخاصم الديان على القول الآخر   ج على قول

ابن ادريس لان لولي المسلم بعد القتل لم يقع قصاصا ح لكانت الجناية جبرا ولو ضمنت ديته الحربي من التركة
على المذهب الثاني دون الاول الثاني ماله وهو لاولياء المسلم سواء قتلوه او استرقوه صرح به الشيخ في النهاية
وابن حمزة واختاره العلامة وقال ابن ادريس انما يملكون ماله ان استرقوه كما يكون مال العبد لسيده
وان ارادوا قتله كان ماله لوارثه وعلى قول التقي يتسلط على ماله باحد الامرين خاصة ولو لم يكن
له من اهله الثالث اولاده الاصاغر ذهب المفيد وتلميذه وابن حمزة الى استرقاقهم ومنع ابن
ادريس لانهم احرار ولا يجوز استرقاق الحر بغير دليل واختاره المص ولم يتعرض السيد والصدوق لهم
بنفي ولا اثبات ورواها الصدوق في كتابه عن ضريس الكناسي عن الباقر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ
اسلم الحرقتله به قال نعم قلت فان يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا
واعفوا وان شاءوا استرقوا وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله فقد دلت
هذه الرواية على امور ا كون القتل هنا من باب القصاص ب جواز مباشرة الولي القتل هنا
خلافا لما قاله الثلاثة ج جواز العفو خلافا للتقي د عدم التعرض للاولاد بنفي ولا اثبات كما فعل
الصدوق والسيد وهو نصرة لابن ادريس حيث كانوا احرارا والاصل بقاؤهم على الحرية حتى يثبت المزيل
ه مساعدة ظاهرها لما ذهب اليه ابن ادريس من كون ملكية المال تابعا للاسترقاق
الثاني اذا كان القتل خطا وجبت الدية خاصة وفي محلها ثلاثة اقوال ا ماله خاصة ان كان له
مال فان لم يكن كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليك له يؤدون الجزية اليه كما يؤدي
العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام قاله الشيخ في النهاية ب عاقلته كالمسلم قاله
المفيد وتلميذه ج الامام من راس سواء كان له مال او لم يكن قاله ابن ادريس وتردد العلامة
وفخر المحققين الثالث اذا اسلم بعد القتل قبل اختيار الولي الاسترقاق حكمه حكم المسلم يعني انه ليس
لهم الا قتله او اخذ الدية واولاده احرار وماله له او لورثته وهو اجماع اما لو اسلم بعد الاسترقاق
تنبيهان ا لا فرق في المسلم بين كونه حرا او عبدا ذكرا او انثى وقد صرح به التقي وقال ابن حمزة وقتل كافر حر
مسلما ثم اسلم قبل الاقتصاص كان حكمه حكم المسلمين ثم ذكر سياقة المسلم المسلم ب لكانت الجناية شبيه

العمد لكانت الدية في ماله ولا سبيل الى قتله واسترقاقه ولا تحمل العاقلة شيئا وان كان معسرا انظر
قال طاب ثراه في قتل الجد بولد الولد تردد اقول المحكي ولا يقاد والد ولا والدة ولا جد ولا جدة
لاب ولا لام بولد اذا قتله عمدا وقال المص والعلامة بعدم القود لانه اب ويتوجه المص وجه تردد عموم
الآية وكونه ليس باب حقيقة وانما يحمل الالفاظ عند الاطلاق على حقايقها دون مجازها ومن حيث مشاركته
للاب في الولاية راجحة على ولايته ولهذا قدمنا عقده على عقد الاب مع الاقتران في النكاح ولانه
احوط لاستبقاء اراقة الدماء وعلى انه الاحتياط ولاصالة برائة الذمة وعصمة دم الجد احتج ابو علي بان
الام يصدق عليها انها احد الوالدين فساوت الآخر واجابوا بالمنع من المساواة وهو ظاهر لافتراقهما في الولاية
قال طاب ثراه وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار اقول الرواية الاولى
رواها عن ابي بصير عن الباقر ع انه سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطا المراة
والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وقد دلت هذه الرواية
على امور ا كون خطا الغلام عمدا او على الطائفة على عكسه ب كون القصاص جاريا على من لم
يدرك ج رد المراة نصف ديتها مع قتل شريكها كمذهب النهاية وقد تقدم والكل ممنوع والشيخ رحمه
الله حمل قوله لم يدرك يعني حد الكمال بل بلغ العشر او خمسة الاشبار وقوله خطاهما عمد على كون هذا
الخطا ما يعتقده بعض المخالفين من ضرب العمد خطا وهو القتل بغير حديد فان عند بعضهم هذا
النوع من القتل خطاء وان كان عمدا او بعضه بينها قال في النهاية وفي رواية الحسن بن راشد عن العسكري ع
قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجايز امره في ماله وقد وجبت عليه الفرايض والحدود والرواية الثانية
رواها السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقال امير
المومنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم تكن قد بلغ خمسة اشبار قضى بالدية وبمضمونها
قال الصدوق والمفيد وقال ابن ادريس لا يتوجه عليه القصاص حتى يبلغ خمس عشرة سنة واختاره المص والعلامة

ولاة العموم قوله ع رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق وعموم
صيانة الدم الا في موضع اليقين ولما رواه العبدي عن حمزة بن حمران وهو اختيار المص والعلامة هنا
قال فخر المحققين اما خصوصية العشر فلم يقف عليها بعد والحاصل ان في المسألة ثلثة اقوال واربع روايات
ا بلوغ العشر قاله الشيخ في النهاية وهو تاويل رواية ابي بصير ب خمسة اشبار وهو قول الصادق ع
وهو رواية السكوني ج خمس عشرة سنة وهو المشهور وهي رواية ابن حمران ثمان سنين وهي رواية الحسن
بن راشد وهي متروكة واعلم ان الشيخ روى في التهذيب عن ابي محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة
بن حمران قال سألت ابا جعفر ع متى يجب على الغلام الحدود التامة ويقام ويؤخذ بها قال اذا
خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت
قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود
التامة واخذت منها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام اذا تزوجت ودخل بها ولها
تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة
واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عنه اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة
او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وروى ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت
تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام
ان زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود
الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه
وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قال طاب ثراه ولو
قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه اقول هذا هو المشهور علمائنا العموم قوله تعالى النفس بالنفس ولكم في القصاص
حياة ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال التقي لا يجب به القصاص بل الدية لان عقله
ناقص فاشبه المجنون واجيب بالمنع من المساواة فان الفرق بينهما ظاهر الاترى كيف اعتبر الشارع اذن
الصبي وعبد به ولم يعتد باذن المجنون واجاز وصيته في المعروف وعتقه ولم ينفذ ذلك من فعل

المجنون واقام عليه الحدود والقصاص على قوله دون المجنون وايضا فغاية عدم العقل معلوم الزوال بخلاف المجنون
قال طاب ثراه ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال اقول الرواية اشارة
الى ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل مجنونا فقال ان كان المجنون
اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت المال قال فان
كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله
يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ومثلها روى الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي
عبد الله وابي جعفر ع اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف وضربه المجنون ضربة فتناول
السيف الرجل من المجنون فضربه فقتله قال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام
ولا يبطل دمه قال طاب ثراه وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي
عبد الله ع ان جنايته خطاء تلزم العاقلة ولو لم يكن عاقلة فالدية في ماله يؤخذ في ثلاث سنين وهذه
مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية اقول ذهب الشيخ في النهاية الى ان عمد الاعمى بمنزلة الخطاء
يجب فيها الدية على عاقلته وتبعه القاضي وهو مذهب ابي علي ورواه ابن بابويه في كتابه وقال
ابن ادريس عمد الاعمى بمنزلة يجب عليه فيه القود واختاره المصنف والعلامة وفخر المحققين احتج الاولون
بما رواه محمد الحلبي عن الصادق ع قال سألت عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه
فوثب المضروب على صاحبه فقتله قال فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل
قود الا انه قتل حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما
فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه
بدية عينيه وفي معناها رواية ابي عبيدة عن الباقر ع قال سألته عن اعمى فقا عين صحيح متعمدا فقال يا ابا
عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال كان دية ذلك على الامام
ولا يبطل حق مسلم والروايتان ضعيفتا السند ومتوافقتين في كونه خطا ومتخالفتين في كيفية الضمان فالاولى
جعلته على العاقلة ومع عدمها في ماله والثانية جعل الضمان في ماله ابتداء ومع فقره على الامام ولم

بذكر العاقلة مع انه قال فيها عمد الاعمى مثل الخطاء وقضية الخطاء ضمان العاقلة من رأس فاضطرب نقل
هاتين الروايتين مع ضعف سندهما لا يصلحان لمعارضة القرآن احتج الآخرون بوجوه ا قوله تعالى النفس
بالنفس ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ب انه مكلف قصد القتل وثبوت الحكم المعلق بها وجوب
القصاص في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة موجود في حقه فيثبت عليه القود قضية للعلية ج ان السبب
للقصاص هو قتل العمد موجود والمانع لا يصلح لمانعية فيتحقق القصاص لوجود ما تقتضيه وانتفاء المانع
قال طاب ثراه اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار اقول هذا مذهب الشيخ وهو ظاهر كثير من
الاصحاب وان لم يصرحوا به لعموم قبول اقرار العاقل وحمله على الزنا والسرقة قياس ولانه حق آدمي فيكفي
فيه المرة كسائر الحقوق ونص الشيخ في النهاية على المرتين وتبعه القاضي وابن ادريس والطبرسي ويحيى بن سعيد
ووجهه الاحتياط في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وقد شرط فيها التعدد والجواب عن الاول بان الاحتياط
انما كان في تعليل شروط القبول ولهذا ابطلت شهادة الصبيان وقاسه المدعي تحقيقا لقوله ولكم في القصاص
حياة وعن الثاني ان السرقة حق لله تعالى ولهذا يسقط بالتوبة ولا يقبل فيها الشهادة على الشهادة واما الروايات
فخالية من ذكر التكرار وكذا الوقايع عند الائمة ع مثل قضية الحسن ع ورواية زرارة عن الباقر ع في قضية المشهود
عليه بالقتل ثم اقرار آخر وبراءة الاول فقال ع ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولم
يشترط التكرار فلو كان شرطا لزم تأخير البيان عن وقت السؤال او الحاجة وهو محذور قال طاب ثراه ولو
اقر بقتله عمدا واقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال
وهو قضاء الحسن ع اقول روى الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع
قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه
فقال له امير المؤمنين ع ما تقول يا غلام قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا
به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين ع فردوه فقال يا امير المؤمنين والله ما هذا
صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين ع للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت
استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين متلطخ بالدم والرجل متشحط

في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة
فرايت الرجل متشحطا في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما
الى الحسن ع وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن ع وقصوا عليه قصتهم فقال الحسن ع قولوا لامير المؤمنين ع ان كان
هذا ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلى عنهما واخرج دية
المذبوح من بيت المال وقد استفيد من هذا الحديث ا الاكتفاء بالمرة الواحدة في الاقرار بالقتل ب سقوط
القصاص عن المقر مع رجوع الاول ج وجوب الدية في بيت المال والحق ان هذه القضية في واقعة وقضايا
الوقايع لا يتعدى بها الى نظائرها لجواز اطلاعه على ما يوجب ذلك الحكم في تلك الواقعة فالان لو وقعت مثل
هذه القضية لم يجز للفقيه ان يحكم بمثل هذا الحكم لجواز التواطي من المقرين على قتل المسلم واسقاط القصاص
والدية بحيلة الاقرارين بل الحكم فيهما تخير الولي في تصديق ايهما شاء لان رجوع المقر غير مقبول قال طاب ثراه
ولو شهد اثنان ان القاتل زيد وشهد آخران ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط القصاص ووجبت الدية
نصفين ولو كان خطا كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض من تصادم البينتين اقول حكم الشيخ في
النهاية بسقوط القود في العمد ووجوب الدية عليهما نصفين وكذا في شبيه العمد وبوجوبها على العاقلتين
في الخطاء وتبعه القاضي وهو مذهب المفيد واختاره العلامة وقال ابن ادريس يتخير الولي في تصديق احدى
البينتين وتكذيب الاخرى ولا يسقط القود لوجهين الاول قول الله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ب لو شهدت البينة
على واحد بقتله عمدا واقر به آخر تخير الولي في قتل ايهما شاء اجماعا فكذا هنا لتساوي البينة والاقرار
في اثبات الحقوق الشرعية احتج الاولون على سقوط القود بثلثة اوجه ا تعارض البينتين اوجب سقوطهما
لاستحالة العمل بهما لتضادهما والاخذ باحدهما لانه ترجيح بلا مرجح فتعين تساقطهما ب ان القود منوط
بيقين لان اراقة دم من لا يعلم ثبوت سبب وجوبه فيه ولا بظن جائز شرعا وهنا ليس كذلك لعدم
المرجح في طرف البينتين ج ان الحد يسقط بالشبهة والدم اعظم خطرا فسقوطه مع الشبهة اولى وعلى ايجاب الدية
عليهما بان البينتين لو سقطتا لزم احد محالات ثلثة اما طل دم المسلم او ايجاب شيء بغير سبب او الترجيح بلا مرجح
وبيان الملازمة انه ان لم يجب بهذا الدم عوض لزم الامر الاول والا فان وجب على غيرهما لزم الامر الثاني

وان وجب على احدهما بعينه لزم الامر الثالث فبقي اما على احدهما بعينه او عليهما والثاني المطلوب والاول
لو وجب على احدهما لزم الامر الاول فهو عليهما فان قيل لا وجه لاشتراكهما في الدية لان البينة عليهما
بخلاف ذلك فان بينة كل واحد منهما يشهد عليه بالقتل منفردا انتهى الآية خلاف ما شهدت
به البينتان ولو سلم سببه انما هو الاجتماع وهو غير معلوم من البينتين قلنا نمنع عدم علم الاجتماع لان كل
واحد من البينتين اثبتت كل واحد عليه في القتل فالتعارض انما هو في كونها منفردة وهو امر لو لا
يقتل لرد شهادة والنفي وحاصله ان كل واحدة من البينتين يشهد بسببين منطوقا وهو اثبات القتل
على من شهدت عليه ويلزمه عدم الشركة والاخير شهادة نفي فلا يقبل فيبقى الاول لعدم المانع
فالظن حاصل بكون كل واحد منهما قاتلا ولا يجب اكثر من دية واحدة فيقسم عليهما فرع لو ادعى
الاولياء القتل على احدهما كان لهم قتله لقيام البينة بالدعوى واهدرت البينة الاخرى فلا يكون لهم على
سبيل وانما المباحث المذكورة في الكتاب على تقدير ان يقولوا لا نعلم قال طاب ثراه ولو شهدا انه
قتله عمدا فاقر آخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر ع للولي قتل المقر
الى قوله لكن الرواية من المشاهير اقول روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن رجل قتل
فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به
فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم فلا تقتلوه وخذوني بدمه فقال ابو جعفر ع
وان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة
الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم
على الذي اقر ثم يؤدي الذي اقر على نفسه الى الذي شهد عليه نصف الدية قلت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا
قال لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به
قلت وان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت
كيف صار لاولياء الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل للذي اقر على الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان
الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وبرأ صاحبه فلزم المقر

براءة صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه واعلم ان الشيخ في النهاية عمل بمضمون الرواية
وتبعه القاضي وهو مذهب التقي وابي علي قال ابن ادريس وللولي قتلهما جميعا نظر ثم استقرايه في التخيير
على تخيير الولي كالبينتين واختاره العلامة وهذه الرواية من الصحاح ومن المشاهير بين الاصحاب لكنها مشتملة
على مخالفة الاصول المقررة من وجهين ا جواز قتلهما ولا موجب له لان كل واحد من البينة والاقرار
يقتضي الانفراد وعدم الاشتراك فالغرض مختص فالاشتراك قول بلا دليل فيكون خطاء ب تضمنها استيفاء الولي الرجال
لانه على تقدير قتلهما يكون الواجب عليه رد دية كاملة لانه قتل اثنين وله واحد وقد تضمنت الرواية ان عليه رد
نصف دية الى ورثة المشهود عليه خاصة ووجهه ان المقر اسقط حقه من الرد ببراءة المشهود عليه وهذا كله على تقدير
ان يقول الولي لا اعلم اما لو ادعى القتل على احدهما فان له قتله وسقط حكم الآخر تهذيب الحجة اما اقرار واما شهود
فلا كلام في العمل باحدهما مع انفراده وان اجتمع حجتان فاما اقراران او بينتان او اقرار وبينة فالاقسام
ثلثة ا الاقراران فاذا اجتمعا فان برأ الثاني الاول ورجع الاول فهو قضاء الحسن ع وقد مر بيانه وان لم يبرئه
كان له قتلهما سواء رجع الاول او لا ويرد عليهما دية يتساهمانها وان برأه ولم يرجع الاول كان له قتل الثاني
ولا شيء له لمضي اقرار القاتل على نفسه ثم لا شيء له على الآخر وله قتل الاول وفي تسلط ورثته على المقر الثاني نظر
يبتني على رواية زرارة استحقاق ورثة الاول الرجوع على الثاني بالنصف وله قتلهما على الرواية على اشكال
ويحتمل مطلقا قويا منعه من قتلهما وتخيره بينهما ب البينتان فابن ادريس طرد الحكم فيهما واوجب
تخير الولي والشيخ اوجب الدية نصفين وقد تقدم البحث فيه ج الاقرار والبينة والاقوى التخيير كمذهب الحلي
وابن ادريس والشيخ اجاز قتلهما ويدفع نصف دية على اولياء المشهود ويرد المقر على اوليائه نصف
الدية وقتل المقر ولا شيء لورثته على المشهود ويرد المقر على اوليائه عليه وهو صحيحة زرارة المتقدمة قال
طاب ثراه قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبتت الدعوى والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه
تعجيل لعقوبة لم يثبت اولها اقول التحقيق ان في هذه المسئلة خمسة اقوال ا قال الشيخ في النهاية المتهم بالقتل
ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة والا خلي سبيله وتبعه القاضي والمستند ما رواه السكوني عن
الصادق ع قال ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلي سبيله ب

قال ابن حمزة يحبس ثلثة ايام ولعله نظر الى انه المهملة الشرعية قال ابن ادريس لا يحبس بمجرد التهمة
واختاره المص والعلامة وفخر المحققين ورد والرواية بوجهين ا ضعف السند لان السكوني على ب
اشتمالها على عقوبة لم يثبت لها موجب لان الموجب للحبس ثبوت حق على المحبوس وسببه ظاهر اما
الاقرار او البينة وكلاهما مفقود ج قال العلامة في المختلف نعم ما قال ان حصلت التهمة للحاكم بسبب
لزم الحبس ستة ايام عملا بالرواية وحفظا للنفوس عن الاتلاف وان حصلت بغيره فلا عملا بالاصل
قلت فيجب على الحاكم البحث والاستقصاء في تحصيل امارة التهمة فان حصلت والا اطلقه صونا للنفوس وبالغ
في حقن الدماء ف ان ادعى الولي ان له بينة حبس ستة وهو مروك ولعله نظر الى انه غاية الاحتياط
في الدماء واقربية التحقق عدم البينة واعلم ان الخلاف وارد على تقدير عدم قيام البينة وعلى تقدير قيامها لم يرتب
عليها الحكم الظن هنا مرتبا حصل للحاكم فيحبس على قول العلامة لكن لا سنة بل ستة ايام قال طاب ثراه ولو قتل وادعى
انه وجده مع امراته قبل الا ان يقيم البينة بدعواه اقول روى اصحابنا ان عليا ع سئل عن رجل قتل رجلا وادعى انه
وجده مع امراته فقال له عليك القود الا ان تأتي بالبينة قال الشيخ في النهاية ومن قتل رجلا ثم ادعى انه
وجده مع امرأته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال وتبعه القاضي والعلامة وقال ابن ادريس الاولى ان
يقيد ذلك بان الموجود كان يزني بالمراة وكان محصنا لانه لا يجب على قاتله القود ولا الدية لانه مباح الدم
فاما ان اقام البينة انه وجده مع المراة لا زانيا بها ولا يكون محصنا فانه يجب على من قتله القود ولا ينفعه
بينته قال العلامة في المختلف وهذا النزاع لفظي ومقصود الشيخ سقوط القتل المستحق او يقول جاز ان يكون وجوده
مع امراته او في داره شبهة مسوغة لقتله القود ولا يلزم منه سقوط الضمان وهذا الكلام يعطي ان الاحكام
ا المتفرع الى ما شرط ابن ادريس ب صلاحه وجدانه مع امراته او في داره الشبهة المسوغة للقتل ج
كون هذه الشبهة غير مسقط للدية وان اسقطت القود وفيه نظر لان الاصحاب لم يذكروه في باب قتل الحصار
في وعدمه بل في معرض ضمان الجناية وعدم احتج ابن ادريس باصالة عصمة الدم الا في موضع اليقين اليقين
ولا يقين بدون الشاهد ومنعها الاختصاص بغير المحصن الزنا فلا يباح دمه ويؤيده ما رواه داود بن فرقد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب النبي ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا

ما كنت تصنع به فقال كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة شهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله
ان قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه فعل لان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن
تعدى ذلك الحد حدا وامراة في جنبها رجل ما دون الاربعة الشهداء استر اعلى المسلمين احتج الاخرون بما روي
عن علي ع انه قد يقر وهو على صومه ويما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار غيره للتلصص
او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء
وهل يشترط في البينة عدد شهود الزنا او يكفي العدلان قال في التحرير الاقرب الاكتفاء بالشاهدين لان البينة تشهد
على وجوده مع المراة لا على الزنا ويحتمل اعتبار الاربعة لقوله ع فكيف بالاربعة شهود ولما رواه سعد بن المسيب ان رجلا من
اهل الشام قال له ابن خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معوية القضاء فكتب معوية الى ابي موسى
الاشعري يسال له عن ذلك علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه فقال له علي ع ان هذا الشيء ما هو بارضنا
عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى الاشعري كتب الي بذلك معوية فقال علي ع انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهداء
فليعط برمته والتحقيق ان نقول ان شرطنا المشاهدة فلا بد من الاربعة وان اكتفينا بالوجدان كفى الشاهد
ذكر القسامة مقدمة القسامة عند الفقهاء الايمان وتعددهما واشتقاقها من القسم وهو الحلف سميت
قسامة لتكثر اليمين فيها وقال اهل اللغة القسامة عبارة عن اسماء الحالفين من اولياء المقتول يعبر بالمصدر عنهم
واقيم مقامهم وهي تثبت مع اللوث وهو امارة تظن معها الحاكم بصدق المدعي كما اذا كان القتيل في دار الذي
عليه او محلته وكان بينهما عداوة وكشهادة الواحد فاجاز الشارع هنا سماع الدعوى من المدعي واثبات
حقه بخمسين يمينا ثم اخذ المدعى عليه فيقتله في العمد ويأخذ منه الدية في شبه الخطاء ومن عاقلته في
الخطاء المحض واجاز الشارع هنا اثبات حق المدعي بيمينه وان لم يقم البينة وجعله اضعف من جهة
البينة فاجاز الشارع في اثبات الدم قبول هذه الحجة الضعيفة كما اجاز شهادة الصبيان في الجراح و
القصاص تحقيقا لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة فقد خالفت القسامة غيرها من الدعاوى والحقوق في امور ا
كون اليمين ابتداء على المدعي ب جواز حلف الانسان لاثبات حق غيره ولنفي الدعوى عن غيره ج تعدد الايمان
د ان من توجهت عليه اليمين يسقط الحق بنكوله ويرد على غيره من عاد في القسامة وهي ثابتة بالنص

والاجماع قال الصادق ع القسامة حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما
القسامة نجاة للناس والبينة في الحقوق كلها على المدعي واليمين على المدعى عليها الا في الدم خاصة فان
رسول الله ص بينما هو بخيبر اذ افتقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل
صاحبنا فقال رسول الله ص للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا
قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه
رسول الله ص من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه
مخافة القسامة ان يقتل به وكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلناه ولا
علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون وفي هذا الخبر حكم ا
مشروعية القسامة وبيان حكمها كون اليهودي يقاد برمته كالعبد وفيه دلالة على جواز اشتراط
ج توجه المدعي فيها مع التهمة لقولهم على ما لم نره لم يبطل دعواهم فبذلك د القضاء بالنكول من المدعى
عليه هـ رد الشهادة مع التهمة لانه طلب الشاهدين من غيرهم و اما اداؤه الدية من ماله فتبرع منه
صلوات الله عليه وعلى آله واما الاجماع فمن الامة لا يختلفون فيها على الجملة وان اختلفوا في احكام
مسائلها قال طاب ثراه وفي الخطاء خمسة وعشرون على الاظهر اقول اختلف الاصحاب في عدد القسامة في
الخطاء المحض وشبهه على قولين ا مساواتها في العمد لقسامة العمد وهو خمسون يمينا قاله المفيد
وتلميذه وابن ادريس واختاره العلامة في القواعد لانه احوط واضبط في الحكم وادعى ابن ادريس عليه
اجماع المسلمين ب خمسة وعشرون قاله الشيخ في كتبه الثلاثة النهاية وكتابي الفروع وتبعه القاضي وابن
حمزة والمص والعلامة في المختلف لانه ادون من قتل العمد فيناسب تخفيف القسامة فيناسب التنصيف على الدية
فكان التشديد في اثبات الاول اولى ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال القسامة خمسون رجلا
في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله وشبهها حسنة يونس عن الرضا ان امير
المؤمنين ع جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين وتفصيل
قاطع للشركة قال طاب ثراه ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة فما كانت ديته دية النفس كالانف والذكر

فالاشهر ان القسامة ستة رجال الخ اقول يثبت القسامة في الاعضاء كما يثبت في النفس فما بلغ دية النفس كان القسامة +
فيه ستة رجال على المشهور وما كانت ديته دونها فبحسابه من ستة قال الشيخ في الكتب الثلثة وتبعه القاضي
وابن حمزة واختاره المص والعلامة وقال سلار بوجوب الخمسين في العمد والخمس وعشرين في الخطاء واختاره
ابن ادريس ونقله من المبسوط احتج الاولون بان الجناية هنا اخف فكان الحلف فيها اخف عملا بالتناسب وبحسنة
يونس عن الرضا ع قال وفي حديث عن امير المؤمنين ع وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر وما
كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر واحتج الاخرون بالاحتياط فروع ا القسامة تثبت في العبد كما تثبت في الحر و
يثبت للسيد بها دعواه ومنعه ابو علي لانه مال ملحق حكمه بالبهيمة قال في الخلاف ليس العبد القسامة اذا كان هناك
لوث لعموم الاخبار الواردة بالقسامة في القتل ب القسامة خمسون مع اللوث سواء كان اللوث شاهدا او غيره
وقال ابن ادريس وابن حمزة يحلف مع الشاهد خمسة وعشرون يمينا ج المشهور ان كل من المدعى عليه يتعدد عليه
الايمان خمسين يمينا ان كان واحدا وان كانوا اكثر فرقت الايمان عليهم بالنسبة وهو مذهب الشيخ في الخلاف
والعلامة في المختلف قال في المبسوط اذا كان المدعى عليهم اكثر من واحد حلف كل واحد خمسين واختاره العلامة
في القواعد احتج الاولون باصالة برائة الذمة ولانها جناية واحدة فلا يلزم خمسين يمينا فيسقط على المدعى
عليهم كما يسقط على المدعي احتج الاخرون بان كل واحد ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد اذا انفرد وهو القود اذ
كل واحد يتوجه عليه دعوى بانفراده المقول في كيفية الاستيفاء قال طاب ثراه وللولي الواحد المبادرة
بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم اقول التوقف اختيار الشيخ في المبسوط لانها مسئلة اجتهاد يد يبتنى على الاحتياط
فيكون منوطة بنظر الحاكم واختاره العلامة وقال في الخلاف يتوقف على اذن الحاكم فان خالف لم يجز وفي المبسوط
يعزر والقول الآخر بعدم التوقف واختاره المص والعلامة وفخر المحققين لعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا هذا
في النفس واما في الطرف فيتوقف بالاجماع لانه من فروض الامام ويجوز التخطي ولان الطرف في معرض السراية ولئلا
يحصل مجاحدة قال طاب ثراه ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن
حصص الباقين اقول الجواز مذهب الشيخ في الكتابين ان لم ترضوا قال طاب ثراه ولو اختار بعض الاولياء الدية فكذلك
القاتل لم يسقط القود على الاشهر اقول هذا هو المشهور من الاصحاب ويؤيده عموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا و

يحتمل سقوط القصاص لاحترام النفس في الجملة بعفو بعض الورثة والباقي من الاولياء لا يستحق كل النفس فلا يتسلط
على القصاص لاشتماله على التعدي عن قدر الواجب وهو غير جائز فينتقل الى الدية لانه جمع بين الحقين ويؤيده
ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال
اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من
اموالهما الى الذي لم يعف وقال ع عفو كل ذي سهم جائز قال طاب ثراه ولو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية
في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية اقول الاول مذهب الشيخ في النهاية وتبعه
القاضي والتقي والسيد وابن زهرة وادعى عليها الاجماع وهو مذهب ابي علي واختاره المق والعلامة وتردد في
المختلف وقال في المبسوط قال قوم يسقط القصاص الى غير مال وهو الذي تقتضيه مذهبنا واختاره ابن ادريس
قال لان موجب العمد القود دون الدية فاذا فات محله وهو الرقبة سقط لا الى بدل وانتقاله الى مال الميت
او مال الاولياء حكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل شرعي احتج الاولون بوجوه أ عموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا
ب قوله ع لا يطل دم امرئ مسلم ج ما رواه احمد بن ابي نصر عن الباقر ع في رجل قتل رجلا عمدا فلم يقدر عليه حتى مات
قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب د وما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال سألته عن
رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب
فالاقرب فانه لا يطل دم امرئ مسلم هـ انه اخذ بدفع الواجب عليه حتى تعذر عليه البدل فاذا مات وجب ان
يؤخذ من تركته فان لم يكن له تركة اخذ من عاقلته لانهم يرثون الدية لانهم ياخذون ديته مع العفو على
المال لو تعذر الاستيفاء بالقصاص فكانت ديته عليهم كما في الخطاء انهم يضمنون دية الخطاء ولم يطل دمه ع
حراسة للنفوس وحفظا لها وزجرا عن القتل فالعمد اولى بالحراسة والزجر عنه والعاقبة عليه واخذ العوض منه
قال طاب ثراه اذا ضرب الولي الجاني فتركه ظنا انه مات ثم قام ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركا
كان والراوي ابان بن عثمان مع ارساله الخ اقول هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان
بن عثمان عمن اخبره عن احدهما ع قال اتي عمر بن الخطاب عليه اللعنة والعذاب برجل قتل اخا رجل فدفعه
اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه

اخو المقتول وقال له انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها
الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه عليه فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى
اخرج اليه فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به
ثم يقتله باخيه فظن انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا وهذه الرواية ضعيفة من وجهين من
ارسالها ومن كون ابان ناووسيا نقله الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن وقال الشيخ في النهاية اذا احتاج
الولي وطلب منه القود كان له ذلك وعليه القود عليه دية الجراحات التي جرحه او يقتص له منه وفصل المص والعلامة
فقالا ان كان قد ضربه بما له ضربه كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح لانه استحق عليه ابانة رقبته وما
فعله من الجرح مباح له لان جرحه بما له فعله مباح لا يستعقب الضمان كما لو ضرب عنقه فظن انه مات قال
طاب ثراه ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد الى آخر البحث اقول روى الشيخ في التهذيب
مرفوعا الى هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد
اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه
ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا دية يده واخذوا الباقي
قال وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا
اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي ع ويؤيدها ان الكامل لا يؤخذ بالناقص من غير رد الفضل
فقد النص اما اذا كان ذهاب اليد بغير جناية من قتله ثم كان مثل ذهابها بآفة من الله وما اشبهه مما لا يستحق به دية فلا
رجوع لعموم قوله النفس بالنفس وقصاص الطرف لا يتبعض فلولي المقتول نفس كاملة وان عدم بعض منافعها كما يقطع
الاذن الشلاء بالصحيحة ولانه ان كان اخذ لها دية فقد استحق ديتها وان لم ياخذها او يعفو او يبتغ القاطع
من بدلها كالظالم ويحتمل عدم توجه القصاص مطلقا لان الكامل لا يؤخذ بالناقص الثاني في قصاص الطرف
قال طاب ثراه وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد واشبهه الجواز اقول اختلف قول الشيخ في الاقتصاص قبل الاندمال
فجوزه في الخلاف مع استحباب الصبر واختاره المق والعلامة ومنع في المبسوط لتجويز السراية في المجني عليه فذلك يوجب
لدخول قصاص الطرف في النفس قال طاب ثراه ولو قطع شحمة اذنه فاقتص فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها

لتساويهما في الشين اقول اذا قطع شحمة اذن او اذنا فاقتص فالصقها المجني فالتصقت بالدم الحار وثبتت قال المص كان
للجاني ازالتها ليتساويا في الشين وقال العلامة بل الامر فيها الى الحاكم لانها نجسة فيزيلها الحاكم حيث ان الضرر
بازالتها وعلى قول المص لو لم يعرض للجاني اقرب لان الحق له اما الجاني فقبل الاقتصاص منه لو الصقها لم
يكن للمجني عليه الاعتراض لان الواجب الابانة وقد حصلت ويجيء على قول العلامة وجوب ازالتها على الحاكم
اما لو كان المجني قد الصقها قبل الاستيفاء وثبتت فهل يجب القصاص نظر ينشأ من وجود الابانة والالم
تعاوده ومن عدم الابانة على الدوام فلا يستحق ابانة اذن الجاني على الدوام فعلى هذا يكون له الارش
فلو سقطت بعد ذلك كان له القصاص بعد رد ما اخذ وقال ابو علي لو قطع رجل اذن رجل فاقيد
المستقاد منه اذنه فالصقها فالتصقت كان للمجني عليه ان يقطعها ثانية فان كان الاول اعاد اذنه
فالتصقت ان يقطعها ثم طلب القود لم يكن له ذلك ولانا قال في الخلاف والوجه ان له القصاص لان حكم
الالصاق لا يقر عليه بل يجب ازالته فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له في نظر الشرع قال طاب ثراه و
تقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان
اقول اذا قلع ذو العينين صحيحة الاعور وكان العور خلقة او ذهبت عينه بآفة كمرض فله ان يقلع عينا
واحدة لا اكثر لكن هل له مع ذلك ان يسترد نصف الدية للشيخ قولان احدهما لا قاله في الخلاف و
اختاره ابن ادريس وفخر الدين في التحرير والآخر نعم قاله في النهاية والمبسوط وهو مذهب ابي علي واختاره فخر
المحققين احتج الاولون بقوله تعالى والعين بالعين فلا يجب معها شيء آخر ولاصالة براءة الذمة وتحقيقا للعمل
بالآية وايجاب اللام للجنس احتج الآخرون بان عين الاعور فيها الدية كاملة فاذا اقتص بما فيه
نصف الدية كان له الباقي والا لزم الظلم وبما رواه عبد الله بن الحكم عن الصادق ع قال سألته عن
رجل صحيح فقأ عين اعور قال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ
الآف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص قال طاب ثراه ولو قطع كفا مقطوعة
الاصابع فيه رواية لقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع الرواية اشارة الى ما رواه الحسن بن العباس
بن الحريش عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر الاول ع لعبد الله بن العباس يا عباس انشدك الله في حكم الله

اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كف يده
فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه
على ما شئت او ابعث لهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى عز وجل
ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية
الاصابع هذا حكم الله عز وجل وعليها فتوى الشيخ في النهاية وتبعه القاضي ويحتمل عدم القصاص لعدم امكان
الوصول اليه الا بقطع الاصابع وهي غير مستحقة للقطع فينتقل الى الحكومة في الكف واضعف السند وهو مختار
ابن ادريس قال العلامة ولا باس به ثم توقف **كتاب الديات** الدية مقدار اوجب الشارع في جناية مضمونة
ويشمل النفس والطرف واستعمالها في دية النفس اظهر عند الاطلاق في العرف ويستعمل الارش في الطرف كالحال
ان ما يجب بالجناية المضمونة يعبر عنه بثلاثة الفاظ دية وارش وحكومة فالدية للجناية على الطرف والنفس و
استعمالها في الاول اظهر عند الاطلاق والارش لما وجب بالجناية على الطرف ولا يستعمل في النفس فالدية اعم
موردا من الحكم فلا يستعمل الحكومة في جناية لا تقدير لها والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
ودية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة واما السنة فقوله ع في كتابه الى اهل اليمن في النفس المؤمنة مائة من الابل
واما الاجماع فالامة عليه لا يختلف منهم فيه قال طاب ثراه وفي دية العمد مائة من مسان الابل الخ اقول البحث هنا يقع
في ثلاثة فصول الاول في دية العمد والاكثر على انها مائة من مسان الابل بتشديد النون وهي جمع مسنة
وهي من الابل ما دخل في السادسة وسمي الثني ايضا فان دخلت في السابعة فهو الرباع والرباعية ايضا فان
دخلت في الثامنة فهو السديس والسدس بكسر الدال فان دخلت في التاسعة فهو بازل طلع نابه فان دخلت
في العاشرة فهو بازل عام ثم بازل عامين وهكذا وقال الشيخ ابو علي ودية العمد ثلاث وثلاثون وثلث
جذاع وثلاث ما بين ثنية الى بازل عامها وقال الحسن الدية في العمد والخطاء سواء الى ان قال وعلى اهل الابل
البقر والغنم من اي صنف كان مائة عشرة آلاف درهم الثاني في دية شبه العمد وفيها ثلاثة اقوال أ
ثلث وثلاثون بنت لبون وثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون بكسر الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء وهي كلها
طروقة الفحل قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والعلامة في القواعد ب ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة

واربعة خلفة قال ابو علي وسنده صحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون ج انها اثلاث ثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل قاله المفيد والتقي وسنده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل ومثلها رواية محمد بن سنان عن العلاء ابن الفضيل عن الصادق عليه السلام ثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة وفي طريق الاولى الى ابن بصير علي ابن حمزة وفي الثانية محمد بن سنان وهما ضعيفان الفصل الثالث في دية الخطاء وفيها اربعة اقوال ا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة قاله الشيخان و الصدوق وابو علي وسلار والتقي وابن زهرة والقاضي واختاره المص والعلامة وسنده صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة دية ذلك تغلظ وهي الابل اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطاء يكون مائة ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ب انها ارباع متساوية من الجذاع والحقاق وبنات اللبون وبنت المخاض قاله ابن حمزة وسنده ما رواه العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت من الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والاولى اصح طريقا ج انها اخماس متساوية من جميع اسنان الزكوة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قاله في المبسوط وجعله في الخلاف رواية واختاره ابن ادريس د انها كدية العمد لا تختلف على اهل الورق عشرة آلاف درهم فيه كل عشرة دينار وعلى اهل العين الف دينار وعلى اهل البقر والغنم من اي صنف كان ما قيمته عشرة آلاف درهم قاله الحسن واطلق المبسوط الاول الاصول في التقدير ستة آلاف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة هي اربعمائة ثوب او مائتا بقرة او مائة من الابل وليس بعضها شرطا في بعض والخيار

للجاني في دفع ايها شاء وان تفاوتت في الاثمان والقيم لاوقع الاول والاخبار الجمع وتقدير الحسن المدفوع بعشرة آلاف درهم قيمة ابل لا يخرج عنه الثاني قد تعرض التغليظ للدية باحد امور ا بالعمد والتغليظ فيه من الابل خاصة دون عددها ودون غيرها من المقادير وفي التاجيل ب لمكان الجناية بوقوعها في حرم الله او حرم رسوله او احد مشاهد الائمة عليهم السلام على ما افتى به الشيخ في النهاية قال المص ولا اعرف الوجه في الحرمين ج بزمان الجناية بان يقع في احد الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والتغليظ في الاطراف ولا تغليظ بالاحرام والقرابة خلافا للشافعي في القرابة بشرط المحرمية الثالث الاجماع ان دية الخطاء تستادى في ثلث والخلاف في الموضعين الاخرين ا العمد والمشهور انها تستادى في سنة واحدة قاله الشيخ في النهاية وتبعه القاضي والتقي وهو قول المفيد والتقي و اختاره المص والعلامة وقال في الخلاف انها حالة ب شبه العمد والمشهور انها تستادى في سنتين قال في المبسوط وبه قال التقي والمفيد وتلميذه واختاره المص والعلامة وقال في الخلاف تستادى في سنة ونقل في النهاية فقال ابن حمزة تستادى في سنة ان كان ذا عتق ويسار وفي سنتين ان لم يكن والاعتماد على المشهور واعلم ان ابا ولاد روى عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يستادى دية الخطاء في ثلاث سنين ويستادى دية العمد في سنة وكما ظهر التفاوت بين الخطاء والعمد في الاجل لتفاوت الجناية فيهما وجب ان يظهر التفاوت في الاجل بالنسبة اليهما والى العمد لوجود المقتضي عملا بالمناسبة فيستادى في سنتين لحطه الجناية عن العمد وعلوها عن الخطاء المحض فرع لا فرق في التاجيل بهذه المدة المذكورة بين كون تامة او ناقصة كدية المرأة والعبد والذمي فانها تحل في العمد سنة وفي الشبيه سنتين وفي الخطاء ثلث وكذا دية الطرف ان كان قدر الثلث احد في سنة واحدة في الخطاء وان كان ان يحصل الثلث باسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا آخر فما دون وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث وان كان اكثر من دية وتعدد الجاني او المجني عليه حل عند كل حول ثلث وان اختلف القطع عينين وقطع حاجبين حل له ثلث كل جناية تتم الرابع الواجب بالاصالة في قتل العمد انما هو القود والدية انما يثبت صلحا فان اختار الولي القود فهو حقه وان بذل القاتل اضعاف الدية لا يلزمه ذلك وان اختار الدية لم يكن له ذلك الا برضا القاتل فان دفع نفسه للقود لم يكن للولي غيره قاله الشيخان وسلار والتقي وهو قول الاكثر واختاره المص والعلامة وقال ابو علي للولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد او

ياخذ الدية او يعفو عن الجناية ولو شاء الولي اخذ الدية وامتنع القاتل من ذلك وبذل نفسه للقود كان الخيار الى الولي ولو هرب القاتل فشاء الولي اخذ الدية من ماله حكم له بها وكذا القول في جراح العمد وهو ظاهر الحسن حيث قال فان عفا الاولياء عن القود لم يقتل وكان عليه الدية لهم جميعا احتج الاولون بقوله تعالى النفس بالنفس وقوله والجروح قصاص وعموم قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما رواه جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام العمد كلما اعمد به الضرب فيه القود وفي الصحيح عن الحلبي وعبد الله بن سنان جميعا عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث احتج الآخرون بان فيه اسقاط بعض الحق فلم يكن لمن عليه الحق الامتناع كما في الدين وبما رواه الفضيل عن الصادق عليه السلام قال والعمد هو القود او رضا ولي المقتول واجيب بانا لا نسلم انه اسقاط بل نوع معاوضة فتوقف على رضا الغريمين كما في المعاوضات ونقول يوجب الخبر فان الواجب له اما القود مع طلبه او رضاه بالدية مع موافقة الجاني ولو قيل بوجوبه من باب وجوب دفع الضرر اذا كان مقدورا كان حسنا سؤال اذا كانت الدية في العمد لا يثبت الا صلحا والصلح يعتبر فيه التراضي من الطرفين لا يستقر بدون رضاهما فلو امتنع الولي من الصلح الا باضعاف الدية وبذله القاتل لزم ذلك ووجب تسليمه اليه ولو طلب الولي الدية وامتنع الجاني الا من بعضها ورضي الولي سقط الباقي فاي فائدة في تقدير دية العمد وكذا البحث في التاجيل فاي معنى لاختلاف الفقهاء في تاجيلها جواب الفائدة في تقديرها كمية واجلا يظهر في مواضع ا لو قال الولي عفوت عن القود الى الدية واطلق ورضي القاتل انصرف ذلك الى المقدر الشرعي كمية واجلا ولو لم يكن هناك تقدير شرعي لبطل هذا القطع لغاية التقدير فيصح مثل هذا الصلح ب لو وكل الولي والقاتل على الصلح على الدية ولم يعين له مقدارا جاز للوكيل الصلح على هذا المقدار وان لم يعين له في عقد الوكالة لان الاطلاق ينصرف اليه ج لو مات القاتل وقلنا يؤخذ من ماله كان الماخوذ هذا المقدار الذي عينه الشارع د لو هرب القاتل واراد الولي اخذ الدية من مال على قول ابي علي حكم له الحاكم بالمقدار الشرعي هـ لو سرت جراحة العمد فادى الجريح بدية صح واعتبرت من الثلث فيعتبر المقدار الشرعي و لو بادر بعض الشركاء في القصاص بدون اذن الباقين ضمن حصصهم من المقدار الشرعي ز لو قتل في الشهر الحرام او البلد الحرام الزم دية وثلثا من المقدار الشرعي ح لو قتل الاب ولده الزم المقدار الشرعي

ط لو قتل العاقل مجنونا الزم المقدار الشرعي وكذا لو قتل صبيا على قول التقي ى لو قتل جماعة على التعاقب قتل بالاول كان لمن بقي بعده الدية ولزم المقدار الشرعي يا قال الشيخ في كتابي الفروع دية الخطاء شبيه العمد تغلظ في الشهر الحرام واذا قتل محرما مثل الابوين والاخوة والاخوات واولادهم فالتغليظ في هذه المواضع ان يلزم القاتل دية وثلثا من اي اجناس الديات كان وفي النهاية لم يذكر التغليظ في قتل الاقارب ولا المفيد في المقنعة واصل الفتوى في التغليظ مستفاد من رواية كليب بن معوية عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ولم يذكر القرابة ولا البلد الحرام ولهذا قال المص ولا اعرف الوجه لعدم ظفره بنص يدل عليه تمهيد وفيه بحثان ا في توزيع هذه الاصول حيث وردت في الروايات وعبارات الاصحاب ان الدية الف دينار ان كان من الذهب او عشرة آلاف درهم ان كان من الورق او مائة من اسنان الابل ان كان من اهل الابل وكذا البحث في البقر والغنم ان كان من اهلها وفي الحلل ان كان من اهل البز وهل على سبيل الوجوب بمعنى ان صاحب الذهب لا يجزيه الابل وبالعكس او الاستحباب كما في زكوة الفطر حيث خص كل قوم باخراج صنف من اصولها التسعة لما كان ذلك هو اغلب قوتهم تخفيفا وتيسيرا فكذا هنا يؤخذ الابل من صاحب الابل والنقدين من اهله والحلل من البزاز تسهيلا وتخفيفا ولا يكلف بيع ما عنده وشراء ما ليس في ملكه ظاهر كلام الشيخ يقتضي الوجوب وظاهر رواية الفضيل يقتضي الجواز وظاهر حديث آخر كما ذهب اليه الشيخان ومذهب المص والعلامة الاستحباب وهو المعتمد للاصل ب هل يعتبر في الاجناس غير النقدين تساوي قيمتها لاحدهما قال في المبسوط لا وهو مذهب المص والعلامة وقال القاضي ان كان القاتل من اهل الذهب الف دينار جيادا وان كان من اصحاب الفضة بعشرة آلاف درهم جيادا وان كان من اصحاب الابل فمائة مسنة قيمة كل واحدة منها عشرة دنانير او ما يناسبه من البقر قيمة كل واحد خمسة دنانير ان كان من اهل البقر او الف شاة ان كان من اصحاب الغنم قيمة كل واحد منها دينار واحد او ما يناسبه ان كان من اصحاب البز قيمة كل حلة منها خمسة دنانير وهو ظاهر الحسن وفي صحيحة ابن سنان المتقدمة وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم كل ناب من الابل عشرون شاة قال طاب ثراه وفي الدية الذمي روايات والمشهور ثمانمائة درهم اقول في الدية الذمي ثلث روايات ا انها دية الحر المسلم وهي رواية ابان

بن تغلب عن الصادق ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم انما اربعة آلاف درهم وهي رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال انهم اهل
كتاب يقال له جاماس وبعضوها قال ابو علي وعبارته فاما اهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله ص
ولم يغيروا اما شرطوا عليهم فدية الرجل منهم اربعمائة دينار او اربعة آلاف درهم واما الذين ملكهم
المسلمون عنوة ومنوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد وغيرهم من اهل الكتاب الجبال وارض الشام فدية
الرجل منهم ثمانمائة درهم والمشهور عدم التفصيل وحملها الشيخ في التهذيب على من تعود قتل اهل الذمة
ج انها ثمانمائة درهم هي رواية درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة درهم وعليها عمل الاصحاب وقد دلت الآية على
مساواة المجوس لاخويه ويدل على ذلك صريح روايات منها رواية الحسن ابن محبوب وابن بكير عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن دية النصراني والمجوسي واليهودي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة
درهم ومنها ما رواه ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن
الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى فكتب الى رسول الله ص اني اصبت دماء
من المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليهم رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل كتاب قال طاب ثراه وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم اقول قال
السيد المرتضى دية ولد الزنا دية الذمي وقال ابن ادريس ولم اجد لباقي اصحابنا فيه قولا فاحكيه والذي
يقتضيه الادلة التوقف وقال الصدوق في المقنع وقال ابو جعفر ع دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم
وروي ان دية العبد ثمنه ولا تجاوز بقيمته عبد دية حر وقال في موضع آخر ودية اليهودي والنصراني والمجوسي
وولد الزنا ثمانمائة درهم وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال
سألت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهود والنصارى والمجوس واختار
الصدوق والعلامة وفخر المحققين انها كدية المسلم مع اسلامه لعموم الآية ولقوله ع المسلمون تتكافأ دماؤهم
قال طاب ثراه وام الولد على تردد اقول للشيخ في تضمين السيد جناية ام الولد قولان قال في المبسوط بعتقها

اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فديتهم ثمانمائة درهم

وقال

وقال في الخلاف بعدمه احتج على الاول بما رواه في التهذيب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع
قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها واحتج
على الثاني بانها مملوكة والمولى لا يعقل عبدا والقاضي تبع المبسوط والمص والعلامة تبعا الخلاف وقال في الخلاف
وقوله في المبسوط ليس بعيدا من الصواب لان المولى باستيلاده منع من بيع رقبتها فاشبه ما لو اعتق الجاني النظر
الثاني في اسباب الضمان قال طاب ثراه ولو ابراه المريض او الولي فالوجه الصحة اقول البحث هنا يقع في مقامين
الاول هل يضمن لو اتفق التلف بعلاجه مع الاطلاق ام لا فيه قولان احدهما الضمان مع كونه ماهرا في صناعته
علما وعملا لانه قصد الى الفعل ولم يقصد القتل واتفق التلف بسببه فيضمن في ماله الا الدية ولما رواه ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
وهو مذهب الشيخين والتقي والقاضي وسلار وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة والكيدري ويحيى والآخر عدم الضمان
وهو قول ابن ادريس للاصل ولانه فعل سائغ فلا يستعقب الضمان ولان اذن المريض له في العلاج يجب نظره
يؤدي اليه فكرجل اوجب سقوط ضمانه كالاذن في قطع السلعة ولان القول بالضمان يلزم منه الحرج بامتناع
الاطباء من العلاج مع امساس الحاجة اليه فيكون منفيا بالآية والرواية المقام الثاني على القول بالضمان
لو ابراه المريض او وليه قبل العلاج هل يزول الضمان ام لا قيل نعم وهو اختيار الشيخ واتباعه والتقي واختاره
المص والعلامة لمسيس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء لزم الضرر بترك العلاج ووجب شرعه دفعا للحرج كما
جاز ضمان المتاع الملقى في البحر عند الخوف من الغرق وللرواية المتقدمة وانما خص الولي في الخبر لانه
المطالب على تقدير وقوع التلف قال المص ولا استبعد الابراء من المريض لان المجني عليه اذا اذن في
الجناية سقط ضمانها كقطع السلعة باذن المقطوع فانه لا يضمن قطعا وقال ابن ادريس بعدم صحة الابراء
لانه اسقاط لما لم يجب والابراء انما يختص بما في الذمم وقبل التلف لا شيء عليه قال طاب ثراه والنائم
اذا انقلب على انسان او فحص برجله ضمن في ماله على تردد اقول النائم اذا انقلب على غيره فقتله
او جنى عليه بما دون النفس لا يخلو اما ان يكون ظئرا او غير ظئر فهنا قسمان الاول غير الظئر فذهب الشيخان
الى ان ضمان الدية في ماله وهو عندهما من باب الاسباب لا الجنايات واضطرب ابن ادريس فاوجبها

على العاقلة في اول المسألة وعلى ماله في آخرها وهو مذهب المص والعلامة وفخر المحققين وجوبها على العاقلة لانه اولى من خطأ
محض قصدا اذ النائم لا يتصور في حقه قصد وادلى بكونه خطأ محضا يحمله العاقلة مع كونها يحصل عنه
ماله قصد في نفس الفعل كالرمي الى الطائر مثلا الثاني الظئر وفيها ثلاثة اقوال ا وجوب الدية على العاقلة
مطلقا وهو مذهب سلار ب وجوب الدية في مالها مطلقا وهو مذهب المفيد ج التفصيل وهو وجوب
الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر والعز وعلى العاقلة ان كان للحاجة وهو مذهب الشيخ في النهاية
وتبعه ابن حمزة واختاره المص احتج الشيخ بما رواه عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن الباقر ع قال
ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية في مالها خاصة ان
كانت انما ظائرت طلب الفخر والعز وان كانت انما ظائرت في الفقر فالدية على عاقلتها قال العلامة في
المختلف في رجالها من لا يحضرني حاله فان صحت تعين العمل بها وان لم تصح طريقها كانت الدية
على العاقلة لان النائم لا قصد له وطلب الفخر وعدمه لا يخرج الفعل عن كونه خطأ وهذا القول يؤذن
بتوقفه في الفتوى وجزم في الارشاد بالتفصيل وفي القواعد استقرب ضمان العاقلة وفي التحرير قال
لا وجه للتفصيل وكلامه فيه يعطي التوقف بين ايجابها على العاقلة مطلقا او في مالها مطلقا كالمختلف
قال طاب ثراه ولو اعنفت بزوجها جماعا او ضما فمات ضمنت الدية وكذا الزوج وفي
النهاية ان كانا مأمونين فلا ضمان وفي الرواية ضعف اقول هنا ثلاثة اقوال ا وجوب
الدية مع التهمة ومع عدمها لا شيء قاله الشيخ في النهاية ب وجوب الدية مطلقا من غير تفصيل قاله المفيد
وتلميذه واختاره المص في العلامة ج وجوب الدية مع عدم التهمة ومعها القصاص ان ادعى
الولي العمد لان التهمة لوث فيقسم معها الولي ويقتص قاله ابن ادريس احتج الشيخ بما رواه في
التهذيب عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت
على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما
لم يريدا القتل واعلم ان مذهب الشيخ في التهذيب الضمان لانه قال بعد ما اورد حديث يونس فاما
ما رواه الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والفضل وعلي بن رئاب عن ابن مسكان

جميعا

جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت قال الدية
كاملة ولا يقتل الرجل ولا ينافي من الخبرين لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما القود ولم ينف
ان يكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان تحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزم الدية
قال طاب ثراه ولو حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب انسانا فقتله ضمن ذلك في ماله اقول هذا من
باب تضمين الاجراء ويذكر في كتاب الاجارة وهنا وفي كتاب الغصب عند ذكر اسباب الضمان والضابط
في الصانع ان يده على المتاع لها اعتباران اعتبار امانة وهو بالنسبة الى تلفها فان تلفت عنده بتفريط
ضمن وان كان لا بتفريط كما لو هجم عليها ظالم او سقط عليها حائط ولم يكن ذلك بسببه لم يضمن و
اعتبار تضمين وهو ما اذا كان الخلل في العين مستندا الى صناعته كالقصار والملاح والختان وحمال
المتاع اذا اسقط عن رأسه [illegible] فانه يضمنه كما يضمن القصار خرق الثوب بخلاف ما لو اخذه منه
ظالم او سرق من حانوته ومستند الفتوى ما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعا الى داود بن سرحان عن ابي عبد الله
ع في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه عضو قال هو ضامن قال طاب ثراه
وفي رواية السكوني ان عليا ع الخ اقول هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام قال المص و
هي مناسبة للمذهب لموافقتها ما قررناه من القاعدة ولقوله ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من
وليه والا فهو ضامن واصلها السكوني الا ان الطريق المذكور وقد تقدمت قال طاب ثراه ولو دفعه
واقع والضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع ويرجع بها على الدافع اقول الاصل ان
الدافع هنا الملجئ للواقع والدافع هنا كالآلة فالضمان على الدافع من رأس وهو الذي يقتضيه اصول
المذهب وذهب اليه المفيد والتقي وابن ادريس واختاره المص والعلامة وذهب الشيخ في النهاية
الى وجوب الدية على الواقع ويرجع بها على الدافع واستند في ذلك الى ما رواه في الاستبصار عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية
على الذي دفع على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب

المدفوع شي فهو على الدافع ايضا قال طاب ثراه ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة اقول للاصحاب هنا ثلثة اقوال أ وجوب دية الثالثة على القامصة والناخسة نصفان وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي لما رواه مرفوعا الى ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المومنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمقموصة وهذه الرواية ضعيفة السند لضعف ابي جميلة ب سقوط ثلث الدية لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وهو قول المفيد في المقنعة قال وقضى علي ع في جارية ركبت اخرى فجاءت ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين ثلثها على الناخسة وثلثها على القامصة وثلثها الآخر واسقط الثلث الباقي لركوب الراكبة عبثا واختاره المص والعلامة ورواه الشيخ في التهذيب واختاره على تقدير الركوب عبثا ولو كان باجرة كانت الدية نصفان على القامصة والناخسة ج وجوب الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القموص وان لم تكن ملجئة كانت الدية على القامصة وهو اختيار ابن ادريس واختاره العلامة في الارشاد وفخر المحققين في الايضاح لان فعل المكره مستند الى مكرهه فيكون توسط المكره كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره واورد الشهيد على الجواب اشكالين احدهما ان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان والثاني في الايجاب الدية لان الفرض ربما كان قتلا غالبا فيجب القصاص والجواب عن الاول ان الاكراه لا يتحقق في القتل حيث يكون للمكره قصد الى الفعل ومع الالجاء يكون حركته كحركة النائم فلا فرق بينه وبين الآلة والاثر الكلية بما لا يطاق وهنا وجب الضمان على الدافع وعن الثاني ان الضمان هنا من باب الاسباب لا من باب الجناية ومعنى نخست بفتح النون وكسر الخاء نخست بيدها وطرحتها لالم اصابتها من الفرض او الجنب ويقال قمص الفرس وغيره بفتح القاف والميم تقمص بضم الميم وكسرها قمصا وقماصا بكسر القاف وهو ان يرفع يديه ويطرحهما معا ويعجن برجليه قال طاب ثراه واذا اشترك ثلثة في هدم الحائط فوقع على احدهم فمات ضمن الآخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلث الدية ويسقط الثلث لمساعدة التالف اقول ذهب الشيخ في النهاية الى وجوب الدية على الباقين لما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال قضى امير المومنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه

وهو ظاهر الصدوق لانه رواها في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر انه لا يورد فيه الا ما يعتقد العمل به من الاخبار وقال ابن ادريس عليهما الثلثان لمساعدته وهو مذهب ابي علي حيث قال والقوم اذا وعملوا واحدا واصيب به بعضهم ضمن الاحياء دية الميت بعد وضع قسطه منها ثم قال بعد ذلك والفارسان اذا تصادما ضمن الحي دية الميت والاقوى فيه النصف عملا بالقاعدة المقررة قال طاب ثراه من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وعدم البينة ففي القود تردد والاشبه انه لا قود وعليه الدية اقول من دعا غيره من منزله واخرجه ليلا كان ضامنا حتى يعود اليه المنصوص والاجماع روى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف ويقول يا امير المومنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي فوالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما وافيا من صلاة العصر في هذا المكان فوافيا من الغد صلوة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد ع اقض بينهم انت فقال له يحق عليك الا قضيت بينهم قال فخرج فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصما فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمنا ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه الى منزله فهو ضامن له الا ان يقيم البينة الى انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله ما قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة اذا عرفت هذا فنقول اذا دعا غيره فان كان من جاعلة في الدعوا واذن منه فلا ضمان قال الشهيد وان كان لا عن قصد عادة فان كان نهارا فلا ضمان ايضا وان كان ليلا وعاد بنفسه او بمن اخرجه ثم خرج ثانيا بعد ذلك فلا ضمان ايضا وان لم يعد فان عرف خبره حيا في بعض الاقطار فكذلك وان لم يرجع وفقد في غيبته وان لم يعرف له خبر اصلا ضمن

الدية ان لم يكن بينهما عداوة ومخاصمة ومعها للولي القسامة وله قتله في دعوى العمد والدية في الخطأ وان عرف خبره فاما مقتولا او ميتا فهنا اقسام أ المقتول فان اعترف بقتله له قتل وان ادعى قتله على غيره واقام البينة بذلك فلا ضمان وان عدم البينة بذلك فلا ضمان وان عدم البينة فما الحكم قال المفيد عليه القود وروي ان عليه الدية وهذا احوط وقال في النهاية عوض احوط وهذا هو المعتمد وتبعهما ابن حمزة بالقود وقال سلار وابن حمزة ان ادعى انه وجد من قتله لزمه الدية وان لم يدع البراءة من قتله كان عليه القصاص وقال ابن ادريس عليه الدية دون القود على الصحيح الاظهر في الاقوال والروايات واختاره المص والعلامة ب وجده ميتا فان كان هناك لوث عداوة او مخاصمة كان للولي القسامة ويثبت الدية عند العلامة والقود عند ابن ادريس ان ادعوا عليه العمد مع عدم اللوث وعدم ادعاه انه مات حتف انفه لا شيء عليه عند ابن ادريس عليه اليمين و اختاره العلامة وقال ابن حمزة عليه الدية واختاره المص والحلي الحق وجوب الدية في ماله دون عاقلته حتى يرده اليه او يقيم البينة بسلامته او موته او موته حتف انفه او قتل غيره له فروع لا فرق بين الرجل والمرأة والكبير والصغير والحر والعبد لو ورد الرواية الاولى بالالام وهي للعموم حينئذ والثانية بلفظ كل وهي للعموم اجماعا لا فرق بين ان يعلم سببا له داعيا او لا كالخروج للعموم ب لو دعا غيره فخرج هو ثم انضم اليه وان ذهب معه بعد خروجه من منزله لعدم دخوله تحت البيع ج لو علم انه امر بدعائه سقط الضمان فان قلت الحر لا يضمن بالغصب ولا يدخل تحت اليد قلنا هذا من باب الاسباب او من باب الجنايات فلنا يحتمل الامرين لكن الاول اشبه كما ذهب اليه ابن ادريس والمص والعلامة حيث اوجبوا الدية دون القود والثاني مذهب المفيد لانه اوجب القود ونظير القاعدة في مسائل أ لو كان المدعو عبدا على الاول فيتعلق الضمان برقبته والسيد فداؤه وعلى الثاني للولي قتله في موضع وجوب القود على الحر ب لو كان المدعو عبدا والداعي حرا فعلى الاول فيتاعه فيه وان تجاوزت دية الحر وعلى الثاني لا يتجاوز الدية قطعا ج لو كان عبدين فعلى الاول يحتمل تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق كاتلاف المال ويحتمل تعلقه برقبته لان المضمون آدمي وهو اقوى وعلى الثاني يتعلق برقبته قطعا ويجب القود حيث يجب قال طاب ثراه ولو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبة المنزل اقول روى الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال ابي سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام ويضمن السارق مما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتله شيء لانه سارق وقد دل هذا الحديث على احكام أ الانتقال الى الدية في العمد عند فوات محل القصاص ب ايجابها على العاقلة وهو محمول على تقريره وانه ترك الاما قوم بقول المرخاصة ج ان قتلها يقع قصاصا من ابنها لانه قتله دفعا عن المال كان هدر ايجاب اربعة آلاف درهم من هذا الوطي وهو محمول على كونه مهر مثلها د كون مهر المثل في هذه الصورة اي في صورة غصب الفرج لا يتقدر بالنسبة فهو كالعبد المغصوب اذا اتلفه الغاصب فانه يضمن قيمته وان تجاوزت هـ وجوب المهر للمكرهة خلافا للخلاف و جواز القتل دفاعا عن المال وورد ابن ادريس منها وجوب الدية لسقوطها عنده لفوات محل القصاص وفي الخلاف اسقط مهر المكرهة واثبته في المبسوط وفي النهاية اورد الفتوى كما اوردها المص لفظ الرواية قال طاب ثراه وعنه في امرأة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها اقول الحجلة واحد الحجال وهي البيوت وقد قوله ع اعروهن لزمن الحجال قال المص هي الرز والخيمة التي تضرب للنساء في السفر وقال في الصحاح يقال بني على اهله بناه اي زفها والعامة يقولون بنى باهله وهو خطاء والاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليه ليلة دخوله فقيل داخل باهله بان وقال الحجلة بفتح الجيم واحدة حجال العروس وهو بيت يزين بالثياب والاسرة والستور اذا عرفت هذا فنقول روى الشيخ عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج اوردها الشيخ في النهاية كما اوردها المص حاكيا رواية واعرض عنها المص والعلامة فاهدرا دم الصديق لان الزوج قتل من يجده في داره وحرمه سواء هم او لم يهم به لما تقدم من الرواية القود على الزوج لا اهدار دم الداخل منزله واوجب دية الصديق على المرأة لغرورها اياه وكسبه التي سابحا في التجرة فهلكت وقالا هذا الحكم والله لا اصل له ويحمل انه

حكم بذلك لعله مايوجبه الحكم وان كان الراوي نقله من غير السبب المقتضي له فلا تعدى قال طاب ثراه ولو شرب اربعة
فسكروا فالاقوال هنا ثلثات الاول لو شرب اربعة فسكروا فتباعجوا بالسكاكين او غيرها فات منهم اثنان
وجرح اثنان فالحكم فيه روايتان احديهما رواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قوم يشربون فيسكرون
فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين
يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال ع للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي ع فلعل ذينك اللذين ماتا
قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين
من دية المقتولين وذكر اسمعيل بن الحجاج ابن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبيد بن ابي الجعد قال كنا اذ ابهم
تقضي عليهم بهذه القضية فابوا الاخرى رفعها الى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة
شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما
ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد
المجروحين فليس على اولياء المقتولين شيء وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة يوجب توقفا في الحكم والاصل انه حكم
خاص في واقعة خاصة فلعله ع اطلع في القضية على ما اوجب الحكم المذكور وبمضمون الثانية اعني رواية محمد بن قيس
افتى القاضي والذي تقتضيه اصول المذهب ان هذه الصورة لوث يحلف الاولياء القسامة ويأخذ القود ان ادعى قتل
العمد وقلنا بثبوته على السكران والا الدية في تركة القاتل ومع عدمها على عاقلته وكذلك المجروحان لهما القسامة
والرجوع على تركة المقتولين بارش الجراحة لان كل واحد واحد من المقتولين والمجروحين يجوز ان يكون الجناية عليه
مضمونة ويجوز ان يكون مباحة بتقدير ان يكون عن نية قصد دفعه فيكون هدرا وقال ابن ادريس وان اصطلحوا
على الدية اخذ كلا من غير نقصان لان في ابطال القود ابطال القرآن واما نقصان الدية فذلك على مذهب من تخير بين
القصاص واخذ الدية وذلك مخالف لمذهب اهل البيت ع لان عندهم ليس يستحق غير القصاص فقط وبعض الكلام
يعطي الحكم بكون الجارحين هما القاتلان فيتوجه عليهما القود ويسقط دية جراحاتهما لان موجبها القصاص
وقد تعذر بموت الجارحين وفيه نظر اما اولا فلانا نمنع توجه القود على السكران سلمنا لكن يمنع ضمان هذه الجناية
لجواز كون القتل وقع دفاعا لان في الرواية فتباعجوا بالسكاكين فان المقتول جاز ان يكون هو البادي والاخر قتله

دفاعا فيكون هدرا اولا وتعدد الدية من غير نقصان الى قياس ممنوع وقد ثبت من طريق اهل البيت ع ضمان الجناية بفوات
محل القصاص نفسا وطرفا بل ربما كان في الطرف اجماعا وقال ابو علي لو تجارح اثنان فقتل احدهما فقضي
بالدية على الباقي ووضع منها ارش الجناية عليه وفيه اشكال من وجهين أ ايجاب الدية في العمد وفيه لو ب
جواز استغراق ارش الجراحة الدية ويفضل عنها فيقتل نفسا ويأخذ من تركة المقتول شيئا فالحاصل ان
هذا الكلام على اطلاقه يحتمل مخالفة للاصل من وجوه ج قوله فقضي بالدية على الباقي والواجب قصاص ويحمل
على طلب الولي فيجب اجابته على مذهبه د وضع ارش جناية الجرح منها والجرح عمد اوجب القصاص ب لكن فات
محله فينتقل الى الدية ج قوله بعد وضع ارش جراحة المقتول من الدية على اطلاقه يشكل بجواز ان يستغرق
الدية ويزيد فيفضل ماله مما عليه وقد اوجب المصير الى الدية فيقتل نفسا ويأخذ شيئا مع ان المقتص منه على
انفراده [illegible] ضمان الغرقى من السنة ومستند الحكم فيه ما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة
منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى علي ع بالدية ثلثة اخماس على الاثنين و
خمسين على الثلثة وبمضمونها افتى القاضي واكثر الاصحاب وهي مع ضعف سندها واقعة فلا يجب تعديها والذي
تقتضيه اصول المذهب ان شهادة الثلثة ان كانت سابقة على شهادة الاثنين مع استدعاء الولي اياهما
ليشهدوا عند الحاكم وكانوا عدولا قبلت شهادتهم ثم لا يقبل شهادة الآخرين لتحقق التهمة في شهادتهما
وان كانت الدعوى على الجميع لم يقبل شهادة احد من الجميع لتحقق التهمة فيها ويكون ذلك لوثا وللولي اثبات
حقه بالقسامة فان قلت قد جرت عادة الفقهاء بايراد بعض المسائل بلفظ رواياتها فهل لذلك من علة لابد
من سبب ولعله من وجوه أ مضمون الرواية قد لا يكون مختار المصنف لكونه مخالفا للاصول فيورد الرواية بيانا
لعلة الحكم ب ان الفتوى قد تكون معلومة من فحوى الرواية لا من منطوقها فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يدر
السامع من اين قالها ولم يعلم ان هذه الرواية ليدل على مشرع الحكم ج ان ينبه على المستند ليعرف هل هو حجة
او غير حجة قال طاب ثراه ونصب الميازيب وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو
اشبه وقال الشيخ يضمن وهو رواية السكوني اقول نصب الميازيب في الطرق النافذة جائز اجماعا وعليه عمل الناس

د توقفا في الفتوى بمضمونها لضعف سندها
ضبطا للفتوى ب ان مضمون الرواية قد يكون

روي ان عمر مر بباب العباس فقطر عليه من ميزاب له فتأذى به فامر عمر بقلعه فقال العباس اتقلع ميزابا نصبه رسول الله
بيده فقال عمر والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب الى السطح الا ظهري فركب العباس ظهر عمر فصعد فاصلحه وهذا
اجماع لان احدا لم ينكره والنبي ص ايضا اجازه فعله ولان هذه الاجنحة والساباطات والسقايف كسقيفة
النجار وسقيفة بني ساعدة لم ينقل ان احدا اعترض فيها ولا ازيلت باعتراض معترض والتحقيق ان احدث من
دون اذنهم كان لكل واحد واحد ممن لم يأذن ازالته وان احدث في نافذ فان اضر بالمارة كالو
ظلم به الدرب فيتغير به المارة او كانت السقيفة قريبة العلو بحيث لا يجوز فيه الراكب جاز ازالته لاحاد الناس
نعم لا يجب رفعه قدرا ويضيف فيه الفارس رمحه لان ذلك مما لا تمس الحاجة اليه ولو اعترض معترض من المسلمين
هل يجب ازالته الاقرب لا لعدم اختصاص العارض وهو اختيار المص والعلامة وقوى في المبسوط وجوب
الازالة وقال ابن حمزة وان احدث ميزابا جاز للمسلمين المنع والحلو اذا عرفت هذا فاذا اسقط الميزاب
في الموضع السائغ فاتلف بوقوعه نفسا او مالا فهل يضمن ام لا وعلى القول بالضمان هل يضمن او النصف قيل فيه
ثلاثة اقوال أ ضمان الجميع وهو اختيار الشيخ في الخلاف وتبعه القاضي وابن حمزة والتقي واختاره العلامة
في المختلف عدم الضمان وهو ظاهر الشيخ في النهاية وعبارته ومن احدث في طريق المسلمين حدثا ليس له
او في ملك غيره من حفر بئر او اخراج ميزاب الى ان قال فهو له ضامن فان احدث في الطريق ما له احداثه
لم يكن عليه شيء وكذا المفيد حيث قال ومن احدث في طريق المسلمين شيئا لحق احدا منهم به ضرر كان ضامنا
لجنايته ذلك عليه وان احدث فيه ما اباحه الله وجعله وغيره من الناس فيه سواء فلا ضمان عليه لانه
لم يتعد والجأ بذلك واطلق ولم يذكر حكم الميازيب وصرح ابن ادريس بعدم الضمان ونقله عن المفيد ج
ضمان النصف وهو قول الشيخ في المبسوط حيث قال واما الميازيب فلكل احد نصبها بالخبر والاجماع ولان فيه
حاجة داعية الى ذلك الا انه لو وقع على انسان فقتله فالحكم فيه كحكم الجناح سواء وقال في الجناح اذا سقط
يضمن النصف لانه هلك عن فعل مباح ومحظور ومراده بالمباح ما كان من الخشب في ملكه وبالمحظور
ما كان في الطريق فعلى لو انقصف الميزاب او الجناح فسقط منه ما خرج ضمن الجميع احتج الاولون بوجهين
أ انه سبب للاتلاف فكان ضامنا واباحة الفعل لا تنافيه كالطبيب والمؤدب بالسائغ ب ما رواه السكوني

في الموثق عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من اخرج كنيفا او ميزابا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر في طريق المسلمين فاصاب
شيئا فهو له ضامن وهو نص في الباب احتج ابن ادريس بانه فعل سائغ فلا يعقبه ضمان لاصالة البراءة قال
طاب ثراه ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار
التفريط في الاولى اقول اذا دخلت دابة على اخرى يجب على الداخلة على المدخول له ضمن صاحب الداخلة والجناية
كانت هدرا ذهب اليه الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وقال المص ان كان صاحب الداخلة فرط في حفظها
ضمن جنايتها وان لم يكن منه تفريط لم يضمن لاصالة البراءة واختاره العلامة احتج الشيخ بقضية علي ع في
زمن النبي ص فانه روي ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر
وعمر عليهما اللعنة فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة وما عليها شيء فقال يا عمر اقض
بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في
مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله
ص يده الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين قال طاب ثراه ولو اركب مملوكه
دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك اقول قال الشيخ في النهاية من اركب
غلاما فجنت الدابة جناية فان ضمانها على مولاه لانه ملكه وتبعه القاضي وهو قول ابي علي وزاد وان كان
العبد بعيرا ذنه فحيث كانت جنايته في عنقه وقال ابن ادريس ان كان الغلام غير بالغ كان الضمان
على مولاه لانه فرط بركوبه لها لانه ان كان بالغا عاقلا كانت الجناية على بني آدم فيؤخذ المملوك بقدر
جنايته وان كانت على الاموال فلا يباع العبد في قيمة ذلك ولا يستسعى ولا يلزم مولاه واستحسنه العلامة
واوجب في اتلاف المال تعلقه برقبة العبد احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت غلاما فقال الغرم على مولاه ويحمل على كونه صغيرا او مجنونا
جمعا بين الادلة قال طاب ثراه ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه
فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد اقول وجه اختصاص الحافر بالضمان انه فعل اول السببين فيحال
بالضمان عليه ولان المباشر ضعف بالغرور وقوى السبب فيحال عليه ويحتمل تضمين الثاني لانه المباشر و

الحوالة في الضمان عليه اذ اجامع السبب قال طاب ثراه ومن الباب واقعة الزبية اول الزبية بضم الزاي حفيرة يحفرها
الاسد في المواضع العالية غالبا والجمع الزبا ومنه قيل قد بلغ السيل الزبا وفي الواقعة روايتان ا ما رواه
الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية
وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وهذه هي الرواية الاولى اشار اليها المص بكونها مشهورة وعليها فتوى
الاصحاب ولم يتأولها المتأخرون لتجرها بين الاصحاب وعملهم عليها وتوجيهها ظاهر قال الحسن فان
الثلثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى هؤلاء كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شيء والاول فتكون
عناه ان اولياء الاول يدفعون الى اولياء الثاني ثلث الدية ويضيف اولياء الثاني ثلثا آخر ويدفعون
ذلك الى اولياء الثالث ويضيف اولياء الثالث اليه ثلثا آخر يكمل لها الدية فيدفعها اهل الثالث الى اولياء الرابع
وذكر الراوندي ان لاولياء الرابع مطالبة كل من ولي الاول والثاني والثالث بثلث من غير توسط احد وا
الشهيد ب ما رواه الشيخ عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان قوما احتفروا زبية للاسد فنفتهم من مات من جراحة الاسد ومنهم
من جرح فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع ما تقضي بينكم ان للاول ربع الدية
وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط
بعض فرفع ذلك الى النبي ص واخبر بقضاء امير المؤمنين فاجازه وهذه الرواية الاخيرة التي ذكران في طريقها
ضعفا وقد عرفت من سهل عامي وابن شمون غال وابن الاصم ضعيف غال وكان من كذابة اهل البصرة قال العلامة
في التحرير والوجه عندي ان على الاول للثاني الدية كاملة لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث و
على الثالث دية الرابع وقولها في القواعد على ضرر الرمية متعديا واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص
في الاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الباقي وتقدمهم ثلثة وذلك مستند الى فعله فيسقط حصته من
الضمان وهي ثلثة ارباع السبب يبقى الربع على الحافر والثاني مات بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الآخر

فوقه وهو ثلثا وقوعهما فوقه من فعله فيسقط نصيب ذلك من الدية ويبقى له الثلث والثالث مات بسبب جذب الثاني
وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو من فعله فيسقط النصيب ويجب له نصف الدية والرابع مات بجذب
الثالث له فله كمال الدية وجعل في القواعد وجعل ذلك على جعل الثلث الذي وجب للثالث على عاقلة الاول
والنصف الذي وجب للثالث على عاقلة الثاني والجميع الذي وجب للرابع على عاقلة الثالث واما الرابع فعلى
الحافر واورد الشهيد عليها اشكالين ا ان الجناية اما عمد او شبيه عمد وكلاهما لا تضمنه العاقلة
ب ان قوله وذلك اشارة الى الجميع ما تقدم فلا يختص النقص ويكون الجواب عن الاول بمنع الحصر اما
نفي العمد فلان كل واحد لم يقصد قتل صاحبه ولا فعل ما يقتل عادة بالتلف بل مع طلب الاخلاص واما له
وخلاصه وسلامته فرح على سلامة المسوك واما شبيه العمد فلانه حالة الوقوع ذاهل من كل سوى ما توجه
سببا له مع قطع النظر عما وراء ذلك فلا شعور له بغيره ولا قصد له اليه فهو كرامي الطير وعن الثاني بالمنع من
وجوب الاشارة الى الجميع لجواز الاشارة بالحكم الى بعض الجمل اذ لا يجب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه
في كل حكم ويحتمل وجها آخر وهو التشريك في الضمان بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب ذكره المص
في الشرائع والعلامة في التحرير والقواعد فيكون على الاول دية الثاني وعليه وعلى الثاني دية الثالث وعلى
الثالث دية الرابع فيكون على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير
فالحاصل ان في المسألة ثلث احتمالات ا العمل بموجب الرواية اما الاولى او الثانية ب وجوب دية كل تالف
على من باشر امساكه ج التشريك في الضمان بين المباشر للامساك والمشارك في الجذب هذا تحرير هذه المسألة
النظر الثالث في الجناية على الاطراف قال طاب ثراه وفي شعر الرأس الدية وكذا في اللحية اقول التحقيق
ان اقسام الشعر خمسة الاول في شعر الرأس فلا يخلو اما ان يذهب بالكلية ولا يعود او ينبت بعد ذلك فهنا قسمان
ان لا ينبت وفيه قولان الدية وهو مذهب الاكثر ونص عليه قوله ع كلما في البدن منه واحد ففيه الدية وبه
قال الشيخان في النهاية والمقنع والتقي والقاضي وابن حمزة وابو علي وابن ادريس ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره المص
والعلامة في الارشاد والقواعد والتحرير وظاهره في المختلف التوقف حيث قال عقيب حكاية رواية سليمان بن
خالد وهذه الرواية عندي حسنة ويحسن العمل بها ولانه واحد في الانسان فيدخل تحت حكم ما في الانسان

منه واحد ويمكن منع الوحدة وقال المفيد عشر الدية مائة دينار وهو قول الصدوق احتج الاولون بما رواه سليمان
بن خالد عن الصادق ع قال قلت له رجل دخل الحمام فصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فامتعط شعر رأسه
ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية ومثلها روى يحيى بن سعيد عن بعض رجاله عنهم ب ان ينبت بعد
ذلك وفيه قولان مائة دينار قاله الصدوق والتقي و الارش قال الشيخ في النهاية وابن ادريس والمص
والعلامة الثاني شعر اللحية وفيه قسمان ا ان لا ينبت وفيه قولان الدية كاملة قال الشيخ في النهاية
والخلاف والصدوق والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة وقال المفيد
مائة دينار احتج الاولون بما رواه مسمع عن الصادق ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللحية اذا حلقت فلم
ينبت الدية كاملة فان نبتت فثلث الدية ويؤيده عموم كلما في البدن واحد ففيه الدية ب ان نبت
وفيه قولان الدية قاله الشيخ في النهاية والخلاف وبه قال الصدوق واختاره المص الارش وهو اختيار
العلامة احتج الاولون برواية مسمع وقد تقدمت وفي الطريق ضعيف فرع ا لو كانت اللحية للمرأة ففيها
الارش عادت اذا لم تعد قاله ابو علي وهو اقرب لانها لبست لها وقال العلامة عليه الارش ان نقص
قيمتها على تقدير كونها امة والامر رخاصة ب لو كانت امة فزادت قيمتها او لم ينقص فلا شيء سوى
التعزير عند العلامة ويحتمل قويا الارش في نظر الحاكم ج لو كانت لخنثى فان بين انه رجل ففيه كاملة
او امرأة فالارش وان اشكل فالاقرب الارش ايضا لاصالة البراءة د لا قصاص فيه لان الاتلاف لا يكون
الا بالجناية على محله وهو غير معلوم المقدار د متى يجب الدية في الرأس وفي اللحية ويعلم الاياس ينظر
فان حكم اهل الخبرة بعدم النبات بان يذهب على وجه لا يرجى عوده كان تغلب على رأسه ماء حارا
فيتلف المنبت ويقلع بالكلية بحيث لا يعود وجبت اليه الدية ولو فرض الانبات بعد ذلك رجع عليه
بالفاضل عن الثلث او الارش على الخلاف وان لم يحكم اهل الخبرة بذلك وقالوا العود او اشتبه عليهم
من لم يوجد من يعلم ذلك انتظر به سنة لما رواه الشيخ عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا
فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجلهم سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه
بالدية ولو طلب الدية قبل السنة لم يجب فان الارش وابقى الباقي اعطى ولو نبت بعد السنة فالاقرب الاسترجاع

تنبيه في انه شعر الرجل والما شعر المرأة
ففي عدد مهر نسائها

الثالث شعر الحاجبين وفيه فصلان الاول ان ينبت وفيه ثلثة مذاهب ا الدية فيهما وفي كل واحد النصف
وهو ظاهر الشيخ في المبسوط حيث قال فاما اللحية وشعر الرأس والحاجبين فانه يجب فيها عندنا الدية ويؤيده
الحديث العام اعني كلما في البدن منه اثنان ب نصف الدية فيهما وفي كل واحد ربع وهو فتوى
الاكثر وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ج قال سلار وروي فيهما اذا لم ينبتا مائة دينار الثاني ان ينبت شعر
الحاجبين ففيه مذهبان ا الحكومة قال التقي واختار العلامة ب ربع الدية قال ابو علي والاول اظهر
الرابع الاهداب بالذال المعجمة والمهملة ايضا وهو شعر الاجفان وفيه ثلاثة اقوال ا الدية كاملة
اذا قلعت منفردة واعدم انباتها قاله الشيخ في الكتابين وابن حمزة واختار العلامة في القواعد وعضده
الحديث العام ب نصف الدية قاله القاضي ج الارش حالة الانفراد والسقوط حالة الانضمام كشعر
الساعدين قاله ابن ادريس ومال اليه العلامة في المختلف والتحرير وهو متين لاصالة البراءة ماعدا ذكر
من الشعور كشعر البطن والعانة وشعر الساعدين والساقين وفيه الارش مع انفراده ولا شيء مع الانضمام اجماعا
فرع لو زادت بذلك القيمة في الامة او في الحرة على تقدير الرقبة فلا شيء سوى التعزير عند العلامة والاولى
الارش في نظر الحاكم وقوله ولو في بعضه بحسابه اشارة الى الجميع من الحاجبين واللحية وشعر الرأس
كانه قال وفي بعض الشعر المضمون بحسابه كما لو اذهب بعض شعر الرأس او بعض اللحية على وجه لا ينبت فيه
من الدية بحساب التالف فيعتبر نسبة المحل المقطوع منه الى الجميع فان كان المقطوع نصف المجموع فنصف
الدية وان كان ثلثه فثلثه وعلى هذا القياس اما لو نبت فانه لا يعتبر نسبته اي ارشه الى ارش الجميع بل
ينظر في قدر النقص بعد الجناية ويوخذ بنسبته الدية اما اللحية فان قلنا بثبوت ثلث الدية فيها
مع الانبات فيحتمل وجوب نسبة الذاهب الى الباقي ويوخذ بحسابه من الثلث لانه تقدير شرعي فان
كان الذاهب ثلث اللحية وجب التسع ويحتمل الارش لعدم النص واختصاص الحكم بموضع الورود
قال طاب ثراه وفي الاجفان الدية قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى
الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر اقول
في الاجفان اذا قلعت جميعا الدية قطعا وفي تقدير كل واحد مع الانفراد اضطراب واختلف اقوال الاصحاب.

فيه فى ثلثه ا فى كل واحد الربع قاله الشيخ فى المبسوط واختاره التقى والعلامة ب فى الاعلى الثلثان وفى الاسفل الثلث
قاله الشيخ فى الخلاف واختاره ابن ادريس ج فى الاعلى الثلث وفى الاسفل النصف قاله الشيخان فى النهاية
والمقنعة وسلار والتقى وابن حمزة وابو على وينقص على هذا التقدير سدس الدية احتج الاولون بما
رواه هشام بن سالم فى الصحيح قال كلما فى الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفى احدهما نصف الدية
وما كان واحدا ففيه الدية احتج الشيخ على قوله فى الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم واحتج
على فتوى النهاية بما رواه عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثنى رجل
يقال عبد الله بن ايوب قال حدثنى ابو عمر المتطبب قال عرضته على ابى عبد الله ع فقال افتى امير المؤمنين ع
فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين ع به الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين
الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين
الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته
نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واعلم ان هذا الفرق انما
يحصل على تقدير وقوعهما من اثنين او من واحد بعد دفع ارش الجناية الاولى اما لو كانت الثانية قبل
دفع ما وجب عليه بالسابقة فانه يجب عليه دية كاملة اجماعا قال طاب ثراه وفى عين الجناية الاعور الصحيحة
الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهب بآفة من قبل الله تع وفى خسف العوراء روايتان اشهرهما
ثلث الدية اقول العين العوراء اذا كانت قائمة وخسفت بالجناية ففيها ثلث الدية قاله الشيخ فى الكتب
الثلث وبه قال الصدوق والتقى وابن حمزة وابو على واختاره المص والعلامة وقال المفيد ومن كانت عينه
ذاهبة قائمة غير مخسوفة فلطمه فانخسفت بذلك او كانت مفتوحة فانطبقت او كان سوادها باقيا
فذهب فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها وتبعه سلار احتج الشيخ بما رواه بريد بن معوية فى
الصحيح عن الباقر ع انه قال فى لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى والحر وانثييه ثلث الدية ومثلها صحيحة
ابى بصير عن الباقر ع قال ساله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه
وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان ذهب وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذى قطع لسانه

ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء فى العين والجوارح قال وهكذا وجدناه فى كتاب على ع احتج المفيد
بما رواه عبد الله بن جعفر عن الصادق ع فى العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى امير المؤمنين ع بنصف
الدية فى العين الصحيحة ومثلها رواية عبد الله بن سليمان عن الصادق ع فى رجل فقأ عين رجل ذاهبة
وهى قائمة قال عليه ربع دية العين والروايتان الاولتان اصح طريقا فتعين المصير اليهما تذنيب فرق الشيخ
بين خسف العوراء وذهاب السواد فقال فى خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها وطبق المفتوحة او
ذهاب سوادها مع تقدم العمى ربع الدية وسوى المفيد بينهما كما عرفت تذنيب تقدم ان فى العين
الصحيحة من الصحيح نصف الدية وفى الموقوفة ثلث الدية عند الشيخ والربع عند المفيد بقى البحث فى
صحيحة الاعور وسوقه ههنا فصلان الاول فى صحيحة الاعور ولا يخ اما ان يكون جانيا او مجنيا عليه فان كان
جانيا اقتصت بعين الصحيح ولا رد له اجماعا وان عمى لان الحق اعماه ولقوله تع والعين بالعين وان كان مجنيا
عليه فان كان العور خلقة او ذهب بآفة من قبله تع كان فيها الدية اجماعا وان اختار القصاص اقتص
له بواحدة وهل يؤخذ له نصف الدية قال ابن ادريس لا لقوله تع العين بالعين ولم تقل العين بالعين ونصف
الدية والاصل براءة الذمة من شغلها فعلى الدلالة به وقال المفيد وابن حمزة وفى الخلاف يتخير بين
ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ تمام دية كاملة الف دينار ولم يتعرض للاخذ مع القصاص و
قال الشيخ فى النهاية والمبسوط له اخذ نصف الدية مع القصاص ورواه الصدوق فى المقنع واختاره العلامة
لان دية عينه الف دينار فلا يؤخذ عوضها ما قيمته النصف الا بعد رد التفاوت تحفظا من الظلم ولما
رواه محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى
عينى صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه هذا اذا كان العور
خلقة وان ذهبت فى قصاص او استحق ديتها وان لم ياخذها كانت كواحدة الصحيح اجماعا فى جميع
ما تقدم الفصل الثانى فى العوراء من الاعور وفيها ثلث الدية عند الشيخ والربع عند المفيد ولا فرق فى كون
العور خلقة او بجناية جان لانه عضو اشل وانما التفصيل فى صحيحته وقال ابن ادريس هنا وقال ان كان
العور خلقة فديته كاملة للعين وهو خمسمائة دينار بلا خلاف بين اصحابنا وان كان العور بجناية كان فيها

ثلث الدية قال وهو اختيار شيخنا فى مبسوطه ومسائل خلافه وذهب فى نهايته الى ان فيها نصف الدية والاول
هو الذى اخترناه وهو الاظهر الذى يقتضيه اصول مذهبنا ولان الاصل براءة الذمة مما زاد على الثلث
فمن ادعى زيادة عليه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا يرجع فى مثل
ذلك الى اخبار الآحاد قال المص فى الشرائع ووهم هنا واهم فتوقف زاعما اشارة الى هذا القائل ونحن
نحتاج الى ايراد لفظ النهاية ليتبين زلل هذا الواهم وتوضيحه بالعبارة الجليلة فنقول قال الشيخ
فى النهاية وفى العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت بآفة من جهة الله تع فان كانت قد
ذهبت واحدة منها او استحق الدية وان لم ياخذها كان فيها نصف قيمتها هذه عبارة الشيخ فى
النهاية فابن ادريس فهم من كلام الشيخ ان مراده بالعوراء العين المودة التى ذهب ضوءها وليس مقصود الشيخ
بل انما قصد الشيخ الصحيحة كما تضمنه خبر عبد الله بن الحكم عن الصادق ع قال سالته عن رجل صحيح فقأ
عين اعور قال عليه الدية كاملة وان شاء الذى فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة الاف
درهم فعل لانها كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص وانما اطلق عليها اسم العوراء وان كانت صحيحة
تجوزا واتساعا فى اللغة حيث لا اخت لها من جنسها وفى الحديث ان ابا لهب اعترض على النبى ص عند اظهار
الدعوى فقال له ابو طالب يا اعور وما انت وهذا قال ابن الاعرابى ولم يكن ابو لهب اعور وانما العرب يقول
للذى ليس له اخ من ابيه وامه اعور فالشيخ استعمل ذلك اتباعا وتبعا للفظ الرواية فانزل من وجوه
ا انه اوجب فيها النصف على تقدير كون عورها خلقة وهو مناف للادلة اذ العضو الاشل ديته ثلث
دية الصحيح ولا فرق فى كون الشلل خلقة او بآفة روى محمد بن يعقوب عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا
جعفر ع عن اصابع اليدين الى ان قال وكلما كان من شلل فهو على الثلث من الصحاح ب وصل الى هذا
عدم الفهم لكلام الشيخ ج النظر فى نقله عن المبسوط والخلاف فانه موافق لما قاله وليس فى الكتابين
ما يدل على موافقته ولنورد عبارتيهما فنقول قال فى الخلاف اذا قلع عين اعور ومن ذهبت عينه
بآفة من الله تع كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ تمام دية كاملة الف دينار وان
كانت قلعت واحدة منهما او استحق ديتها وان لم ياخذها فليس له الا نصف الدية وقال فى المبسوط من

الاعور اذا كانت خلقة الدية كاملة او ياخذ احدى عينى الجانى ونصف الدية وان كان قلعت واحدة منهما
او اقتص منها كان فيها نصف الدية فهذا ما ذكره الشيخ فى الكتابين ولست ارى فيه ما يدل على موافقة
لمذهب النهاية فان عبارة المبسوط بعينها مضمون النهاية وكذا الخلاف غير انه لم يتعرض فيه للرد مع القصاص
فسال الله السداد والعصمة من الخلل فى الآراء قال طاب ثراه وفى احد المنخرين نصف الدية وفى رواية ثلث
الدية اقول للاصحاب هنا ثلثة اقوال ا نصف الدية لان الانف منخران وفيه الدية فيقسم عليهما ولانه اذهب
نصف المنفعة ونصف الجمال قاله الشيخ فى المبسوط وابن ادريس ب ثلث الدية لان هناك حاجزا او منخرين لرواية
غياث عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى كل جانب من الانف ثلث دية الانف ومثلها رواية السكونى عن
الصادق عن الباقر ع واختاره ابو على والتقى واستحسنه العلامة فى المختلف وقال فى التحرير وفى سنده غياث وضعفها
حذلان المارن يشتمل على ثلاثة اشياء من جنس فتوزع الدية عليها اثلاثا ج الربع وهو قول التقى وابن حمزة
والكيدرى ولعلهم نظروا الى اشتمال الانف على اربعة المنخرين والحاجز والروثة قال طاب ثراه وفى الشفتين الدية
وفى تقدير كل واحدة اقوال اقول فى الشفتين مع الدية اجماعا وكذا لو قطع الواحد احدهما ثم قطع الاخرى
قبل اداء دية السابقة وفى تقدير كل واحدة على الانفراد خلاف كالاجفان والاقوال هنا اربعة ا
التسوية بينهما فى كل واحدة نصف الدية قاله الحسن وهو ظاهر العلامة فى التحرير واستحسنه فى القواعد
ورواه المص ب ثلث الدية فى العليا وفى السفلى الثلثان قاله المفيد والشيخ فى المبسوط وسلار والتقى والعليا
النصف وفى السفلى الثلثان قاله ابو على ونقله المص فى الشرائع عن ابويه وهو منقول عن ظريف بن ناصح قال
المص وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا وجه لها ج فى العليا خمسا الدية وفى السفلى اخماسها قاله
الشيخ فى النهاية والخلاف وتبعه القاضى وابن حمزة وهو مذهب الصدوق فى كتابه واختاره العلامة
فى المختلف احتج الحسن بوجوه ا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابى عمير عن هشام
بن سالم قال كلما كان فى الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفى احدهما النصف وما كان
واحدا ففيه الدية وهى مقطوعة لكن رجالها معتمدون قال فى التحرير وان لم يسندها الى الامام الا
ان هشاما ثقة فالظاهر انه سمعها من الامام وفى المختلف رواها فى الصحيح ب روى زرعة عن سماعة عن

الصادق ع قال قال السفلتان العليا والسفلى سواء في القدر ج روى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق ع
قال ما كان في الجسد اثنان ففيه نصف الدية اجتمع المفيد بوجوه ا كثرة منفعتها فانها تمسك الطعام
والشراب ب زيادة الشين في ذهابها فتزاد ديتها عليها بالمناسبة ج قال وبذلك ثبت الاثر
عن الائمة ع احتج ابو علي بان السفلى تمسك الطعام والشراب ويؤدّ اللعاب فتزداد ديتها عليها لذلك
احتج الشيخ بما رواه الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال في السفلى ستة الاف
وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء قال طاب ثراه في رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة
اقول في لسان الصحيح الدية ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي حروف التهجي فما نقص منها اخذ
لحسابه من الدية وتبسط الدية عليها بطائها ولساننها وحلقيها واللثوية والحلقية لا يختلف في
مقاديرها وهي ثمانية وعشرون حرفا في المشهور بين الاصحاب ويدل عليه رواية النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل ضرب فذهب كلامه وبقي بعض فجعل ديته على حروف المعجم قال
تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل الدية ثمانية وعشرين
جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك والرواية المشار اليها بالاطراح هي ما رواه حماد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم
فما لم يفصح به منها يؤدى اليه بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم
يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا فرع لو قطع ربع لسانه فذهب نصف الحروف او بالعكس قال
المقة الاعتبار بالحروف لا باللسان فوجبه في الفرض الاول نصف الدية وفي الثاني ربعها وهو ظاهر
كلام الاكثر وصرح به ابن ادريس وقال في المبسوط يؤخذ باكثر الامرين وهو نصف الدية في الحالين وهو
ظاهر وحيث قال وفي ذهاب النطق الدية كاملة وفي بعضه بحساب حروف المعجم يلزم الجاني من
اسقاط الدية بعدد ما يحل النطق به منها وفي اللسان الدية كاملة وفي بعضها بحساب ذلك نعم
بالشلل واختاره العلامة لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفرد افاذا انفرد نصف
بالذهاب وجب النصف وان لم يذهب من الآخر شيء ولا مشاع في تداخلها مع الاتفاق كما تداخل الاعضاء

مع الاجفان وذهابه مع ذهاب البصر ويؤيد هذا الاعتبار صحاح الاخبار المتضمنة لوجوب الدية بفقدان
الكلام من غير تعرض اللسان روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل
لسانه تعرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها كانت الدية والقصاص من ذلك ومثلها رواية الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألت في رجل ضرب رجلا على رأسه فثقل لسانه
يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح به منها وفي معناهما روايات آخر تتضمن اعتبار
الكلام مع قطع النظر عن اللسان وروايات آخر ونصوص الاصحاب ان في اللسان الدية فمن ذلك ما
رواه الشيخ عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل الواحد نصف الدية وفي الاذن اذا قطعها
من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية وروى العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية واذنيه
الدية تامة والدية تامة وادينه الدية تامة والوجبان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع
من اليد والرجل عشر الدية الحديث ولان فيه منفعة غير النطق وهي جمع الطعام ودفعه من الثنايا الى
الاضراس ثم جمعه بعد طحنه من الاضراس وتلوثيه بالرطوبة اللعابية اللزجة ليسهل دفعه وجريانه في
المرئ فان قلت لعل هذا غير مقصود في ايجاب الدية وانما المقصود الكلام لوجود المنافع في لسان
الاخرس وفيه ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه مساحة فيجب بوان مضغه سدس الدية اجماعا مع ان
الغالب على ما قررت نصف هذه المنافع في صورة ذهاب ربع الحروف ونصف اللسان ينبغي الاقتصار
على الربع لانه اكثر من السدس فكيف يجب النصف فايجابه دليل على ان لا عبرة باللسان بل بالنطق فالجواب من
وجهين ا ان ايجاب ثلث الدية فيه على اعتبار هذه المنافع وجاز تقديرها في نظر الشارع بالثلث
لانه لو كان المقصود الكلام فقط لم يجب الثلث لعدم النطق بل غايته وجوب الحكومة ب ان لسان
الاخرس انما وجب فيه الثلث وان كان مشتملا على هذه المنافع لانه عضو اشل وفي المشلول الثلث وكلا
في اللسان الصحيح وجود هذه المنافع في لسان الاخرس مسلم الا انها ناقصة لضعف قوة الاشل عن الصحيح
وذلك محسوس قال طاب ثراه ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق

الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعا الى الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلا
على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ع ان صدق فله ثلث
ديات فقيل يا امير المؤمنين كيف يعلم انه صادق ع قال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان
كما تقول والا حول انفه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا
لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه من لسانه فانه يضرب لسانه بالابرة فان
خرج الدم اسود فقد صدق وقال الشيخ في النهاية يستظهر بالقسامة وتوقف واختاره المقة والعلامة قال طاب ثراه
وفي اسوداد السن ثلثا الدية وكذا روي في انصداعها ولم يسقط وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه اقول البحث هنا
يقع في فصلين الاول في الجناية عليها صحيحة وفيه مسئلتان ا ان يسود بالجناية عليها وما ذا يجب فيها قولان
احدهما الثلثان قاله الشيخ في النهاية واختاره المقة والعلامة والمستند صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال في السن اذا ضربت انتظر بها فان وقعت غرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها
وللاخر الحكومة قال في المبسوط ب ان تنصدع بالجناية اي تتخلخل وفي ديتها قولان احدهما الثلثان قاله
في النهاية واختاره العلامة في القواعد لمساواته بالشلل لنقصان الانتفاع بها ولكونها في معرض وروي
محمد بن يعقوب رفعه الى ظريف بن ناصح قال حدثني رجل قال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو
المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله ع قال افتى امير المؤمنين ع فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين ع الى امرائه
ورؤوس اجناده فيما كان فيه الى ان قال فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وفي
طريقها ابن زياد وقد تضمنت الضعف ولم يعمل به احد وما اشار اليه المقة بقوله وكذا روي في انصداعها
عطفا على وجوب الثلثين فلم يقف على سنده الثاني يجني عليه سوداء او مصدوعة فهنا مسئلتان الاول
ان يقلعها سوداء وفيه ثلثة اقوال ا الحكومة قال الشيخ في المبسوط لانها المتيقن وما زاد من التقدير في رواية ضعيفة
لا تعارض اصالة البراءة ب ثلث الدية قاله في الخلاف وتبعه القاضي في المهذب وابن حمزة وابن ادريس و
اختاره المقة والعلامة لانها في معنى الاشل وقال الباقر ع ما كان من شلل فهو على الثلث ولرواية العزر
مي عن ابيه عن جعفر عن ابيه في السن السوداء ثلث ديتها ج ربع دية السن قاله في النهاية وتبعه القاضي في

الكامل ومستنده رواية عجلان عن ابي عبد الله ع قال دية السن السوداء ربع دية السن وفي طريقها ادريس بن ابي الفضل
وهو واقفي وابن بكير وابن فضال وهما فطحيان ويلزم على هذا نقصان ديتها عن الثلث بالجناية ونقصه
يلزم ان يكون جناية واحدة في محل واحد ازيد من جنايتين وهو مستبعد ويمكن ان يجاب عنه
بانه ربما كان النقص عند تعريض الجناية عليها لامكان حصول الانتفاع بها وهي سوداء بخلاف استعمالها
بالجناية بعد فانه اتلاف لمنفعتها حال بقائها اذ ان يكون النقص عوضا عن زمان الانتفاع بها من الجانبين
الثاني ان يجني عليها وهي مصدوعة وفي ديتها ثلثة اقوال ا الحكومة ذهب اليه الشيخ في المبسوط وهو ظاهر
المصنف اوجب انصداعها الحكومة ب ثلث الدية ذهب اليه العلامة في التحرير وعبارته ولو اسودت
بالجناية او تصدعت ولم تسقط فثلثا ديتها فان سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي ج ربع دية السن ذهب
اليه الصدوق قال طاب ثراه ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبت فله الارش وان لم ينبت فله دية المثغر
وفي رواية فيها بعير اقول البحث الى آخر اذا سقطت رباعية الصبي قيل ثغر فهو مثغور فاذا نبت قيل اثغر بالتاء المشددة
المثناة من فوق واصله اثتغر قلبت الثاء تاء ثم ادغمت الثاء المثلثة وعوضت المثناة عنها تشديد وقيل
اثغر وان شئت قلت اثغر بجعل الحرف الاصلي هو الظاهر اذا عرفت هذا فاذا قلعت سن الصبي الذي لم يثغر وهي
سن اللبن ما حكمها فنقول فيه مذهبان احدهما وجوب بعير مطلقا اي يجب دفعه الى المجني عليه عند
الجناية من غير انتظار وهو مذهب الشيخ في المبسوط وبه قال التقي وابن حمزة وابو علي واختاره العلامة
في المختلف محتجا بما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في سن الصبي قبل ان
يثغر بعيرا وما رواه سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال ان عليا قضى في سن صبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن وسهل عامي وابن سنان قال ابن
الاصم كذاب بهات المذهب وفي طريق الاولى السكوني وهو عامي فهذا بيان ضعف الطريق الذي اشار اليه
الثاني التفصيل وهو ان ينتظر به فان لم ينبت كان فيه القصاص او الدية وان عاد كان فيه الارش وهو ظاهر
ما حكم بكونه مقلوع السن وعليها فقد اللذة ويحتمل الدية بنسبة العادة ذهب اليه الشيخ في النهاية والخلاف
وتبعه القاضي في الكامل واختاره ابن ادريس والمقة والعلامة في القواعد والارشاد احتجوا بما رواه جميل

ابن سعيد عن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض الاصحاب عن احدهما ع انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط
ثم نبتت قال الحسن ليس عليه قصاص وعليه الارش والتفصيل قالع المشركة وقال ابو علي المقلوع اما ضرس او سن
ففي الاول مع العود بعير وفي الثاني ثلث الدية ومع عدم العود دية المقلوع تنبيه اطلق الاصحاب الانتظار و
لم يعينوا له وقتا قال الشهيد وقيده بيان اسنانه بعد سقطها وهو الوجه وكانه اشاره الى ما ذكره
القاضي في المهذب ونبتت للجني عليه ان يصبر حتى يسقط اسنانه التي هي اسنان اللبن ويعود ويقيده العلامة في
كتبه بسنة لانه الغالب واورد عليه الشهيد ان من بلغ اربع سنين العادة قاضية بان سنه لو قلعت
لم تنبت الا بعد مدة يزيد عن السن قطعا قال واما هذا اشي اختص به هذا الشيخ قدس الله روحه يعني العلامة
ولا اعلم وجب ما قال فهو اعلم بعم في رواية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم
ثلثي ديتها هذه وان كانت صحيحة الا انها لا تدل على المطلوب اذ موضوعها سن ضربت ولم يسقط ويمكن ان
يعتد له بان المراة اذا قلعها في وقت يسقط اسنانه فيه فانه ينتظر به سنة ولا شك ان هذا في ذلك
الوقت خالب هذا كلامه رحمة الله ذيب لو مات الصبي في مدة الانتظار لزم الارش فيقوم مقلوع السن من
حين الجناية الى حين الموت وسليما هذه المدة ويوخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين ويحتمل دية
السن لانه قلع سنا ايس من عودها والاول اقوى لعدم الياس بالقلع فرع لو قلع سن مثغر فاخذ الدية
ثم عادت هل يسترجع الدية قال في الخلاف لا لعدم الدلالة وقال علي رد الدية لان السن التي
اخذ الدية عنها قد عادت والاول مذهب ابن ادريس واختاره العلامة لكنه في سن الكبير اذا عادت
ب لو قلع سن غير مثغر فنبتت سوداء يئس من عودها فاخذ الدية ثم عادت هل ترجع منه الدية قال العلامة
لا كما في سن الكبير اذا عادت ولزم القاضي القول بالارتجاع ج لو قلع سن مثغر فاقتص المجني عليه ثم عادت سن بعد
الاقتصاص قال القاضي يوخذ منه دية السن الجاني الذي اخذها قصاصا وليس هو عليه قصاص وقال
العلامة لا دية عليه لانه هبة من الله مجددة وقال الشيخ في المبسوط من قال لا هبة قال لا شي عليه لانا اخذ القصاص
فيجي ولا قصاص عليه لانه انما اخذ سن الجاني قصاصا فيكون عليه الدية د لو اتفق المثغر لسنه فعادت من

الجاني قال في الخلاف للمجني عليه قلعها ثانيا وهكذا ابدا وشدد قال ابن حمزة وهو لازم القاضي وقال ابن ادريس هذا
قول الشافعي واختاره شيخنا ثم استدل شيخنا فيحك الكلي فقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ايضا ان
اجمع معه على ذلك واي اخبار لهم فيه وانما اجمعنا في الاذن لا نها ميتة لا يجوز الصلوة بها لانها حامل
نجاسة فيجب ازالتها ولان اجماعنا عليه وتواتر اخبارنا فالتعدية الى السن قياس وهو عندنا باطل ولان
السن هبة مجددة من الله ثم خلقه ليست تلك المقلوعة فكيف يقطع ابدا وهذا ايده رحمه الله اعقال في التصنيف
فانه قد رجع عن ذلك في مبسوطه قال العلامة وهذا اجهل من ابن ادريس وقلة تامل وعدم تحصيل وذلك
قوته المميزة وشدة جراته على شيخنا رحمه الله وكثرة سلاطته وسواد يده مع قصوره ان يكون اقل تلامذة شيخنا
رحمه الله وقوله ان شيخنا رجع عن ذلك في مبسوطه افتراء عليه فان الشيخ نقل عمن تقدمه ثلاثة اقوال احدها
ان قلعها ابدا الا انه اعدم سن المجني عليه وله قلعها ابدا حتى يعدم انباتها ثم قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا
وقال آخرون ليس له قلعها ولا دية وقال آخرون له الدية دون القلع وهذا لا رجوع فيه عما قاله في الخلاف
بل فيه تقوية لما اختار في الخلاف حيث قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا واي استبعاد في ذلك فان الجناية
توجب القصاص وهو المماثلة فكما اعدم سن المجني عليه كذا يجب ان يعدم سن الجاني ه اذا جنى على سنه
فسقطت ثم اعادها في مغرزها بحرارة دمها فنبتت ثم قلعها بعد ذلك قالع قال الشيخ عليه الدية لعموم
الاخبار وقال العلامة ان نبتت صحيحة والا فعليه الارش وهو مراد الشيخ فلا نزاع اما الاول فعليه الدية
لانه قلعها وليس له ازالتها لانها ليست نجسة قال طاب ثراه وفي اصابع اليدين الدية وفي كل واحدة
عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية اليد السابق اقول القول المحكي لابن حمزة والتقي ورواه ظريف
ابن ناصح وجعله الشيخ في كتب الثلاثة رواية والتسوية مذهب التقي والقاضي وابي علي واختاره ابن ادريس
والمص والعلامة احتجوا بحسنة الحلبي عن الصادق ع قال سالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم ومثلها
صحيحة عبد الله بن عبد الرحمن عنه ع قال طاب ثراه وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير فان نبتت
ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف اقول الرواية اشارة الى ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المومنين ع في الظفر اذا قلع ولم ينبت فاسود عشرة دنانير فان خرج ابيض

خمسة دنانير وبمضمونها قال الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة قال المص وفيها ضعف وقد عرفت وجه ضعفها بالاول
سندها وقد عرفت رجاله واعلم ان في المسئلة ثلاثة اقوال ا وجوب عشرة دنانير في كل ظفر مع عدم نباته
او اذا نبت اسود قاله الشيخ ومن تبعه وقد ذكرناهم وجه وجوب العشرة مع عدم نباته ومع خروجه اسود
يكون فيه ثلثا ديته لاصالة براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فليس خروجه اسود وكلا خروجه بالكلية
فيكون ديته اقل من ديته حالا بالمناسبة وهو مذهب ابن ادريس واحتج اليه العلامة في المختلف واختاره
فخر المحققين ب في ظفر ابهام اليد عشرة دنانير وكل واحد من الاربع الباقية خمسة وفي ظفر ابهام الرجل
ثلاثون دينارا وكل واحد من الاظفار الاربع الباقية عشرة دنانير فان قلع شي من ذلك ولم ينبت او نبت
اسود معيبا ففيه الدية فان خرج على ما كان نباته ففيه نصف ديته وهو مذهب ابي علي والظاهر من اربعة ا
في الفرق بين الابهام وغيره ب في الفرق بين ابهام اليد والرجل ج ايجاب خمسة دنانير في غير الابهام والتقييد
وجوب عشرة د ايجاب خمسة مع نباته كما كان والاقوى فيه الحكومة وماخذ الوجه الثالث رواية ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من
الابل وفي الظفر خمسة دنانير ولا اعرف لنا في الوجوه ماخذا قال طاب ثراه وفي ثدي المراة ديتها وفي
كل واحد نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية اقول المختصات يعم وبطلان الاول
في حلمة ثدي المراة قال الشيخ في الكتابين فيهما الدية واستشكله المص في الشرائع لان الدية يجب في الثديين
والحلمة بعضهما فيلزم مساواة الجزء للكل وهو باطل ويتقضى بالانف والذكر والاجسام تسوية النقض
في صورة النقض وهو مفقود في صورة النزاع وهو مذهب فخر المحققين حيث يذهب الى وجوب الحكومة الثاني
حلمة ثدي الرجل وفيهما الدية عند الشيخ في الكتابين واختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف ويوتيه
الخبر العام التفصيل اعني قوله ع كلما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وفيهما عند الصدوق وابي علي وابن
حمزة ربع الدية وهو موجود في كتاب ظريف والحكومة عند فخر المحققين لانها المتيقن قال طاب ثراه و
في الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها اقول للاصحاب
هنا اربعة اقوال ا التسوية في البيضتين من غير تفصيل بينهما وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال التقي و

القاضي في الكامل وابن ادريس واختاره المص والعلامة في اكثر كتبه للخبر المفصل وقال المفيد وكل واحدة
منهما نصف الدية وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية واعتمد بان اليسرى يكون
منها الولد وفسادها يكون العقم ولم اتحقق ذلك برواية صحيحة عندي ب التسوية في الشيخ اليابس من الجماع
والتفاوت في الشبان قاله الراوندي في الرائع ج التفاوت بينهما بايجاب الثلث في اليمنى والثلثين في اليسرى
قاله الشيخ في الخلاف وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح والقاضي في المهذب واختاره العلامة في المختلف ورواه الصدوق
في كتابه عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا
الدية د التفاوت بايجاب النصف في اليمنى وكمال الدية في اليسرى لان الولد منها قاله ابو علي احتج الاولون
بعموم كلما في الانسان منه اثنان ففيه نصف الدية ورد بان العام انما يعمل به عند عدم ورود النص
على خلافه في الخاص والمفصل مقدم عند التعارض لاشتماله على قطع الشركة وعدم منافاته العام واحتج
المطلب باشتمال ما ذكره على الجمع بين الروايتين والعلامة بحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ما
كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت
فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان
ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى وبانهما متفاوتان في المنفعة فيتفاوتان في الدية قال
الشهيد وفي المقدمتين منع وسند منع الثانية واشتراكهما اليد القوية الباطشة واليد الضعيفة وكذا
العين والجواب قوله ينتقض الثانية باليد قلت النص موجود في صورة النقض مثل حسنة عبد الله بن سنان ورواية
ابي يحيى الواسطي وغيرهما ومفقود في صورة اليد والعين ولم يذكر منع الاولى وحاصله منع التفاوت بينهما
في المنفعة وذلك رد للروايات المرجحة بكون الولد منها فقصد في موضع المنع واما ابو علي فلعله نظر الى
كون النسل منفعة عظيمة وهو واحد فيجب بفقده الدية كما لو ضربه فانقطع جماعه او تعذر عليه انزال المني
فان فيه الدية فلذا هنا فقد تحصل لك من هذه الاقوال وصريح الروايات ان الولد من اليسرى وانكره الطبا
ونسبه الجاحظ في كتاب له سماه كتاب الحيوان الى العامة واهل البيت ع اعرف فيجب المصير الى قولهم قال
طاب ثراه وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج ولم يقدر على المشي فثمانمائة دينار اقول قال صاحب الصحاح

الاول ونحوه في المحيط والادرة بضم الهمزة ان يصير الخاني الجناية فيهما او في احدهما نفخة ويسمى في العرف القرقة قال طاب ثراه وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومجرى الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ اقول قال الشيخ في المبسوط الافضاء ان يجعل مدخل وهو اسفل الفرج ومخرج البول والولد واحدا فان مدخل الذكر ومخرج الولد واحد اسفل الفرج ومخرج البول من ثقبة كالاحليل في اعلى الفرج وبين المخرجين حاجز رقيق فالافضاء ازالة ذلك الحاجز وقال كثير من اهل العلم الافضاء ان يجعل مخرج الغايط ومدخل الذكر واحدا وهو غلط لان ما بينهما حاجز عريض وقوي قال العلامة والوجه ان يقول متى حصل الافضاء باي المعنيين كان وجبت الدية كملا واعلم ان للافضاء على التفسير الاول وهو المشهور بين العلماء يتحقق وجهه واما التفسير الثاني الذي نقله الشيخ فهو بعيد الوقوع وعلى تقدير القول به لا يتعلق به الثاني حكم الاعلى قول العلامة فانه اطلق اسم الافضاء عليهما والتحقيق ان فرج المراة طبقات السفلى ومنافعها ادبه مدخل الذكر ومخرج الحيض والمني والولد الطبقة الثانية اعلا منها ثقبة مثل الاحليل تخرج منه البول الطبقة الثالثة فوق ذلك لحم ثابت كعرف الديك وهو الذي يقطع وهو موضع الختان من المراة فاذا اودع الرجل ذكره في فرج المراة فلا يمكن ان يلاصق ختانه ختانها لان بينهما فاصلا اعني ثقب البول لكن يكون موضع الختان منه محاذيا الموضع الختان منها فيقال منها فيقال التقا بمعنى تحاذيا وان يتصاما لان مماستها لا يمكن لما وصفناه اذا عرفت هذا فالافضاء ان كان بعد البلوغ من الزوج فلا شي فيه وقال العلامة ولو قيل يجب عليه الضمان مع التفريط كان وجها وهو حسن فرع يتعلق بالافضاء والتحقيق ان يقول الافضاء اما ان يكون حصوله قبل البلوغ او بعده فهنا قسمان الاول ان يكون قبل البلوغ وفيه مسايل ا التحريم المويد ب وجوب الانفاق حتى يموت احدهما ج تقدير المسمى من الزوج في المسماة المهر وفي المفوضة مهر المثل وكذا المكرهة دون الزانية وجوب الدية في كل تقدير من الصور المذكورة د المفضاة ان كانت زوجة لم يكن فصل بين البكر والثيب فلا يجب كون ارش البكارة زيادة عن المهر لان ازالتها مستحقة فان كانت مكرهة وجب مهر المثل خلافا للمبسوط ووجبت الدية وارش البكارة على الاصح ومنهم من قال بدخول ارش البكارة في دية الافضاء الثاني اطلق الاصحاب والروايات انه لا شي فيه وقال العلامة في المختلف ولو قلنا بالضمان مع التفريط كان وجها اذا لم يكن زوجة وكان وطوها بنا

وجب مهر المثل والدية وان كانت بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع ذلك وجهان ب لو كانت مكرهة وجب الحد والدية قال في المبسوط ولا يجب المهر لانه زنا والاقرب وجوبه ولا نسلم كونه زنا بالنسبة اليها وان كانت بكرا ففي ارش البكارة الوجهان والاقرب وجوبه تذنيب هذا كله اذا كان البول مستمسكا ولو كان مسترسلا وجب في الصور المذكورة مع ما تقدم ثلث الدية وقيل الحكومة والشيخ القولان قال طاب ثراه ولو كسر بعصوص الانسان او مجانه اقول العصعص عظم دقيق حول الدبر والعجان ما بين الخصية الى حلقة الدبر واصل الفتوى رواية سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية قال الدية كاملة وروى اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول قضى امير المومنين ع في الرجل يضرب عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك كله الدية كاملة قال طاب ثراه قال الشيخان في كسر عضد خمس ديته فان جبر على غير عثم فاربعة اخماس دية كسره الى اخر البحث اقول ما ذكره الشيخان هو المشهور وافتى به المص في الشرايع جزما وكذا العلامة في كتبه وكتاب طريف فان رض المرفق فضم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان قد فك فثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء ودية الوسع اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستون دينارا وثلثا دينار وقال ابن حمزة اذا رض احد خمسة اعضاء المنكب والعضد والمرفق والوسع والكف والحز على غير عثم ففيه دية وان انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار وقيل مائة وثلث وثلثون دينارا اما الحاصل ان الخلاف في موضعين الاول الرض وفيه قولان ا ثلث دية النفس في المرفق وهو مضمون كتاب طريف ب ثلث دية العضو فان المرفق مثلا فثلث نصف الدية قاله الشيخان هذا مع عدم البرء ومعه على غير عيب ففيه ثلثة اقوال ا اربع اخماس دية الرض قاله الشيخان ب مائة دينار قاله ابن حمزة ج مائة وثلثون دينارا او ثلث حكاه ابن حمزة واذا جبر على غير عيب وكان الرض في الوسع فثلث دية اليد وهو مضمون كتاب طريف الثاني الفك وفيه ثلثا دية العضو ان كان بحيث يعطل واطلق كتاب طريف ان في الفك ثلثون دينارا فقوله قال الشيخان الخلاف راجع الى هذا البحث لا الى اصله قال طاب ثراه قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا والمستند كتاب طريف اقول هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ في الكتابين في الترقوتين وكل واحدة منهما مقدر

مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره عن طريف وهو اربعون دينارا لكل واحدة اذا كسرت فجبرت على غير عيب وفيها ثمانون وجزم به العلامة وكلام المص في النافع قد يوذن بتردده فيه ومنشاه التردد ان التقدير حكم شرعي يقف على الدلالة الشرعية وهي مفقودة ولم يذكر الاصحاب حكمها اذا لم تجبرا واذا انجبرت على عثم والظاهر ان فيهما الدية ولكل واحدة النصف للحديث العام قال طاب ثراه روي ان من داس بطن انسان حتى احدث ببطنه او يفتدي بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف اقول الرواية اشارة الى ما رواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع قال رفع الى امير المومنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية وبمضمونها افتى الشيخان وابن حمزة ورواه الصدوق في كتابه وقال ابن ادريس لا قصاص هنا لما فيه من التغرير بالنفس واختاره المص والعلامة فيقضي فيه بالحكومة لانه المتيقن والثلث تقدير شرعي لا يثبت بمثل رواية السكوني لضعفه بل بالاخبار الصحيحة او الاجماع او الكتاب العزيز نعم يثبت بالاخبار الضعيفة اذا اعتضدها عمل الاصحاب او كانت موافقة للاصل او مناسبة للمذهب قال طاب ثراه من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها اقول روى الصدوق في كتابه والشيخ في تهذيبه عن علي ع انه قضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام عن ابي عبد الله ع الدية كاملة المقصد الثاني في الجناية على المنافع قال طاب ثراه ولو ضربه فذهب عقله لم تتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا اقول في العقل الدية لانه واحد في الانسان فلو جنى عليه عينا فان جنى عليه جناية اذهب عقله فيها لم يدخل ارش الجناية في دية العقل سواء كان مقدرا او حكومة وسواء كان اقل من دية العقل او اكثر وسواء كان بضربة واحدة او اكثر اختاره المص والعلامة لانهما جنايتان وتداخلهما على خلاف الاصل وقال في النهاية بالتداخل مع اتحاد الضربة وعدمه مع تعددها واضطرب ابن ادريس هنا فحكم بالتداخل في اول كلامه وبعدمه في اخره احتج الشيخ بما رواه في التهذيب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات

ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال طاب ثراه ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالقسامة وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق اقول بالاول قال الشيخ في النهاية واختاره المص والعلامة وبالثاني قال سلار واحتج بالرواية التي اشار اليها المص وهي ما رواه الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين ع قال واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين قال العلامة في المختلف ولا باس عندي بذلك اذا استفاد الحكم ظنا قال طاب ثراه وقيل في سلس البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال ثلثا الدية والى الضحوة ثلث الدية اقول ما حكاه المص في الكتاب مذهب الشيخ في النهاية وبه قال ابن حمزة وابن ادريس ومستنده ما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق ع ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة وروى الشيخ في التهذيب عن اسحق بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية قال العلامة والظاهر ان المراد كل يوم قال فخر المحققين ليتحقق بذلك الخروج عن الصحة الطبيعية وهي واحدة في البدن وكلما في البدن منه واحد ففيه الدية قلت يلزم من هذا التعليل وجوب الدية في الصورة الثالثة لانه خروج عن الصحة الطبيعية وهي قول المص قيل ولم يجزم بالفتوى دلالة على تردده في الحكم بذلك اي بوجوب الدية في السلس لان التقدير حكم شرعي فيقف على الدلالة الشرعية وغياث بتري واسحاق فطحي وفي الطريق اليه صالح بن عقبة وهو كذاب غال وعلى تقدير الاعراض عن الرواية يكون الواجب فيه الحكومة والاولى العمل بالرواية المقصد الثالث في الشجاج والجراح كل جرح في الراس والوجه يسمى شجاجا وفي البدن يسمى جراحا والشجاج ثمان الخارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة واما الجائفة فهي التي تبلغ الجوف في الجسد وفي الراس الدماغ وفيها ثلث الدية والمامومة والامة وهي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة ولا تشق الخريطة وفيها ثلث وثلثون بعيرا وهو المشهور ومنطوق الرواية وقيل

ثلث الدية وان فقت الخريطة فهي الدامعة ولم يذكر الفقهاء ديتها ولعل ذلك لعسر السلامة ولو اتفق كان فيها ما في المأمومة
وزيادة الحكومة لخرق جلده والدماغ اعني الخريطة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وتخرج فراش العظم بفتح الفاء وهي
قشرة يكون على العظم دون اللحم قال الاصمعي وقال صاحب الصحاح الفراش عظام رقاق تلي القحف وفيها خمسة عشر بعيرا
والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره وفيها عشرة ابعرة والموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم عن بياضه وبعد السمحاق
بكسر السين المهملة واسكان الميم وهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة رقيقة مغشية للعظم ولا تقشرها وفيها اربع
وكل قشرة رقيقة فهي سمحاقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم وهذه الاسماء لا
خلاف في وضعها لهذه المعاني المذكورة بقي معانيها عدونا ثلثة اسماء المتلاحمة والدامية والحارصة وههنا
اسم آخر وهي الباضعة فهذه اربعة الفاظ لثلاثة معان ما ياخذ في اللحم كثيرا ما ياخذ في اللحم يسيرا ما لا ياخذ
في اللحم يسيرا ما لا ياخذ في اللحم بل يقشر الجلد خاصة فالحارصة هي التي تقشر الجلد ومنه يقال حرص القصار
الثوب اذا اخرجه وهو اجماع والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا اشكال في وضع هذين اللفظين بازاء
هذين المعنيين وانما الاشكال في لفظي الدامية والباضعة فمنهم من جعل الدامية مرادفة للحارصة كالشيخ
وهو ظاهر التقي وابن زهرة حيث اسقطا لفظ الحارصة وذكر الدامية وهو ظاهر ابن حمزة ايضا حيث اسقط
لفظ الدامية وجعل الحارصة هي التي تقشر الجلد دون اللحم وصرح القاضي في الكامل المذهب كالشيخ وهو تفسير
الاصمعي والباضعة عند الشيخ هي التي تاخذ في اللحم يسيرا فتغاير المتلاحمة لانها هي التي تاخذ في اللحم كثيرا ومنهم
من غاير بين الحارصة والدامية وهم الجمهور من الاصحاب كالمفيد وسلار والسيد في الانتصار فجعلوا الدامية
مكان الباضعة وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا وعلى هذا يكون الباضعة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا فترادف
المتلاحمة احتج الاولون بما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قضى رسول
الله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة
بعيران وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل وعنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة و
في السمحاق اربعة احتج الاخرون بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الحارصة وهي الخرش بعير وفي الدامية

بعيران فرع المشهور ان في الحارصة بعيرا وقال ابو علي نصف بعير قال طاب ثراه في احمرار الوجه دينار ونصف وفي اخضراره ثلث
دنانير وفي اسوداده ستة وقيل ثلثة في الاخضرار وقال جماعة منا وهي في البدن على النصف اقول ههنا مسائلتان ا في احمرار
بالجناية دينار ونصف اجماعا وفي اخضراره ثلثة قطعا وفي اسوداده خلاف فالشيخ في النهاية والخلاف ان فيه ستة دنانير
وبه قال ابن حمزة والقاضي في الكامل ورواه الصدوق في كتابه وابن الجنيد عن قضاء امير المؤمنين ع واختاره المصنف والعلامة
فقال المفيد فيه ثلثة دنانير كالاخضرار وبه قال التقي وسلار والسيد وابن ادريس احتج الاولون بان الجناية في
الاسوداد اكثر منها في الاخضرار وبه قال التقي بان كثرة الدية وزيادتها على الاخضرار وبما رواه اسحق بن عمار
عن الصادق ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم يسود واخضرت فان
ارشها ثلثة فان احمرت ولم يخضر فان ارشها دينار ونصف ب هذه الجناية ولو حصلت في البدن كانت على النصف
فتوى احمرارها ثلثة ارباع دينار وفي اخضرارها دينار ونصف وكذا في اسودادها عند المفيد وعند الشيخ ثلثة واما قال المص
وقال جماعة منا ولم يجزم بالفتوى لعدم ظفره بدليل يدل عليه فيما سوى نص الاصحاب وجزم به العلامة تابعا لهم اشهره
منهم وقيل وجوب الحكومة لان التقدير حكم شرعي فيقف على الدلالة الشرعية ج طاب ثراه من الاولى فللحاكم ولي دية وله
المطالبة بالقود او الدية وهل له العفو المروي لا ذهب الشيخان الى منع العفو في العمد والخطاء وبه قال القاضي وابو علي
وهو قول الاكثر واختاره المص والعلامة وتقرب من الاجماع واجاز ابن ادريس عفوه عن القصاص والدية احتج الشيخ
برواية ابي ولاد عن الصادق ع في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او
ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك ديته يكون لامام المسلمين
احتج ابن ادريس بان الوارث له اسقاط حقه كغيره من الورثة النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين مقدمه
المشهور ان دية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا لم تلجه الروح بعد تمام خلقته وفيه اقوال ا المشهور وهو قول الثلثة
والتقي والقاضي وسلار وابن حمزة وابن ادريس وزرارة ابن بابويه كتابه ب غرة عبد او امة قاله ابو علي
وقدر قيمة الغرة بنصف عشر الدية كاملة ج الدية كاملة قاله الحسن احتج الاولون بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع
الى ان قال فاذا تم الجنين كان له مائة دينار وعن سليمان بن صالح عنه ع قال وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي
اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ومثلها رواية ابي الحسن التقي عنه ع احتج ابو علي برواية

ابي بصير عن الصادق ع قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها وبمثلها رواية
السكوني عنه ع والجواب الاولى اصح طريقا فيحمل المصير اليها احتج الحسن بصحيحة ابي عبيدة عن الصادق ع في امرأة شربت
دواء لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها
الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فروع ا لا فرق في الجنين بين الذكر والانثى قاله الشيخ
في الخلاف وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة بعموم الاحاديث المطلقة بوجوب المائة في الجنين من غير تفصيل وقال
في المبسوط فاوجب في الذكر عشر ديته وفي الانثى عشر ديتها ب ان المراد بالغرة عبد او امة وفي بعض الروايات وصيف او
وصيفة وفي بعضها رقبة قال العلامة في القواعد عبد او امة فلا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا له اقل من سبع سنين
وقال ابو علي قيمتها خمسون دينارا وقال الحسن اربعون دينارا احتج ابو علي بصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال الغرة
يكون بمائة دينار ويكون بعشرة دنانير وقال بخمسين احتج الحسن برواية اسحق بن عمار عن الصادق ع قال ان الغرة تزيد
وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا هذا عند الفقهاء واما عند اهل اللغة فنقول قال في الصحاح الغرة العبد او الامة
ومثله قال ابو عبيد الغرة عند العرب انفس شيء يملكه وقال ابو عمرو بن العلاء لا يكون الا الابيض من الرقيق وقال
صاحب الغريبين قال الفقهاء الغرة من العبيد الذي يكون ثمنه عشر الدية وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي قدس روحه العزيز
الغرة من كل شيء خيارة وروى ابو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا
الى رسول الله فقضى رسول الله ص في دية جنينها غرة عبد او امة وفي بعضها عبد او وليدة فقال حمل بن مالك بن النابغة
الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ص ان هذا
اخوان الكهان من اجل سجعه الذي وفي بعضها اسجع كسجع الجاهلية هذا كلام شاعر ومثله في اخبارنا قال
طاب ثراه ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه اقول وجه الاول ان الواجب في جنين الحر مائة
دينار وهي عشر دية الاب والرواية التي اشار اليها المص هي ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي ع اذا قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وحملها العلامة على ما
اذا كانت امه مسلمة جمعا بين الروايتين قال طاب ثراه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة اقول في دية جنين
المملوك ثلاثة اقوال ا عشر قيمة امه المملوكة وهو المشهور قاله الشيخان في النهاية والخلاف والمقنعة واختاره ابن ادريس

والمقر ب نصف عشرها اذا القته ميتا وان القته حيا ثم مات فعشر قيمتها قاله القديمان ج عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة
الام للانثى قاله الشيخ في المبسوط احتج القديمان بما رواه ابن سنان عن الصادق ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها
فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فعليه عشر قيمة الامة
فرع لو كانت امة حرة وهو رقا اما بسبب رقية ابيه كان يحبل وهما رقان ثم يعتق او تزوج عبده حرة
وشرط عليه رقية الولد فاطلق الاصحاب في الجنين المملوك فما حكمه لو كانت امه حرة على ما صورناه قال العلامة
لم اقف في ذلك على نص واستقرب في التحرير عشر دية امه ما لم تزد عن عشر قيمة ابيه وفي القواعد قال الاقرب عشر قيمة
ابيه واحتمل الام على تقدير الرقية ووجه الاول العمل بعموم قول الاصحاب ويشيده بما لا يزيد عن قيمة الاب لكان
الاصل فلا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ووجه الثاني ان الاصل تبعية الجنين في الدية للاب خرج منه اذا كانت امه
ذكرها حرة لا يناني اعتبار قيمتها على تقدير العبودية واستقرب فخر المحققين اعتبار قيمة الاب من راس كالذي
استقربه والده في القواعد قال طاب ثراه ولو لم يكتس اللحم ففيه قولان احدهما غرة والثاني توزيع الدية على
حالاته اقول الاول مذهب الشيخ في المبسوط وكتاب الفرائض من الخلاف واطلقوا ابو علي وجوب الغرة في الحسن ولم يقيد
بتمام الخلقة وعدمها وقال الشيخ كتاب الديات من الخلاف بالثاني وهو مذهب في النهاية وتبعه ابن ادريس
وهو ظاهر التقي والعلامة احتج الاولون بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت
ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها احتج الاخرون بما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي حتى يستهل وقدر ابو علي الغرة بقدر نصف عشر الدية وهو
في صحيحة زرارة عن الصادق ع قلت ان الغرة يكون بمائة دينار ويكون بعشرة دنانير بخمسين وفي رواية اسحق بن عمار
قدرها باربعين ويجوز ان ينزل ذلك على اختلاف الاسعار وقت السؤال قال طاب ثراه قال الشيخ وفيما بينهما
بحسابه اقول قال الشيخ في النهاية الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ثم يصير علقة وفيه اربعون دينارا
وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك فبحسابه ثم يصير عظما وفيه ثمانون
دينارا ثم يصير مكسوا عليه اللحم خلقا سويا شق له العينان والاذنان والانف قبل ان تلجه الروح وفيه مائة
دينار وفيما بين ذلك بحسابه ولم يفسره قال ابن ادريس الجنين الولد ما دام في البطن واول ما يكون نطفة وفيها

بعد وصفها الى الرحم الى عشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد العشرين يوما لكل يوم دينار الى اربعين يوما اربعون دينارا وهي
دية العلقة فهذا معنى قولهم وفيما بينهما بحساب ذلك واكثر ذلك المحقق والعلامة وطالبا بالمستند وقال الصدوق في
المقنع في النطفة عشرون دينارا فان خرج بالنطفة قطرة دم فهي عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا وان قطرت
قطرتين فاربعة وعشرون دينارا فان قطرت ثلث قطرات فستة وعشرون دينارا فان قطرت اربع قطرات ففيها
ثمانية وعشرون دينارا فان قطرت خمس قطرات ففيها ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى
يصير علقة فاذا صار علقة فاربعون دينارا فاذا خرجت مخضخضة بالدم فان كان دما صافيا ففيها اربعون
دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو الولد وما كان من دم اسود
فان ذلك من الجوف فان كان في العلقة شبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون دينارا فان كان في
المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى يتم
الثمانين فاذا كسي العظم وسقط الصبي لا يدرى احيا كان او ميتا فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه حياة
وقد استوجب الدية ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني
وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات وحكى ما قلناه وروى ابو جرير القمي عن العبد الصالح عليه السلام قال انه يكون في بطن امه
اربعون يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين ومثله رواه سعيد بن المسيب عن زين العابدين عليه السلام
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قلت فما صفة التي تعرف بها قال النطفة بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث
في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى العلقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي يعرف بها قال هي علقة
كعلقة الدم المحجمة الجامدة ويمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم يصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقها
التي يعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم يصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما
شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة فالحاصل ان في الجنين قبل تمام خلقه
اربعة مذاهب ا العشر مطلقا ذهب اليه ابو علي والشيخ في كتابي الخلاف ب التوزيع على حالاته من غير تقسيط
ذهب اليه في النهاية وهو ظاهر المحقق والعلامة حيث توقفا عن تفسيره ج تقسيط الكسر بين كل مرتبة بعشرين يوما لكل
يوم دينار ذهب ابن ادريس ولم تعرف له المحقق والعلامة مستندا وكذا فخر المحققين قال ولا نعرف مستنده في ذلك

د تفسيره لكن بمبدا خلق العلقة والمضغة والعظم ونوى اجزائها وابتداء نشوها واجتماع اجزائها وايلائها في كل
مرتبة حتى الى بعد هذا يعتبر في مبدا العلقة بالقطرات من الدم وفي المضغة بالعروق وفيها يصير الى العظم بالعقدة من العقدة
من الدم في النطفة ديناران وفي الثلاثة ستة وفي الخمسة عشرة دنانير فيكمل الجنين دينارا وهي النصف ثم في العرق
من اللحم في العلقة ديناران زيادة من الاربعين وهكذا حتى يكمل مضغة ثم في العقدة اربعة دنانير وفي العقدتين
ثمانية وهكذا حتى يكمل الثمانين ذهب اليه الصدوق في المقنع والمحقق الرابع ابن ادريس بالزامات ثلثة ا عدم استناده
الى شاهد يرجع عنده ولا يجوز القول في الدين بالتشهي ب ان المروي في المكث بين المراتب اربعين يوما وقد ابدى في
رواية ابي جرير ومحمد بن مسلم ج على تقدير كون المكث ايا ما معلومة اما الاربعين كما اورده او عشرين كما قاله
من اين له ان الدية مقسومة على الايام ولم لا يجوز ان يكون مقسومة على حالات النشو واجزاء العلقة والمضغة كما
تضمنه رواية يونس الشيباني قال طاب ثراه وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه لا اشكال مع التقل اول القائل
بذلك ابن ادريس قال الاولى استعمال القرعة في ذلك هل هو ذكر او انثى لان القرعة مجمع عليها في كل مشكل وهذا
من ذاك ونصف الديتين مذهب الشيخين وسلار وابن حمزة والقاضي وابي علي وقال التقي وان مات الجنين المعلوم
كماله وجناية من الضرب في بطن فنصف دية فاختاره المحقق والعلامة مذهب الشيخين احتجوا بتطابق الرواية
وتظافرها بذلك فمنها صحيحة عبد الله بن سنان ومنها صحيحة يونس المتضمنة يكون ذلك في قضاء علي عليه السلام ومنها
رواية عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشي فيه الروح
فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي
حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة والظاهر
ان مراد التقي مذهب الاصحاب قال طاب ثراه ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة
دنانير اقول القائل بذلك الشيخان والقاضي والتقي وسعه ابن ادريس والمحقق القولان وقد تقدم البحث في هذه المسألة
في كتاب النكاح تتمة قد جرت عادة الفقهاء بالبحث عن دية قطع راس الميت والجناية عليه عقيب البحث عن دية
الجنين للمناسبة بينهما فان كل واحد منهما صورة آدمي خلي من الروح وسوى الشارع بينهما في الدية روى
الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح

مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه او شق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما
قال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة
له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغيرها ذلك الحديث ولم يذكرها المحقق هنا ولما كان كتابنا
هذا قد اشتمل على مطالب مهمة وعلى غرائب لم يوجد في غيره من المطولات وتحقيقات تميز بها عن غيره من المصنفات
وكانت المسألة خلافية وكان كتابنا هذا ان يحيط بالكثير من مهمات الفقه احببت ان لا يخلو الكتاب من
ايرادها فنقول لا يجوز الجناية على الميت لقوله عليه السلام ان الله حرم من المؤمن ميتا ما حرم منه حيا وقال الصادق عليه السلام ابى
الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء اذا عرفت هذا فالبحث هنا في مقامين الاول
كمية الدية والمشهور انها مائة دينار وروى عبد الله بن سكان عن الصادق عليه السلام في قطع راس الميت قال عليه الدية
لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه يحمل هذا على ما اذا اراد قتله في
حياته فانه يلزمه الدية واذا لم يرد قتله في الحياة كان عليه مائة دينار وقال في المقنع وروى في حديث آخر
انه اذا كان اراد قتله في حياته فعليه الدية كاملة ووافقهما الشيخ بالدية في قوله عليه الدية دية الجنين لانه
ليس في ظاهر الخبر الالزام بدية النفس واحتج على هذا التأويل بما رواه مرفوعا الى الحسين بن خالد قال سئلت ابا
عبد الله حديثا احببت ان اسمعه منك قال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال
رسول الله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية
فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون
في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الى باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية
قلت بل قال فتراه دية نفس قلت لا قال صدقت قلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت قال دية دية
الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار فقال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا
تستوفي مسئلتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت
امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه
فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى

وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه او يفعل بها من ابواب البر والخير
من صدقة او غيرها قلت وان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت
مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه قال ان كان هكذا انما هو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله المقام الثاني ما يصنع بهذه الدية قال المرتضى هي
لبيت المال واختاره ابن ادريس وقال الشيخان في النهاية والمقنعة يتصدق بها عنه وبه قال التقي واختاره
المحقق والعلامة احتج الاولون بما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله
واحتج بعدم المنافاة بين التصدق وبين كونها لله احتج الآخرون بما قدمناه من الحديث وبما رواه الشيخ في التهذيب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور
وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال
فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل
قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا شيء في هذا شيء قال فقال بعضهم
قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال
للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال
فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء
فسلهم قال فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم شيء قال فرده اليه فقال اسألك ان لا اجبتنا فيه فليس عند
القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع
اذهب اليه فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقال سله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام
في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم
عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع
اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه
في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل الله من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجابه

فيها ابو عبدالله ع بست وثمانين مسئلة لم يحفظ الرجل الا هذه الجواب لو كان على هذا الميت دين هل تقضى من هذه الدية اشكل
العلامة وفخر المحققين من حيث انها ليست تركة لميت والنص الصدقة بها والا لورثت ومن حيث ورود النص الصدقة
بها عنه فيكون في حكم ماله وكلما كان كذلك فهو تركة فيقضى منها الدين والمعتمد القضاء لوجوه ا تصريح
الرواية الثانية بقوله نيصدق بها عنه والقصد المؤدى بها على مصالحه وما ينتفع به تفريغ ذمته من الدين اصلح ولانفع
ب ان وجوه الصدقة غير محصورة ومن جملة صنوفها قضاء دين الغارمين ولهذا اجعل الغارم سهما في
الصدقة الواجبة وتفريع ذمة هذا المديون مندرج تحت مطلق الصدقة فليس بها ولما دلت عليه الاحاديث في
لزم السيد على قوله قضاء الدين لان الامام ياخذها بالولاء والدين مقدم على الولاء اجماعا قال الشهيد قول الراوندي في
بعض كتب انها للامام يلزمها قضاء الدين لان الامام ياخذها على راية بالولاء والدين مقدم على الولاء قال
طاب ثراه من اتلف حيوانا ماكولا كالنعم بالذكاة لزم الارش وحل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قاله الشيخان نعم والاتباع
لا انها تلاف لعض منافعه اقول قال الشيخان في النهاية والمقنعة كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه قيمته يوم اتلفه ويسلم
اليه ذلك التي او يطالبه بقيمته ما بين كونه متلفا وبين كونه حيا واختاره القاضي وسلار ولعلهم نظروا الى كونه تلف
عليه معظم منافعه وصيرة كالتالف وفي المبسوط له المطالبة بالارش خاصة وليس له دفعه لبقاء المالية بعد الذبح فيضمن
التالف وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذبوحا ولاصالة بقاء الملك على مالكه وعدم انتقاله عنه الى غيره الا با
التراضي منهما لاصالة براءة ذمة الجاني مما زاد عن الارش لانه المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه قال
ابن ادريس واختاره والعلامة قال طاب ثراه ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب
الصيد اربعون درهما وفي رواية السكوني يقوم لم اقول الكلاب على خمسة اضرب كلب الصيد وكلب الغنم وكلب
الحائط وكلب الزرع وكلب الدار وما عدا هذه الخمسة يسمى الهراش وكلب الهراش ولا شك في جواز قتل
الخمسة والانتفاع بها وجواز اجارتها وتحريم الجناية عليها وجواز اجارتها عليها من الغير وانما الخلاف في مقامين ا
جواز البيع وقد ذكرناه مستوفى في كتاب التجارة ب في تقدير دياتها لو قتلت والكلام في الخمسة ولنذكر البحث
في كل صنف منها على انفراده الاول كلب الصيد ويسمى السلوقي منسوب الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة
فنسبا علم الصيد من الكلاب اليها وان لم يكن منها للمشابهة وفيه قولان احدهما اربعون درهما وهي الاكثر

في الاقوال والروايات وبه قال الشيخان في النهاية والمقنعة والصدوق وابو علي والقاضي وابن ادريس والثاني قيمته ولا يتجاوز
به اربعين درهما قاله ابو علي واستحسنه العلامة احتج الاولون بما رواه الوليد بن صبيح عن الصادق ع قال دية الكلب
السلوقي اربعون درهما امر رسول الله ص ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب اهل الذمة من تراب احتج
الاخرون برواية السكوني عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع فيمن قتل كلب الصيد قال يقوم وكذلك البازي وكذلك
كلب الغنم وكذلك كلب الحائط الثاني كلب الغنم وفيه ثلاثة اقوال ا عشرون درهما قاله الشيخان والصدوق وابن ادريس
برواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع ب كبش وهو ظاهر الشيخ لرواية ابي بصير المتقدم ج القيمة وهو ظاهر
العلامة في المختلف لرواية السكوني وقد تقدمت الثالث كلب الحائط وهو البستان وفي الحديث ان فاطمة ع وقفت حوائطها
المدينة والمراد بذلك بساتينها وفيه قولان ا عشرون درهما قاله الشيخان والقاضي وابو علي وابن ادريس قال
المص ولا اعرف مستنده ب القيمة وهو ظاهر العلامة في المختلف ومستنده رواية السكوني المتقدمة الرابع
كلب الزرع وهو الذي يتخذه اهل الزرع في مزارعهم للانس به ولحراستهم وما عندهم من المواشي والزرع
من الذياب والخنازير وصغير السباع وفيه ثلاثة اقوال ا قفيز من طعام قاله ابن ادريس قال والاطلاق الطعام
في العرف يرجع الى الحنطة وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي واختاره المص وهو في رواية ابي بصير المتقدمة
ا لا شئ فيه وهو ظاهر المفيد حيث قال وقد وظف في قيمة السلوقي العلم للصيد اربعون درهما وفي قيمة كلب
الحائط والماشية عشرون وليس في شئ من الكلاب سوى ما سميناه غرم ولا لها قيمة وكذا قال تلميذه ابو علي
ب زبيل من تراب وهو ظاهر اطلاق الصدوق حيث قال ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب
الذي ليس لصيد ولا ماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله الخامس الكلب الاهل
وهو الذي يتخذه اهل البوادي لحراستهم وكذا اهل الحضر يقتنونه ايضا للحراسة والانس وفيه قولان ا زبيل من
تراب قاله ابو علي وهو في رواية ابي بصير عن احدهما ع ودية كلب الاهل قفيز من تراب وهو ظاهر الصدوق ب
لا دية له وهو ظاهر المفيد وتلميذه وابن ادريس حيث قال وليس في شئ من الكلاب غير هذه الاربعة دية على
حال وعن الاربعة المتقدمة تنبيه هذه الديات مقدرة على القاتل زادت على القيمة السوقية او نقصت اذا لم يكن
غاصبا اما الغاصب فيجب عليه الاكثر الامرين القيمة السوقية والمقدار الشرعي لجواز بايعها والا لوجب المقدار الشرعي قطعا

خاتمة يكره اقتناء الكلاب روى زرارة خراج المدائني عنه ع قال لا تمسك كلب الصيد الا ان يكون بينك وبينه باب وعن سماعة
قال سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس وروى زرارة عن احدهما
قال الكلاب السود البهم من الجن وروى مالك بن عطية عن ابي حمزة قال كنت مع ابي عبدالله ع فاذا كلب اسود
فقال مالك قبحك الله ما اشد سارعتك واذا انت بالطاير فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم بريد
الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة وروى عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبدالله ع قال
قال رسول الله ص الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام فليطعمه او يطرده فان لها انفس سوء قال
قال جبرئيل ع يا رسول الله ص انا لا ندخل بيتا فيه كلب وعن الصادق ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله
الى المدينة وقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته قال فانبعث الى اقصى المدينة الى
امرأة ولها كلب فناشدتني الله فيه فرحمتها تركته وجئت النبي فقال لي انطلق فاقتله فقتلت واتيته وحدثته ثم بسط
وجهه وقال الحمد لله الان استرحت ووادت بي الملائكة وعن ابي جعفر ع قال قال علي بن ابي طالب ع كان يمر
اتى جبرئيل الى رسول الله ص باستيذان عينيه ورشح جبينه ورد السلام ولا ترى شيئا وقال ع بينا انا معه اذا
سمعت السلام عليك يا رسول الله فرد رسول الله ص السلام ثم اعاد بمثلها مرتين اخريين فخرج رسول الله ص
وتركني في البيت فما لبث اذ دخل علي فقال يا علي اما سمعت التسليمات الثلاث والرد مني قلت يا رسول الله فقال
جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انسان وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبدالله ع ان النبي ص رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه وعن الصادق لا خير في الكلاب الا كلب الصيد
او ماشية قال طاب ثراه وقيل قضى ع في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ
وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا يتعدى اقول هذه احدى المسائل التي يوردها الاصحاب بلفظ الرواية
لا الفتوى والقاضي رحمه الله اوردها بصيغة الفتوى وهي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع ان يغرموا
له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه قال المص في النكت ان صحت هذه الرواية فهي حكاية حال واقعة
ولا عموم للوقائع فلعله عقله وسلمه فرطوا او غير ذلك اما اطراد الحكم على ظاهر الواقعة فلا قال طاب ثراه وفي جنين
البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها اقول هنا مسئلتان الاولى في جنين البهيمة عشر قيمتها قاله الشيخ واتباعه

واختاره المص وذهب العلامة في التحرير الى ضمان الارش احتج الاولون بما رواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر قيمتها احتج العلامة بانه تقدير شرعي فيقف
على الدلالة الشرعية ولا يصلح رواية السكوني لذلك هو المتيقن الارش فتقوم الام حاملا وحائلا ويلزم الجاني
بالتفاوت الثانية في اعضاء الدابة وفيها ثلاثة اقوال ا نصف القيمة في كل ما في البدن منه اثنان كالعين واليد
وفي العينين كمال القيمة قاله الشيخ في الخلاف مستدلا بالاجماع والرواية هي كل ما في البدن منه اثنان الحديث
فكذا امره ابن ادريس ويضعف بانها لم ترد الا في الانسان والتعدي قياس ب ربع القيمة في العين الكوا
وفيها النصف قاله الشيخ في النهاية محتجا بما رواه مسمع عن الصادق ع ان عليا ع قضى في عين الدابة ربع
ثمنها وفي معناها رواية ابي العباس عن الصادق ع قال من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ج الارش قاله
الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي وابن ادريس واختاره المص والعلامة لانه المتيقن وما عداه تقف الدلالة
الشرعية والروايتان ضعيفتان قال طاب ثراه روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان لا يضمن ما افسدت
البهائم نهارا ويضمن ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والاولى اعتبار التفريط ليلا كان
الافساد او نهارا اقول اكثر الاصحاب كالشيخين والقاضي والطبرسي والتقي وابن حمزة وابن زهرة والكيدري في
رواه ابو علي عن النبي ص ان على الاموال حفظها نهارا وعلى اهل الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل حكم به في قضية
ناقة البراء بن عازب لما دخلت حائطا فافسدته وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه قال كان علي ع لا يضمن ما افسدت
البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدت ليلا واما ابن ادريس والمص والعلامة وولده
فاعتبروا التفريط وعدمه ولم يفرقوا بين الليل والنهار وحملوا الرواية على ذلك وخرجها الرواية على الغالب من حفظ
الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا قال الشهيد فلا ينبغي ان يكون الخلاف الا في مجرد العادة عن الضابط اما المعنى
فلا خلاف فيه ونعم ما قال الرابع العاقلة مقدمة اشتقاق العاقلة من العقل يقول عقلت البعير اذا شددت ركبته وشددت
بهما وسمي ذلك الحبل عقالا فسمي اهل العقل عاقلة لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول المستحق للدية وقيل العقل اسم
للدية وعبارة عنها وسمي اهل العقل عاقلة لحمل العقل اي الدية وسميت الدية عقلا لانها يعقل لسان ولي المقتول
يقول عقلت عنه اذا تحملت عنه وعقلت له اذا دفعت اليه الدية وقيل سميت عاقلة لانها مانعة والعقل المنع

ان العشيرة كانت تمنع من القاتل بالسيف في الجاهلية فلما جاء الاسلام منعت بالمال لحديث حمل العاقلة زوج اجمع على الاقوام
ان العاقلة تضمن دية الخطأ ولا غيره بخلاف الخوارج لانهم عندنا ليس مسلمين وان انتحلوا الاسلام ولا تشددوا الاسم لا
يقر لهم حيث ذهبوا الى وجوبها على القاتل ولا يرجع بها على الجاني خلافا للمفيد وتلميذه حيث اوجباها على العاقلة يجب
لها الرجوع بها ولعله جمع بين الدليلين والزم العاقلة بها اولا لدلالة النص والاجماع عليه وجعل له الرجوع بها على
القاتل تعويلا على دليل العقل او لعله عثر على دليل لم يقف عليه غيره قال الشيخ ولا اعرف به نصا وقال ابو علي لا
اعرف به خلافا واختاره القاضي والتقي وابن ادريس والمحقق والعلامة بل الاصحاب عن المذكورين ولا فصل بين كون
القاتل حال القتل موسرا او معسرا ب المشهور اختصاص العاقلة بضمان الخطأ المحض وذهب التقي الى ضمانها دية شبه العمد ايضا
نادر ج تحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها وهل تحمل ما دونها قال الشيخ في النهاية لا وبه قال التقي وابو علي والقاضي
في الكامل واختاره العلامة وفخر المحققين وقال في الخلاف تحمل العاقلة قدر الجناية قليلا كان او كثيرا واختاره ابن
ادريس احتج الاولون بوجوه ا ان الاصل ايجاب الدية على مباشر الجناية عدلت عنه في دية النفس والموضحة فما زاد
للنصوص والاجماع فيبقى الباقي على ب قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وغيرها من الايات الدالة على اختصاص الانسان
بجنايته واكتسابه ج ما رواه الشيخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا قال المحقق وفي الرواية ضعف وكذا
العلامة في القواعد لان في طريقها ابن فضال فان كان قد قيل فيه انه فطحي المذهب من مشايخ الرواية صحيحة
وجعلها العلامة في المختلف من الموثق قال فخر المحققين فلما قرات على والدي التهذيب في المرة الثانية في طريق الحجاز في
سنة ثلث وعشرين وسبعمائة سالته عن هذه الرواية لما بلغت اليها وقلت له انك حكمت عليها في المختلف انها في
القواعد فيها ضعف فقال لي بل هذه ضعيفة واقول ان ابن فضال ان كان هو الحسن علي بن فضال فقد قال الكشي
انه مسدد مع معظم كان فطحيا فرجع قبل موته ومدحه الشيخ في الفهرست وان كان علي بن الحسن بن علي بن فضال فقد قال
النجاشي انه فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله سمع منه ولم يعثر له على زلة وقلما روى
عن ضعف الاشكال فطحيا فالاولى ح اثبات هذه الرواية في الموثق كما ذكره العلامة في المختلف احتج الآخرون
بعموم الاخبار الواردة بايجاب دية الخطأ على العاقلة من غير تفصيل والجواب قد بينا التفصيل في الرواية الموثقة د

لا يضمن العاقلة الغرامات اللاحقة للانسان باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء الخطأ والعمد وسواء
كان بالغا او صبيا او مجنونا وسواء كان المتلف مالا او حيوانا ولو كان عبدا فهل تضمنه العاقلة جناية على
الآدمي وبه قال القاضي واختاره المحقق والعلامة في القواعد وقال ابو علي ولا تضمن العاقلة قيمة الصيد اذا قتلهم او
اما دهم خطاء ولا ارش جراحهم لان النبي ص الزم العاقلة الديات وانما يوخذ من القيمة لا دية لا نحو في ذلك
ولان ذلك كاموال سلاكهم واستحسنه العلامة في المختلف وله في التحرير قولان بجزم في اول كتاب الديات منه بضمان
العاقلة بالضمان في مسائل الخامسة لا العقل العاقلة حالا وانما يضمن موجلا فالمضمون اما دية او ارش فان كان دية
فاجلها ثلاث سنين سواء كانت تامة او ناقصة كدية المراة والذمي فياخذ عند انسلاخ كل حول ثلث دية او
سدس او مائتين وستة وستين درهما وثلثي درهم وان كان ارشا فان كان بقدر ثلث الدية فما دون
اخذ في سنة واحدة عند انسلاخها وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول الاول والزائد عند انسلاخ
الثاني ان كان ثلثا فما دون ولو كان اكثر من دية كقطع يدين وقلع عينين فان تعدد الجاني او المجني عليه حل
بانسلاخ كل حول عن جناية ثلث وان اتحد احل له ثلث لكل جناية سدس هذا فتوى العلامة واستشكله
المحقق من حيث احتمال التاجيل الدية بالارث فعلى هذا يكون حالا وان لم يجزم به والاول هو المعتمد لان العاقلة
لا يعقل حالا ويوخذ من العاقلة عند الحلول كما يوخذ من المديون فيترك له قوت يوم وليلة ويوخذ من الفاضل
عن ذلك ولو اعسر عن ذلك نزل منزلة المعدوم وينتظر قدوم الغايب لا يسقط نصيبه ولو مات قبل الربع قدم كفنه
الواجب وكذا الكفن والجب النفقة لانه من المؤن ومع اعتباره يحمل غيره من العاقلة باقي الدية لا يرجع عليه بعد يساره
نعم لو ايسر وقد بقي من الدية بقية لزم الاداء حتى لا يتوجه المطالبة على العاقلة الا بعد حلول بل ولا يستقر الدية على التاخير
حال الجناية بل بعد الحلول والعاقلة الموجودون في ذلك والاعتبار بيسار العاقلة وفقرها حاج ولا اعتبار وقت الجناية
ويظهر الفايدة في مسائل لو مات بعض العاقلة قبل الحول سقط ما قرب عليه فان كان وارثه من العاقلة اخذت
منه بحب حالاته ولا اخذت من بقية العاقلة ولا ضمان على التركة ا لو كان فقيرا في اول الحول ثم استغنى عند
الحول او العكس كان الاعتبار وقت المطالبة فيوخذ بحسب حاله في ذلك الوقت ب لو كان عاقلا وقت الجناية ثم جن
في آخر الحول سقطت ولو انعكس الحال طالب ج لا يجوز اخذ الرهن من العاقلة قبل الحول بعدم القرار في الذمة د لا يتخ ضمانه

تسلم المالقا قال طاب ثراه والعصبة من تقرب الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والاعمام وان علوا وتداعهم
الذين يرثون القاتل لو قتل والاول اقول اختلف الاصحاب في تفسير العصبة الذين يعقلون القاتل على خمسة اقوال ا
ما ذكره المحقق وهو مذهب الشيخ وتبعه القاضي واختاره العلامة ب العاقلة من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا
يرث من ديته شيئا على حال وهو مذهب الشيخ في النهاية وقال المحقق في النافع وهذا الاطلاق وهم فان الزوجين
والمتقرب بالام يرثون من الدية وليس عصبة اما الاول فقد مر بيانه في باب الميراث واما الثاني فلما عن وانه فان
الاخ المتقرب بالاب ترث من الدية وليست عصبة وانه الدية يرثها الاقرب فالاقرب وليس كذلك العقل ج العصبة
هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من ابيه او امه فان تساوت القرابتان كالاخوة للاب
والاخوة للام كان على الاخوة للاب الثلثان وعلى الاخوة للام الثلث ولا يلزم ولد الابن حتى لا يعدم الولد والاب
ولا يلزم ولد الجدين حتى لا يعدم الولد والابوين وعلى هذا فان عدم قرابة النسب كانت على الموالي عتاقة فان
عدموا كانت على الموالي عتاقة وهو قول ابي علي د العاقلة العصبات من الرجال سواء كان وارثا او غير وارث
والاقرب فالاقرب وهو قول ابن ادريس ه عاقلة الحر عصبته وعاقلة العبد مالكه وهو قول التقي قال طاب ثراه ومن
الاصحاب من يشرك بين من يتقرب بالام من يتقرب بالاب والام او بالاب وحدها استنادا الى رواية سلمة بن كهيل وفيه
ضعف اقول هذا اشارة الى قول ابي علي وقد حكيناه واستند في ذلك الى ما رواه الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن سلمة بن كهيل قال اتى امير المؤمنين ع برجل من اهل الموصل قد قتل رجلا خطاء فكتب امير المؤمنين ع
الى عامله بها كتابه وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة
من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته
فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة احد له سهم في الكتاب كانوا قرابته سواء كان في النسب
ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين من المسلمين اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي
الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل
ممن ولد بها ونشأ ولا تدخل فيهم غيرهم وان لم يكن له قرابة ولا من هو من اهل الموصل فرده الي فانا وليه والمؤدي
عنه ولا ابطل دم امرء مسلم وقد دلت هذه الرواية على امور ا دخول الاباء والاولاد في العقل ب دخول الام في العقل

لان لها نسبا في كتابه لا يحجب عنه ج دخول قرابة الام في العقل د الزامهم ثلث الدية مع قرابة الاب ه اشتراط الذكورة
فيمن هو من الام و اشتراط البلوغ في العقل فلا يعقل الصبي لقوله من الرجال المدركين ز اشتراط الاسلام في العاقل ح الزام
اهل بلد القاتل ط الزام الامام مع عدمهم ي اشتراط الولادة في البلد والنشو فيه فمن ولد في غيره لا يعقل وان
كمل منه وهو مبرئ قاله الكشي قال طاب ثراه وقد يدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه اقول قال الشيخ في كتاب الفروع
لا يدخل الاباء والاولاد في العقل وتبعه القاضي وقال ابو علي بدخولهم واختاره المحقق والعلامة احتج الاولون بوجوه
ا اصالة براءة الذمة من الضمان الا مع اليقين وقد حصل الشك بوجود الخلاف فيها ب ما روي من قوله ص انت
ومالك لابيك فلو غرم الابن جناية الاب لغرم الاب لان ماله ويروى ان رجلا اتى النبي ص ومعه ابنه فقال النبي ص فقال
اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وليس المراد نفي الحقيقة لامكانها على اقرب المجازات وهو نفي حكم الجناية فيكون معناه
لا يلزمك موجب جنايته ولا يلزمه موجب جنايتك ج ما رواه سعيد بن المسيب ان امراتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احداهما
ولكل زوج وولد فجعل رسول الله ص الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة احتج الآخرون بانهم اخص القوم و
القرابة اذا في القوم وبرواية سلمة ابن كهيل قال طاب ثراه وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وفيما
دون الموضحة قولان المروي انه لا تحمله غير ان في الرواية ضعفا اقول تقدم البحث في هذه المسالة في فروع العاقلة قال
طاب ثراه واما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه على راى الامام اقول قال الشيخ في المبسوط يقتضيه مذهبنا
انه لا يتقدر ذلك بل يقسم الامام على ما يراه من حاله من الغنى والفقر وان يفرقه على القريب والبعيد وان قلنا تقدم
الاولى فالاولى كان قويا لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وقال قبل هذا الكلام يعقل والكثر ما يحمله كل
رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسرا او ربع دينار ان كان معسرا لان هذا القدر لا خلاف فيه وما زاد
عليه دليل والاصل براءة الذمة فهذا بيان تردد الشيخ الذي اشار المص وكذا في مسائل الخلاف له في تحديد نص
منه وتبعه القاضي في الاختيار في التحديد بالنصف والربع وابن ادريس في الاول اعني عدم التقدير بل ياخذ منهم
على قدر احوالهم حتى يستوفي النجم هو مثلها واختاره المحقق والعلامة فلو فرضنا كانت الدية دينارا وله اخ موسر
كان اللازم للاخ نصف دينار خاصة والباقي على الامام على الثاني والجميع على الاخ على الاول بانه دين عليهم فيجب
اداؤه على نسبة غيره من الديون واحتج الآخرون ما ذكره من التوظيف فيتفق عليه والاصل براءة الذمة من الزايد

ه

عليه ولا نسلم انها على حد الدية والاسم ضمانها واخذ الارش عليها بل هي ارفاق بالقاتل ومساعدة له كما يجب نفقة القريب بسببه

قال طاب ثراه وفي توريث الاب تشبيها انه لا يورث اقول قد تقدم الخلاف في باب المواريث ان قتل الخطا هل يمنع من

الميراث ام لا فعلى القول بمنعه مطلقا لا ارث هنا وكذا لا ارث على القول بمنعه مطلقا لا ارث هنا وكذا لا ارث على

القول بمنعه من الدية وان قلنا الاسم في الخطا مطلقا بل يرث حتى من الدية فان قلنا بمقالة المفيد وتلميذه

عدم العاقلة بها على الجاني لا ارث هنا ايضا وان قلنا لا يجب بها على العاقلة ابتداء هل يرث هنا يحتمل ضعيفا الارث

لوجوب الدية على العاقلة واشتغالها الى الوارث وهذا النوع من القتل لا يمنع الارث فيورثها الاب عملا بعموم آيات

التوريث والاقوى عند الفقيه والعلامة عدم الارث لان العاقلة تحمل جنايته فلا يعقل تحمله وكيف يكون عقله

ان يطالب الغير بجنايتها واختاره فخر المحققين قال طاب ثراه فلو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب

فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذ الدية من العاقلة تردد اقول تقدم البحث في هذه المسئلة في السابقة عليها بل فصل

والفرق بينهما في الاول كان مع القاتل في درجة غيره كالولد للمقتول مثلا او الام او احد الزوجين وفي المسئلة الثانية

لا وارث ومنشأ التردد من تحمل العاقلة جنايته عنه فلا يحملها له ومن كون قبله غيرها ثم وهذا الدم مطلول

فيضمنه العاقلة للوارث وهو الاب قال طاب ثراه ولا يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر

اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب التقي الى ضمان السيد جناية العبد وهو نادر فهنا مسئلتان الاولى

القن لا يعقله السيد بل يتعلق الجناية برقبته عند الاصحاب سوى التقي الثانية ام الولد والشيخ فيها قولان احدهما تعلق

جنايتها برقبتها كالقن في الخلاف واختاره التقي والعلامة والثاني كون جنايتها على سيدها قاله في المبسوط واختاره

القاضي قال العلامة في المختلف وليس بعيدا من الصواب لان المولى باستيلادها منع من بيعها فاشبه عتقها

عملا وقد تقدم البحث في هذه المسئلة ولكن هذا آخر ما اورده في هذا الكتاب بحث به القريحة القاصرة

الفطنة الفاترة وامكن منه الزمان العسوف والحال المخوف مع تراكم غمام الغموم واضطراب امواج الهموم الضارعة

لضم الصخور والجامعة لملاحم الدهور الكالة للنفوس والافكار الغريبة في العهود والاعصار نرجو من وقف على هذا

الكتاب من اولي الابصار والالباب النظر بعين الاغضاء والمسامحة دون الاعنات والكافي لما ذكرناه من قيام

الاعذار العزيز معها الاصطبار وهذا مع تصدي فيه لابواب جواهر خلت منها المصنفات الكبار ومن امعن النظر فيما

٦٠١

اشتمل عليه ودقق الفكر فيما اشار اليه من الفروع والتحقيقات والغرائب والنكات عرف انه واحد في فنه بحمد الله ومنه ونسئل

من الكريم كما وفق لاتمامه ان يتقبله بفضله واتمامه فانه نهاية السؤال وغاية المأمول وان يخلصه لوجهه الجليل

ويقابله بثوابه الجزيل وان ينفع به الطالبين ويجعله ذخرا ليوم الدين ولنقطع الكلام هنا حامدين لله رب العالمين

ومصلين على سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين وعلى آله الغر الميامين وكان الفراغ

من تسويده ليلة الجمعة سحر صبيحتها حادي عشرين شهر رجب الاصب سنة ثلث وثمانمائة بالمشهد المقدس الغروي

على مشرفها الصلوة والسلام ومن انتساخ هذه النسخة من مسودته في رابع ذي الحجة الحرام خاتمة سنة خمس وثمانمائة

وكتب مصنفه احمد بن محمد بن فهد الحلي وفقه الله تعالى لمراضيه وجنبه مساخطه ونواهيه انه ولي ذلك والقادر

عليه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد وعترته الاكرمين هذا آخر ما حرره العلامة الشريف

قدس الله روحه العزيز وحشره مع ائمة المعصومين ورواه ورزقنا الله من بصاحب الحوض الكوثر نبينا سيد

الاولين والآخرين وخير الوصيين

وشافع شيعته يوم الدين

والحمد لله رب

العالمين

وقد وافق الفراغ من انتساخه على يد اضعف عباد الله تعالى محمد عزيز بن طهماسب قلي بن عبد الله بن [illegible] شاه

اولاد اسعيد ابراهيم بن مالک استرو[illegible] عند ساكن بلدة المؤمنين قم في سلخ شهر شوال ختم بالخير والاقبال سنة ست

وخمسين من بعد الالف اللهم ارزق الكاتب ووالديه واخوانه المؤمنين شفاعة المصطفى واهل بيته الطاهرين

المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ويرحم الله

عبدا قال آمينا والختم بالصلوة على النبي الامي

وآله الطيبين وعترته الطاهرين وسلم

تسليما كثيرا والحمد لله

رب العالمين

هذا فهرست كتاب المهذب البارع

في شرح مختصر الشرائع صنفه المولى الاعظم جمال الملة والحق والدين ابو العباس

احمد بن محمد بن فهد الحلي قدس الله سره كتبه العبد الواثق بولاية الولي

الفقير المذنب محمد علي الحسيني المكي القمي